

شرح

بِذَاتِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الرَّاهِدِ

تصنيف العلامة / البعلبي، عبد الرحمن بن محمد

أولاد فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القحيمي

الشيخ مراد بن الشيخ

شَرْحُ


بِكِ آيَةِ الْعَابِدِ وَ كِفَايَةِ الزَّاهِدِ

تَصْنِيفُ الْمَلَامَةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَامَةِ / البعلبي، عبد الله بن محمد بن عبد الله


أَمْلَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الْقُعَيْمِيِّ



الفهين شرح

- ١٢ تمهيد
- ١٣ مقدمة
- ١٤
- ١٤ [كِتَابُ الطَّهَّارَةِ]
- ٢١ فَصْلٌ
- ٢١ □ والاستنجاء: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ.
- ٢٩ فَصْلٌ
- ٢٩ □ وَالسَّوَاكُ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا:
- ٣٩ فَصْلٌ
- ٣٩ □ وَالْوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
- ٤٦ فَصْلٌ
- ٤٦ □ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ^٥:
- ٥٤ فَصْلٌ
- ٥٤ □ نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:
- ٦٢ فَصْلٌ



٦٢ □ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ٥ سَبْعَةٌ:

٦٨ فَصْلٌ

٦٨ □ وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

٧٤ فَصْلٌ

٧٤ □ التَّيْمُّمُ اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لِوَجْهِ وَيَدَيْهِ.

٨٤ فَصْلٌ

٨٤ □ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ:

٩٠ فَصْلٌ

٩٠ □ الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ.

٩٥ فَصْلٌ

٩٥ □ وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ.


١٠١

١٠١ [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

١٠٤ فَصْلٌ

١٠٤ □ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَى:

١١٢ فَصْلٌ



□ وشروطُ صحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: ١١٢

فَصُلُّ ١٢٥

□ يُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْمُصَلِّي إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مُشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا. ١٢٥

فَصُلُّ ١٣٢

□ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ. ١٣٢

فَصُلُّ ١٤٠

□ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. ١٤٠

فَصُلُّ ١٤٨

□ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ: ١٤٨

فَصُلُّ ١٥٨

□ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: ١٥٨


فَصُلُّ ١٧٠

□ يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: ١٧٠

فَصُلُّ ١٧٣

□ يَلْزَمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ: ١٧٣

فَصُلُّ ١٧٩



□ يُسَنُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ لِمَنْ نَوَى سَفْرًا: ١٧٩

فَصَلُّ ١٨٣

□ يُبَاحُ جَمْعُ بَيْنِ ظَهْرٍ وَعَصْرِ وَعَشَائِينَ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا. ١٨٣

فَصَلُّ ١٩٢

□ تَصِحَّ صَلَاةُ الْخَوْفِ: ١٩٢

فَصَلُّ ١٩٥

□ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ٥ عَلَى كُلِّ: ١٩٥

فَصَلُّ ٢٠٦

□ وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ. ٢٠٦

فَصَلُّ ٢٠٩

□ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ٢٠٩


فَصَلُّ ٢١٥

□ وَسُنَّ: ٢١٥

فَصَلُّ ٢١٩

□ صَلَاةُ الْكُسُوفِ ٥ سُنَّةٌ. ٢١٩

فَصَلُّ ٢٢٣



□ تُسَنُّ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ إِذَا أُجْدِبَتْ ° الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ °. ٢٢٣.....

٢٢٨..... [كِتَابُ الْجَنَائِزِ] °.....

٢٣٧..... فَصْلٌ

□ وَغَسَلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ٢٣٧.....

٢٤٤..... فَصْلٌ

□ وَتَكْفِينُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ٢٤٤.....

٢٤٨..... فَصْلٌ

□ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ٢٤٨.....

٢٥٣..... فَصْلٌ

□ وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ٢٥٣.....

٢٦٠..... فَصْلٌ


□ وَتَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ - وَلَوْ صَغِيرًا - إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سُنَّةٌ. ٢٦٠.....

٢٦٣.....

٢٦٣..... [كِتَابُ الزَّكَاةِ]

٢٧٤..... فَصْلٌ

□ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ: ٢٧٤.....



فَصْلٌ: ٢٨٥

□ وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نَصَابًا. ٢٨٥

فَصْلٌ ٢٩٣

□ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى فَرَضًا. ٢٩٣

فَصْلٌ ٢٩٩

□ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا؛ كَنْدَرٍ وَكِفَارَةٍ، إِنْ أَمَكَنَ. ٢٩٩

فَصْلٌ ٣٠٧

□ وَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا: ٣٠٧

..... ٣١٢

[كِتَابُ الصِّيَامِ] ٣١٢

فَصْلٌ: ٣١٨


□ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ: ٣١٨

فَصْلٌ ٣٢٣

□ وَمَنْ: ٣٢٣

[١] أَكَلَ أَوْ شَرِبَ. ٣٢٣

فَصْلٌ ٣٢٨



□ وَمَنْ جَامِعٌ: ٣٢٨

فَصُلِّ ٣٣٦

□ يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ: ٣٣٦

فَصُلِّ ٣٤٤

□ وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ: ٣٤٤

[كِتَابُ الْحَجِّ]° ٣٥٣

فَصُلِّ ٣٦١

□ وَالْمَوَاقِيتُ مَوَاضِعٌ وَأَزْمَنَةٌ مَعِينَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ. ٣٦١

فَصُلِّ ٣٦٤

□ وَسُنَّ لِطُرُقِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ -: ٣٦٤

فَصُلِّ ٣٦٩

□ وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعٌ: ٣٦٩

فَصُلِّ فِي الْفِدْيَةِ ٣٧٥

فَصُلِّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ٣٨٣

فَصُلِّ ٣٨٦

□ وَحَرْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ. ٣٨٦



- ٣٩٨..... فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٠٩..... فَصْلٌ
- ٤٠٩..... □ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النُّحْرِ بِمَنْىَ.
- ٤١٣..... فَصْلٌ
- ٤١٣..... □ أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:
- ٤٢١..... فَصْلٌ فِي الْهَدْيِ ° وَالْأَضْحِيَّةِ ° وَالْعَقِيْقَةِ
- ٤٢٨..... فَصْلٌ
- ٤٢٨..... □ وَيَتَعَيَّنُ:
- ٤٢٨..... (أ) هَدْيٍ بِ:
- ٤٣٢..... فَصْلٌ
- ٤٣٢..... □ وَالْعَقِيْقَةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ.
- ٤٣٧.....
- ٤٣٧..... [كِتَابُ الْجِهَادِ]
- ٤٤٥..... فَصْلٌ
- ٤٤٥..... □ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَوْ الْجَيْشَ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ.
- ٤٥٠..... فَصْلٌ



٤٥٠..... □ وتُملِكُ الغنيمَةَ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ.



٤٥٧..... فَصُلِّ

٤٥٧..... □ وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:

٤٦٣..... فَصُلِّ

٤٦٣..... □ وَ:

٤٦٣..... [١] مَنْ أَبِي مِنْهُمْ بَدَلُ الْجَزِيَّةِ، أَوْ الصَّغَارِ، أَوْ التَّرَامِ حَكْمَنَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

التعليق سيكون أقرب إلى التعليق منه إلى الشرح، لكننا سنعلق أو نذكر بعض
 الخلاصات النفيسة والمهمة التي يحتاجها طالب العلم في كل باب بإذن الله، وسنسألكم
 عن بعض الأشياء التي تجعلكم تنشطون، فأحياناً كثيرة الكلام والتعليق قد يجعل
 الطالب خامل، وهذا لا نريده في المجالس الفقهية.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَلِّفِ وَلِشَيْخِنَا وَلِلْحَاضِرِينَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.


قال المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كتابه [بداية العابد وكفاية الزاهد].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ فِي دِينِهِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّدَادِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْقَادَةِ الْأَمْجَادِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانِ صَلَاةٍ دَائِمَةٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ مُخْتَصَرٍ مُفِيدٍ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ تَرْغِيبًا لِلْمُرِيدِ، وَتَقْرِيبًا لِلْمُسْتَفِيدِ، فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْمُبْجَلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَمَّيْتُهُ: "بِدَايَةُ الْعَابِدِ وَكِفَايَةُ الزَّاهِدِ"، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أُرْتَجَى لَهُ الْقَبُولُ وَالنَّفْعُ لِكُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَا أُمُولُ.



[كِتَابُ الطَّهَّارَةِ]



☀ وهي:

- ارتفاع الحَدَثِ.

- وَزَوَالِ الْخَبَثِ.

☀ والمياه ثلاثة: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

[١] فالطهورُ: هو الباقي على خَلْقَتِهِ.

- طَهُورٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.

- يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مَطْلَقًا.

[٢] والطاهرُ: ما تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ.

- وَهُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ.

- يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ:

(١) رَفَعَ حَدَثٍ.

(٢) وَزَوَالَ خَبَثٍ.

[٣] والنَجِسُ: ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرِهِ.

- وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لضرورية.

☀ وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

☀ وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا، وَهِيَ: مِائَةُ رَطْلِ^(١) وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رَطْلِ بَالِدْمَشْقِيِّ^(٢) وَمَا وَافَقَهُ.

☀ وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

- غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

(١) الرطل: الَّذِي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. ينظر [المطلع] (ص ١٩).
(٢) تساوي خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي بالمتأقيل يساوي ٩٠ مثقالاً، فد (٥٠٠ رطل ٩٠ ×) = ٤٥ ألف مثقال.
والمثقال حرر الآن بالقرامات، فيساوي (٤,٢٥٠) غرام، فالقلتان (٤,٢٥٠ × ٤٥ ألف) = ١٩١٢٥٠ غرام = ١٩١,٢٥ كيلاً.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: **[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]**.

والطهارة في اللغة - كما هو معلوم -: النظافة والنزاهة، **أَمَّا فِي الشَّرْعِ:** فالمؤلف عرّفها بقوله: (وهي: ارتفاع الحَدَثِ وَزَوَالُ الخَبَثِ)، **والحدث - كما لا يخفى عليكم -:** هو وصف يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، وباختصار الحدث هو: نواقض الوضوء وموجبات الاغتسال.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَزَوَالُ الخَبَثِ)، المراد به: النجاسة.

❁ **فالطهارة في المذهب تُطلق على خمسة أشياء:**

❁ **أولاً:** ارتفاع الحدث، أي إذا ارتفع الحدث من الإنسان وتوضأ أو اغتسل، فإنه يُحكم عليه بأنّ حدثه ارتفع.

❁ **ثانياً:** تُطلق على ما في معنى ارتفاع الحدث، وهذا يمثلون له بغسل الميت؛ لأنه تعبدي وليس عن حدث، وأيضاً غسل يدي القائم من نوم الليل هذه طهارة في معنى ارتفاع الحدث.

❁ **ثالثاً:** تُطلق الطهارة على زوال الخبث، أي: النجاسة.

❁ **رابعاً من إطلاقاتها:** ارتفاع حكم الخبث، فقد يكون موجود الخبث ولكن حكمه ارتفع، مثل: الاستجمار؛ لأنّ الاستجمار لا شك أنه يبقى بعد الاستجمار شيء من النجاسة.

✽ خامسًا: ارتفاع حكم الحدث، وهذا **مثالُهُ**: التيمم، وهل التيمم في المذهب عندنا يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟ **المذهب**: أنه لا يرفع الحدث، لكن يرتفع حكم الحدث، فيبيح للمتيمم الصلاة ونحوها.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (**☀** والمياه ثلاثة).

وهذا قول الجمهور وهي: ١- طاهرٌ. ٢- وطاهر. ٣- ونجس.

القول الثاني: هو قول شيخ الإسلام المشهور ذكره الشيخ منصور في **[كشاف الإقناع]** وهو أنه طاهر ونجس، لكن المذهب: أن المياه ثلاثة: طهورٌ وطاهرٌ ونجس.

قال: **[١]** فالطهورُ: هو الباقي على خَلْقَتِهِ.

- طهورٌ في نفسه).

هذا حكمه: أنه طهور في نفسه، (مُطَهَّرٌ لغيره.

- يَجُوزُ استعمالُهُ مطلقًا).

في رفع الحدث، وزوال الخبث، وشربه، والطبخ به، ويقسم العلماء الطهور أيضًا إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الطهور المباح، وهذه كمياه الأمطار والأنهار.

القسم الثاني: الطهور المكروه، مثل: لو اختلط بغير ممازج، ولو استعمل أيضًا في طهارة

مستحبة على ما في **[الإقناع]** خلافًا لـ **[المتنهي]**.

القسم الثالث: الطهور المُحَرَّم، مثل: المغصوب، وما ثمنه المعين أيضًا محرم، ويمثلون له: بالمغصوب وماء آبار ثمود غير بئر الناقة هذا محرم أيضًا، لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس.

القسم الرابع: الَّذِي خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنْ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ، وهل هو طهور أم طاهر؟ هو طهور لكنه لا يرفع حدث الرجل فقط، ويزيل الخبث، ويرفع حدث المرأة أيضًا.

قال: **[٢]** والطاهر: ما تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ).

الطاهر عندنا - كما نذكر دائمًا -: أنه ليس هناك ضابط معين له، وإنما يعددون له صورًا، ولكن حكمه معروف: وهو أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس.

قال: (يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ:

(١) رَفَعَ حَدَثٍ.

(٢) وَزَوَالَ خَبَثٍ).

وله عدة صور خمس أو ست صور تقريبًا:

✽ منها: إذا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ، لو وضعنا حبر مثلًا وتَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ إِلَى مَا يُقَارِبُ الْحَبْرَ، أو وضعنا الزعفران في ماء قليل وتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ أَيْضًا، فإنه يسلبه الطهورية.

✽ منها: عندنا ما عُمِسَ فِيهِ يَدُ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، هَذَا مِثَالُ عَلِيِّ الطَّاهِرِ.

✽ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ: قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ([٣] وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ).

كُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ سِوَاءَ مَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عِنْدَنَا ثَوْبٌ مَتَنَجِّسٌ مِثْلًا وَأَحْضَرْنَا مَاءً؛ نَطْهَرُ بِهِ هَذَا الْمَاءَ الْبَقْعَةَ النَّجِسَةَ فِي الثَّوْبِ الطَّاهِرِ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ فِي الْبَقْعَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ وَلَا يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ حَتَّى يَنْفَصَلَ، فَإِذَا انْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ يُحَكَّمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ.

قال: (- وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا).

مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَدَثٍ وَلَا زَوَالِ خَبَثٍ، وَلَا نَشْرَبُهُ، وَلَا الطَّبْخَ بِهِ، (إِلَّا لِنُضْرُورَةٍ)، كَدَفْعِ لُقْمَةِ غُصٍّ بِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَهُورًا وَلَا طَاهِرًا.

قال: (✽ وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ).

المذهب: إذا أطلقوا الماء الكثير فهو قلتان فأكثر، والقلتان باختصار نقول: هي تساوي باللترات تقريباً مئة وواحدة وتسعين لتر تقريباً.

قال: (✽ وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا).

إذا قلنا: الماء اليسير فهو ما دون القلتين.

قال: (وهما: مائة رطلٍ أو رطلٍ) بفتح الراء أو كسرهما، (وسبعة أرطالٍ وسُبعُ رطلٍ بالدمشقيِّ وما وافقه) - رَحِمَهُ اللهُ - قَدَّمَ الأَرطالَ الدمشقية، مع أَنَّ المذهبَ يَقدمُ الأَرطالَ العِراقية أصلاً؛ لأنها من بغداد تَباعاً للإمام أحمد، لكن هذا ما فِيهِ مشكلة.

قال: (❁ وكلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتخاذهُ).

يَتكَلَّمُ الآنَ عن الأواني أو الآنية: وهي الأوعية، فكل إناءٍ طاهرٍ العِينِ يُباحُ اتخاذهُ، والاتخاذُ يكونُ على صور: كأن يُتخذَ أو يُجعلَ من الخشب مثلاً آنية، تصنع الآنية، أو شراؤها، أو اتهاها هذا كله يُسمَّى اتخاذاً.

أمَّا الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع، فإذا كانت مثلاً معلقةً فيأكل بها، إذا كانت صحناً يأكل فِيهِ، أو يتوضأ منه إذا كان دلوًّا ونحو ذلك، هذا معنى الاستعمال.

قال: (- غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ).

كل الأواني التي من الذهب والفضة؛ للحديث الصريح والصحيح في النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها أبداً؛ إلا ضبَّةً يسيرةً من فضةٍ لحاجة، وهذه يذكرونها في الكتب المطولة.

فَصْلٌ

❦ والاستنجاء: إزالة ما خرج من سبيلِ بَمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

❦ وهو واجبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

[١] الرِّيحَ.

[٢] وَالطَّاهِرَ.

[٣] وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ.

❦ وَلَا يَصِحُّ الاستجمارُ إِلَّا:

[١] بِطَاهِرٍ.

[٢] مُبَاحٍ.

[٣] يَابِسٍ.

[٤] مُنَقَّئٍ.

❦ فالإنقاء بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

[٥] وَشُرْطُ لَهُ: ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ فَأَكْثَرُ مُنْقِيَةٌ.

[٦] وَعَدَمُ تَعْدِي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

❦ وَبِمَاءٍ عَوْدِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ.

- وَظَنُّهُ كَافٍ.

[٧] وَحَرْمَ بَرَوِثٍ وَعَظْمٍ.

[٨] وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ.

❁ وَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمُّمٌ قَبْلَهُ.

❁ وَحَرْمٌ:

[١] لُبُّهُ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ.

[٢] وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ.

[٣] وَبَوْلُهُ، وَتَغَوُّطُهُ.

- بِمُورِدِهِ.

- وَبَطْرِيْقٍ مَسْلُوكٍ.

- وَظِلٌّ نَافِعٌ.

- وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ.

[٤] وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفِضَاءٍ.

الاستنجاء: من نجوت الشجرة إذا قطعها هذا في اللغة، **وأما في الشرع:** فعرفه المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: (الاستنجاء: إزالة ما خَرَجَ من سبيل) المراد: ما بقي أو أثر أو أثر الخارج من السبيل (بماءٍ أو حَجَرٍ ونحوه).

فالاستنجاء:

١- يُطْلَقُ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالماءِ.

٢- وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّطْهِيرِ بالحجارة.

٣- وَأَيْضًا يُقَالُ للتطهير الَّذِي يَكُونُ بالحجارة ونحوها؛ كالمناديل مثلاً يَطْلُقُ عَلَيْهِ استجمار.

قال: (❁ وهو واجبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

[١] الرِّيح).

متى يجب الاستجمار؟ هل يجب بمجرد ما ينتهي من حاجته، أو يجب إذا أراد الصلاة ونحوها؟

إذا أراد الصلاة كما ذكره الشيخ المنصور في [الروض المربع]، وكذلك ذكره في [شرح المنتهى]، وكذلك ذكره النجار في [معونة أولي النهى].

فالمذهب عندهم: أنه لا يجب الاستنجاء إلا إذا أراد الصلاة؛ لأنه غير مأمور أمر جزمٍ باجتناِبِ النجاسة إلا في الصلاة، وما عدا الصلاة فالمذهب عندنا: حكم التلبس

بالنجاسات: مكروه، يُكْرَهُ إِلَّا فِي الدَّهْنِ النَّجَسِ يَقُولُونَ: يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَعَلَّهُ سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فِي [كِتَابِ الْبَيْعِ].

قال: (❁) وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

[١] الرِّيحُ).

❁ ثَلَاثَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ:

١- الرِّيحُ، لَا يَجِبُ لَهُ الْاسْتِنْجَاءُ وَالْاسْتِجْمَارُ.

[٢] وَالطَّاهِرُ).

إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ طَاهِرٌ؛ كَالْمَنِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ الْاسْتِنْجَاءُ وَالْاسْتِجْمَارُ.

[٣] وَغَيْرِ الْمُلَوَّثِ؛ كَالْبَعْلِ النَّاشِفِ، فَإِذَا لَمْ يَلُوثِ الْمَحَلَّ فَلَا يَجِبُ لَهُ اسْتِنْجَاءٌ.

قال: (❁) وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِجْمَارُ إِلَّا:

[١] بِطَاهِرٍ).

❁ شُرُوطٌ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

- أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.

- ثانيًا: أن يكون مباحًا، يُشترط لصحة الاستجمار أن يكون ما يُستجمَر به مباحًا، بخلاف لو أراد أن يستنجي بالماء فإنه لا يشترط إباحتها الماء، هذا فرق فقهي، فالاستجمار يُشترط أن يكون ما يستجمَر به الإنسان طاهر.

- قال: ([٣] يابس)، هذا الشرط الثالث: فلا يجزئ الندي والرخو.

- قال: ([٤] مُنَقَّى)، يُشترط أن يكون منقيًا فلا يجزئ بأملس.

قال: (❁ فالإنقاء) ضابط الإنقاء بالحجر ونحوه؛ كالمناديل والخرق، ضابط الإنقاء الَّذِي يُحَكِّمُ بَأَنَّ المحل قد حصل فيه الإنقاء: (أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ) أي: بعد الاستجمار يبقى أثر من النجاسة (لا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ).

ثم ذكر شروط صحة الاستجمار:

فقال: ([٥] وَشُرْطَ لَهُ: ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ).

يُشترط لصحة الاستجمار ثلاث مسحات؛ إمَّا بثلاثة أحجار، أو بحجرٍ لَهُ شُعْبٌ - كما قال شارحه.

قال: (فَأَكْثَرُ مَنْقِيَةٌ)، أي: لا يجوز أن يكون بأقل من ثلاث، ويشترط أن تكون هذه المسحات منقية، مزيلة لهذه النجاسة الَّتِي عَلَى السَّبِيلَيْنِ.

قال: ([٦] وَعَدَمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعِ العَادَةِ).

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْاسْتِجْمَارِ: ألا يتعدى الخارج موضع العادة، وتعدى الخارج موضع العادة ذكره الشيخ منصور، وذكر حده وضابطه قال: (كأن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا) هذا في الذكر يمتد البول إلى الحشفة (امتدادًا غير معتاد)، فإذا تعدى الخارج موضع العادة فإنه حينئذ لا يجزئ الاستجمار، ويتعين استعمال الماء، ولكنهم أيضًا يقولون: يتعين استعمال الماء في المتعدي فقط، أمّا ما كان على السبيلين فإنه يجزئ فيه استعمال الحجر ونحوه.

قال: (وَبِمَاءٍ عَوْدِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ).

هذا ضابط الإنقاء بالماء هو عود المحل كما كان، بخلاف ضابط الإنقاء للحجر، فلو استنجى بالماء فلا يجزؤه حتى يعود المحل كما كان، أي: ليس عليه أي نجاسة، بخلاف لو استجمر بحجر أو نحوه، فإنه لو بقي أثر لا يزيله لا يزيل هذا الأثر إلا الماء فإنه يُعْفَى عَنْهُ.

قال: (- وَظَنُّهُ كَافٍ).

يكفي أن يظن أن المحل عاد كما كان، ولا يُشْتَرَطُ الْيَقِينُ.

قال: (٧) وَحَرْمَ بَرُوثٍ وَعَظْمٍ.

يحرم أن يستنجى أو يستجمر الإنسان بروث، ولو كانت لمأكل، وعظم ولو كان لحيوانٍ مذكى؛ لنهي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الاستجمار بهما، نهى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رُوثٍ - كما في الصحيح.

قال: **[٨]** وَطَعَامٌ وَلَوْ لَبْهِيمَةٍ.

يحرم أن يستنجي بطعام، ولو كان هذا الطعام لبهيمية.

ثم قال: **☀** وَلَا يَصِحُّ وضوء ولا تيمم قبله).

أي: قبل الاستجمار، فلا يصح قبل الاستجمار وضوء ولا تيمم؛ حتى يستنجي ويستجمر، بينما الغسل هل يصح الغسل قبل الاستنجاء أو الاستجمار أو لا يصح؟ المذهب: أنه يصح.

قال: **☀** وَحَرْمٌ:

[١] لُبْتُ) فِي الْخَلَاءِ (فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ)، أَي: زَمَنًا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، يَحْرَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ.

قال: **[٢]** وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ.

[٣] وَبَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ).

تغوطه في ماءٍ مطلقاً، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك يحرم بوله وتغوطه.

(- بِمُورِدِهِ).

بمورود الماء، أي: المكان الذي يخرج منه الماء؛ لكي ينتفع به الناس؛ كالبرك أو الموارد التي يأخذ الناس منها الماء ويوزعونها.

قال: (- وبطريقِ مَسْلُوكٍ).

« اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ »^(٣) كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(- وبطريقِ مَسْلُوكٍ)، الَّذِي يتخلف طريق الناس أو في ظلهم.

قال: (- وَظِلُّ نَافِعٍ).

يحرم البول والتغوط في الظل النافع الَّذِي ينتفع به الناس.

قال: (- وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقَصَدُ).

سواء كان مأكولاً أو ليس مأكولاً.

قال: [٤] وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفِضَاءٍ).

يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، أمَّا في البنيان فلا يحرم.

وهل يُستحب أن ينحرف في البنيان؟ لم يذكروا فيها كلاماً، والظاهر: أنه يُستحب له أن

ينحرف لما فيه من الأجر، والخروج من الخلاف.

(٣) صحيح أبي داود.

فَصْلٌ

☀️ وَالسُّوَاكُ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا:

- إِلَّا لَصَائِمٍ:

[١] بَعْدَ الزَّوَالِ فِيكْرَهُ.

[٢] وَيُبَاحُ قَبْلَهُ بِعُودِ رَطْبٍ.

[٣] وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ.

☀️ وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.

☀️ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ:

[١] صَلَاةٍ.

[٢] وَقِرَاءَةٍ.


[٣] وَوَضُوءٍ.

[٤] وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ.

[٥] وَدُخُولِ مَسْجِدٍ.

[٦] وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فِيمَ وَنَحْوِهِ.

☀️ وَسُنَّ:



- بُدَاءَةٌ^(٤) بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكَ وَطَهْوَرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.

- وَاذَّهَانٌ.

- وَاكْتِحَالٌ.

- وَنَظْرٌ فِي مِرَاةٍ.

- وَتَطْيِبٌ.

- وَاسْتِحْدَادٌ.

- وَحَفْتُ شَارِبٍ.

- وَتَقْلِيمٌ ظُفْرٍ^(٥).

- وَنَتْفٌ إِبْطٍ^(٦).

- وَيَجِبُ خْتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ عِنْدَ بُلُوغٍ.

- وَزَمَنٌ صِغَرٍ أَفْضَلُ.



(٤) قال في [المطلع] (ص ٢٩): (البداءة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات بداءة كبقرة، وبداءة كغرفة، وبداءة كملاعة، وبدوءة كمروعة، وبديشة كخطبنة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن ملاءة، وبداءة كسحابية، وبداءة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحاً بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بابيت الشيء وبديت به بغير همز، وهي لغة الأنصار، قال عبد الله بن رواحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: باسم الإله وبه بديينا X ولو عبدنا غيره شقيننا).

(٥) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمّتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالث بكسر الظاء وزان جمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). يُنظر [المصباح المنير] (٣٥٨/٢).

(٦) إبط: بسكون الباء، وقد تكسر. يُنظر [تاج العروس] (١٢٠/١٩).



السواك: بكسر السين هو اسمٌ للعود الَّذِي يتسوك به، والسواك مسنون مطلقاً في كل الأوقات، والمواضع الَّتِي يُستاك عليها - كما يذكره الفقهاء - هي:

١- على الأسنان. ٢- واللسان. ٣- واللثة هكذا بالتخفيف وكسر اللام، الَّتِي يسموها الناس اللثة وهي في الحقيقة أنها لثة بتخفيف اللام، فهذه المواضع الَّتِي يُستحب فيها السواك.

مسنون في كل وقت؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** »^(٧) رواه البخاري تعليقاً.

قال: (-) إِلَّا لَصَائِمٍ:

[١] بعد الزوال فيكره.

[٢] ويباح قبله بعودٍ رطبٍ.

[٣] ويُستحبُّ يابسٍ.

(قبلة) أي: قبل الزوال.

فبعد الزوال يطلق مطلقاً يابسٍ ورطبٍ، أمّا قبل الزوال فيباح بعودٍ رطبٍ ويُستحبُّ يابسٍ، هذا هو المذهب.

(٧) أخرجه النسائي (٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٩)، وابن خزيمة (١٣٥)، وعلقه البخاري في (باب سواك الرطب واليابس للصائم)

والرواية الثانية التي ذكرها في [الإقناع]: أنه يُسنُّ للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، وذكر في [الإقناع] أنه اختار الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللهُ- وجمع من الحنابلة، قالوا: وهو أظهر دليلاً.

قال: (❁) ولم يُصِبِ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُوْدٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدِّ بِهِ، فَلَا يَصِيبُ السُّنَّةَ لَوْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قال: (❁) وَيُتَأَكَّدُ).

المذهب عندنا: أنَّ السواك يتأكد وهو سُنَّةٌ أصلاً، لكن تزداد فضيلته التأكد هو زيادة الفضيلة، تزداد فضيلته في عشرة مواضع؛ ذكر المؤلف منها ستة:

الموضع الأول: قال: (عند: [١] صَلَاةٍ).

والظاهر: أنَّ العندية هنا المراد بها قبل تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند قراءة القرآن؛ تطيباً للفم.

الموضع الثالث: عند الوضوء، يُستحب عند الوضوء عند المضمضة، فمحمّل كلامهم هل يستاك قبل أن يدخل الماء في فمه، أو يدخل الماء في فمه ويستاك معه؟ كله محتمل، لكن الظاهر: أنه يستاك قبل أن يدخل الماء في فمه.

الموضع الرابع: قال: ([٤] وَاِتْبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ)؛ لحديث حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصحيحين "كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا قام من الليل يشوس فاه بالسواك".

الموضع الخامس: قال: ([٥] ودخول مسجداً).

دخول المسجد؛ لأنه ورد في مسلم أنه يُستحب السواك إذا دخل المنزل، والمسجد يكون من باب أولى.

الموضع السادس: ([٦] وتغيير رائحة فم).

إذا تغيرت رائحة الفم بمأكولٍ أو غيره؛ فإنه يُستحب عندئذٍ السواك.

(ونحوه)، المواضع الأربعة المتبقية:

الموضع السابع: عند دخول المنزل.

الموضع الثامن: إطالة السكوت.

الموضع التاسع: خلو المعدة من الطعام.

الموضع العاشر: اصفرار الأسنان.

هذه عشر مواضع ذكرها في [الإقناع] تبعاً للزرکشي، زادها الزرکشي في شرحه، وتبعه في

[الإقناع]، وأما [المنتهى] فاقصر على خمسة فقط.

قال: (وَسُنَّ: - بُدَاءٌ).

والبداءة - كما يقول أهل اللغة -: هي تقديم الشيء على غيره، وكما قال في [المطلع] أن

لها أو فيها عشر لغات.

قال: (وَسُنَّ: - بُدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكِ).

والمذهب: هل يستاك بيده اليسرى أو اليمنى؟

المذهب: أنه يُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ أَذَى.

ويبدأ بجانب فمه الأيمن، يبدأ من الثنايا، والثنائيات هم اثنان فوق واثنان تحت، ثم الرباعيات، ثم الأنياب أنياب اثنين فوق واثنين تحت، ثم الأضراس خمسة فوق وخمسة تحت عشرة وعشرة، فصار الأضراس عشرين، فعدد أسنان الإنسان ٣٢ سن، إذا أسقط واحد جميع أسنان الإنسان فديته تكون عبارة عن ضرب كل سن في خمسة من الإبل، يكون الناتج ١٦٠ من الإبل، ودية النفس لو قتلها مئة من الإبل.

فلذلك يقولون: ما في شيء في الإنسان ديته أكثر من دية النفس إلا الأسنان، يُشْتَرَطُ فِيهَا طَبَعًا عَشْرَةَ شُرُوطٍ: مِنْهَا: بِشَرَطِ الْإِعْتِدَادِ، فَاشْتَرَطُوا شُرُوطَ كَثِيرَةً، وَإِلَّا إِذَا عَادَتِ السِّنُّ وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَدَّى عَشْرِينَ سَنَةً مَا يَعُودُ سَنَهُ.

إِذَا: يَبْدَأُ مِنَ الثَّنَايَا إِلَى الْأَضْرَاسِ مِنَ الْجِهَةِ الْيَمْنَى، ثُمَّ الثَّنَايَا إِلَى الْأَضْرَاسِ الْجِهَةِ الْيَسْرَى، هَكَذَا قَالَ الْحَجَاوِيُّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي الْمَذْهَبِ: وَهُوَ لَجْدُ أَوْ لَوْلَادُ صَاحِبِ [الْمُنْتَهَى] بِالْعَكْسِ؛ تَكُونُ مِنَ الْأَضْرَاسِ إِلَى الثَّنَايَا مِنَ الْجِهَةِ الْيَمْنَى إِلَى الْجِهَةِ الْيَسْرَى، وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

قال: (وطهور).

التطهر في الوضوء والغسل يُستحب تقديم اليمين على الشمال.

(وشأنه كُله)؛ كترجل وانتعال ونحو ذلك؛ لحديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

ويُسن قال: (- وادّهان).

والادّهان يُسن في البدن والشعر، وسواءً كان شعر الرأس أو شعر اللحية، والادّهان في

المذهب: يكون غباً أي: يوم يدهن واليوم الثاني لا يدهن؛ في البدن والشعر.

يُسن أيضاً الاكتحال كل ليلة في كل عينٍ ثلاثاً بإثمدٍ مطيب بمسك كما قال في [الإقناع].

قال: ويُسن (- ونظرٌ في مرآة).

يُسن أيضاً إذا نظر في المرآة أن يقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرّم

وجهي عن النار»، هو ضعيف، لكنه صحّ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا الدعاء

بدون تقييد بالنظر إلى المرآة من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ^(٨).

قال: (- وتطيب).

يُسن التطيب للرجل بما ظهر ريحُه وخفي لونه، والمرأة بالعكس بما ظهر لونه وخفي

ريحُه، إلا إذا كانت في بيتها.

قال: (واستحداد).

هو حلق العانة خمس من الفطرة، وذكرها من الاستحداد.

(٨) رواه الإمام أحمد.

(- وَحَفَّتُ شَارِبٍ).

حَفَّ الشَّارِبُ: هو أن يستقضي في الشارب كله، يأتي عليه كله بدون أن يحلقة؛ لأنَّ حلق الشارب حكمةً مكروهه في المذهب كما ذكره الخلوئي في [حاشيته على الإقناع]، كذلك ابن بلبان في [ربع الإفادات] ذكر أنه مكروه.

يُسن حَفَّ الشَّارِبِ، وأيضاً يُسن القص إذا لم يحف القص، والقص هو أن يقص الشعر الزائد على طرف الشفة العليا، أي: لا يحلقها فلا يشيل شيء من الشعر الذي في الشارب، وإنما يقطع الشعر فقط الخارج عن الشفة العليا، لكن المذهب عندنا: أن الحفَّ أولى وأفضل من القص، أي: أن يأتي عليه كله، لكن لا يحلقة.

قال: (- وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ).

- وَنَتْفُ إِبْطٍ).

وتكون هذه كلها - كما ذكر في [الإقناع] - يوم الجمعة قبل الصلاة؛ حف الشارب، تقليم الأظافر، الاستحداد، نتف الإبط يوم الجمعة قبل الصلاة.

ثم قال: (- وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنْثَى).

لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»^(٩)، **والختان**: هو أخذ جلدة الحشفة للذكر، وأيضاً يجب الختان للأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك.

قال: (عِنْدَ بُلُوغٍ).

الوجوب هنا: عند البلوغ، لكنه الأفضل أن يكون زمن الصغر؛ لأنه أقرب للبراء.

(٩) في أبي داود.

فَصْلٌ

✽ والوضوء استعمال ماءٍ طهورٍ في الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.
✽ والتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ:

[١] فِيهِ.

[٢] وَفِي غُسْلٍ.

[٣] وَتِيْمَمٍ.

[٤] وَغُسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ.

[٥] وَغُسْلِ مَيِّتٍ.

وَيَجِبُ غُسْلُ يَدَيْ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ:

- ثَلَاثًا.


- بِنِيَّةٍ.

- وَتَسْمِيَةٍ.

✽ وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ^(١٠):

[١] انْقِطَاعُ مَا يُوَجِبُهُ.

(١٠) وزاد في [الإقناع] (٢٣/١)، و[المنتهى] (٤٨/١) تاسعاً، وهو دخول الوقت على مَنْ حدثه دائم لفرض ذلك الوقت.



[٢] وَالنِّيَّةُ.

- وهي شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيةٍ غيرَ إزالةِ خبثٍ ونحوها.

[٣] وَالإِسْلَامُ.

[٤] وَالْعَقْلُ.

[٥] وَالْتِمِيزُ.

[٦] وَالْمَاءُ الطَّهَوْرُ الْمُبَاحُ.

[٧] وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ.

[٨] وَالِاسْتِنْجَاءُ.

☀ وفروضه ستة:

[١] غَسْلُ الْوَجْهِ.

- وَمِنْهُ فَمٌّ وَأَنْفٌ.

[٢] وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

[٣] وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

- وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

[٤] وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

[٥] وترتيب.

[٦] وموالاته.

ويسقطان مع غُسلٍ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فصلٌ: ❁ والوضوءُ استعمالُ ماءٍ طهورٍ).

والوضوء: من الوضوءة وهي النظافة، **وأما في الاصطلاح فكما قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ -**

: (استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ)؛ الوجه واليدين والرأس والرجلين.

قال: (على صفةٍ مخصوصةٍ).

❁ والتسميةُ واجبةٌ:

[١] فيه).

المذهب: أن التسمية واجبةٌ في الوضوء، لكنها واجبةٌ مع الذكر، وتسقط نسياناً، إذا نساها

أو نسيها فإنها تسقط.

(واجبةٌ:

[١] فيه).

أي: في الوضوء.

[٢] وفي غُسلٍ.

[٣] وتيمّم).

خمسة مواضع.

[٤] وَغَسَلَ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، الموضع الرابع.

[٥] وَغَسَلَ مَيْتٍ، يجب على مَنْ يَغْسِلُ المَيْتَ أَنْ يَسْمِيَ، وتسقط سهواً وجهلاً في هذه المواضع الخمسة.

قال: (ويجبُ غسلُ يدي القائمِ من نومِ اللَّيْلِ:

- ثلاثاً.

- بنية.

- وتسمية).

الحديث الصحيح « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين بات يده »^(١)، وهذا يتساهل فيه كثير من الناس، والأمر فيها صريح؛ يجب غسل يدي القائم من نوم الليل خاصة، أمّا نوم النهار فلا يجب غسل اليد لكن يُستحب.

- ثلاثاً.

- بنية).

(١) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

ينوي أنه يغسلهما من نوم الليل، ويسقط -كما قالوا- غسلهما سهواً وجهلاً أيضاً -كما قال الشيخ منصور-

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (❁ وشروط الوضوء ثمانية:

[١] انقطاع ما يوجبُهُ)

انقطاع ما يوجب الوضوء، مثل: ما يجوز أن يتوضأ أثناء البول أو التبول، أو الغائط، أو أثناء الحيض ما يجوز.

[٢] والنِّيَّةُ).

يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إِلَّا غَسَلَ كِتَابِيَّةً وَمُسْلِمَةً مَمْتَنِعَةً مِنَ الْغَسْلِ، فَتَغْسِلُ كِلَاهُمَا قَهْرًا؛ لَكِي يَطَأَ الزَّوْجَ، إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الْحَيْضِ يَغْسِلَانِ قَهْرًا؛ لَكِي يَطَأَ أَوْ لِيَحِلَّ وَطَى الزَّوْجَ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (- وَهِيَ شَرْطٌ) النِّيَّةُ شَرْطٌ (لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ)، الْوَضُوءُ، التَّيْمُمُ، الْغُسْلُ.

قال: (غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ وَنَحْوِهَا)، فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ.

قال: [٣] وَالْإِسْلَامُ)، مَا يَصِحُّ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ.

[٤] وَالْعَقْلُ)، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ.

[٥] وَالتَّمْيِيزُ)، فَلَا يَصِحُّ وَضُوءٌ وَغُسْلٌ مَنْ لَمْ يَمَيِّزْ.

قال: **[٦]** والماءُ الطَّهْرُ الْمُبَاحُ، هذا تقدّم في **[كتاب الطهارة]** لا يصحّ الوضوء بماءٍ محرم؛ كالمسروق، ومياه آبار ثمود غير بئر ناقة - كما تقدّم -.

[٧] وإزالة ما يمنع وصوله (أي: وصول الماء إلى البشرة؛ كما لو كان لصقة أو عجين، يشترط حتى يصحّ الوضوء أن يزيله؛ حتى يأتي الماء على ما تحته).

قال: **[٨]** والاستنجاء).

الشرط التاسع للوضوء ولم يذكره صاحب المتن: هو أنه يشترط لوضوءٍ وحده دون غسل دخول وقتٍ على مَنْ حدثه دائم لفرضه، دخول وقت مَنْ حدثه دائم لا يصحّ وضوءه إلا إذا دخل الفرض، إذا دخل الوقت، فإذا دخل الوقت حينئذٍ يصحّ وضوءه، أمّا إذا توضأ قبل دخول الوقت لكي يصلي العصر، توضأ قبل دخول وقت العصر لكي يصلي العصر، نقول: لا يصحّ.

قال: **[٩]** وفروضه ستة).

فروض الوضوء ستة:

[١] غَسْلُ الْوَجْهِ.

- وَمِنْهُ فَمٌّ وَأَنْفٌ.

[٢] وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

[٣] وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

- ومنه الأذنان).

لما ورد في ابن ماجه في أنّ الأذنان من الرأس كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[٤] وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وهما العظمان الناتان في القدم.

[٥] وَتَرْتِيبٌ) وهي للأعضاء كما ذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

[٦] وَمَوَالِةٌ)، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَيَسْقُطَانِ مَعَ غُسْلِهِ)، يسقط الترتيب والموالة مع الغسل عن حدث أكبر.

فَصْلٌ

✽ يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ وَنَحْوِهِمَا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ^(١٢):

[١] لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ بِمَاءٍ.

[٢] وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ فَرَضٍ.

[٣] وَإِمْكَانُ مَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا.

[٤] وَثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا.

[٥] وَإِبَاحَتُهُمَا.

[٦] وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا.

[٧] وَعَدَمُ وَضْفِهِمَا الْبَشْرَةَ.

✽ فَيَمْسَحُ:

- مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ - مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ - يَوْمًا وَلَيْلَةً.

- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعِصْ بِهِ ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيَهِنَّ.

✽ فُلُو:

- مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ.

(١٢) وزاد في [المنتهى] (٦٣/١) شرطًا ثامنًا: أن لا يكون واسعًا يرى منه بعض محل الفرض.

- أَوْ فِي حَضْرٍ ثُمَّ سَافَرَ.

- أَوْ شَكََّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ.

- لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ.

❁ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيْرَةٍ:

[١] إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

[٢] وَلَمْ تَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

- وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نَزْعُهَا.

- فَإِنْ خَافَ ضَرَرَ تَيَمُّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ مَجَاوِزَةٍ مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

❁ وَ:

[١] إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ.

[٢] أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[٣] أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ.

بَطَلَ الْوُضُوءُ.

هذا الفصل يذكر فيه العلماء المسح على الحوائط؛ الخفين والعمامة والجبيرة، وكذلك خمار المرأة، المؤلف لم يذكرها اقتصر على بعضها على الخفين.

❁ **أولاً قال:** (❁) **يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ وَنَحْوِهِمَا؛** كالجوارب (بسبعة شروط):

[١] **لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ بَمَاءٍ.**

فلو لبسه من بعد الطهارة بتيتم، ثم لبسهما لا يصح أن يمسخ عليهم، لا بد أن يلبسهم بعد الطهارة بالماء.

❁ **([٢] وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ فَرَضٍ).**

وهو القدم مع الكعبين.

❁ **قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -:** ([٣] **وإمكانُ مشي بهما عُرْفًا**)، أي: يستطيع أن يواصل المشي بهما، فإذا مشى بهما لا يسقط، يستطيع أن يمشي، يذهب بهما، سواءً مشى بهما في المسجد، أو في الشارع، أو في البيت فقط، حتى الشرابات إذا كانت ثخينة يجوز المسح عليه إذا استطاع أن يواصل المشي بهما، بشرط عدم ظهور شيء من البشرة.

❁ **([٤] وَثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا)**، يُشْتَرَطُ أَنْ يَثْبُتَا بِنَفْسِهِمَا لَا بِشَدِّ مَثَلًا بِرَبْطٍ.

❁ **([٥] وَإِبَاحَتُهُمَا)**، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُفَّانِ مَبَاحِينَ، أَمَّا الْمَحْرَمُ الْمَغْصُوبُ لَا يَصَحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

✽ [٦] وطهارة عَيْنَهُمَا، فلا يصحّ المسح على النجس، ولو في ضرورة - كما قال في [المنتهى].

✽ [٧] وعدم وَصْفِهَا بالبشرة، أي: هذا الشفاف الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ البشرة فلا يصحّ المسح عليه على المذهب.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁ فَيَمْسَحُ: - مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ - مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ -).


المقيم معروف: المقيم في بلده، والعاصي بسفره: هو الَّذِي أَنْشَأَ سَفَرًا لِفِعْلِ المعصية، كأن يَنْشِئَ سفر مثل القتل، أو أَنْشَأَ سَفَرًا لِيَشْرَبَ الخمر مثلاً، هذا لا يمسح إلا يوم وليلة، فالمدة تبدأ في المذهب قال: (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ) تبدأ المدة عندنا من حين الحدث بعد لبس، لا من حين المسح كما قال الشيخ ابن عثيمين وهو قول آخر في المذهب.

❁ القول الثاني: أنه يبدأ من حين المسح، من أول مسح بعد حدث هذا قول الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -، المذهب: لا، قبل، يبدأ من الحدث، أي: يتوضأ، ثم يلبس الخفين، ثم إذا أحدث بدأت المدة ويحسب أربع وعشرين ساعة.

(بعد لبس يوماً وليلةً.

- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرًا لَمْ يَعْصِ بِهِ).

مسافر سفر قصر ويُشترط ألا يعصي به، أمّا السفر المُحَرَّم وهذه تابع [المنتهى] في إعادتها، ولا أدري لماذا أعادها؛ لأنها تكون قد تقدّمت وعاصٍ بسفره ذكرها، لكنه تابع



[المنتهى] بهذا التعبير، ويغني عنه ما تقدّم من قوله: (وعاصي بسفروه)، و[الإقناع] لم يكرر هذا القيد لم يعص به، عموماً (لم يعص به) يخرجون به مَنْ سافر سفراً محرماً فلا يمسخ إلا يوم وليلة، وكذلك مَنْ سافر سفراً مكروهاً، الَّذِي يسافر سفر مكروه فإنه لا يصحّ أَنْ يمسخ.

مثال السفر المكروه: قالوا: السفر لوحده، قالوا: السفر لوحده سفر مكروه، فهذا يمسخ يوم وليلة، لكنهم لعلهم يقصدون في الزمن السابق؛ لأنّ هذه الأيام السفر الآن الإنسان لوحده معه مجموعة من الناس في الطريق، في القطار، في الباص مثلاً، في الطائرة، فلعلنا نقول إنهم يقصدون به في زمنهم أن يسافر الإنسان لوحده؛ لأنّ في السفر مهلكة، يعرض نفسه للتهلكة.

(ثلاثة بلياليهنّ).

☀ فلو:

الصورة الأولى: (- مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ).

أي: قبل مُضي يوم وليلة.

الصورة الثانية: (- أَوْ فِي حَضْرٍ ثُمَّ سَافَرَ)، قبل مُضي اليوم والليلة، هذا لا يكمل إلا يوم وليلة، ابتداءً المسح في الحضر هذا لا يكمل إلا يوم وليلة.

الصورة الثالثة: (- أوشك في ابتداء المسح)، شك في ابتداء المسح هل مسح في الحضر أو السفر، فنقول: لا تزيد على مسح مقيم.

(- لم يزد على مسح مقيم).

ثم ذكر المسح على الجبيرة، ويُشترط للمسح عليها ثلاثة شروط:

قال: (❁ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةٍ)، وهي أخشاب أو نحوها تُربط على الكسر، سميت بذلك تفاءلاً.

❁ الشرط الأول: قال: ([١] إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ)، يُشترط للمسح على الجبيرة أن توضع على طهارة، فإذا وضعها على غير طهارة فلا يجوز المسح عليها، ويلزمه نزعها - كما سيأتي -.

❁ الشرط الثاني: ([٢] وَلَمْ تَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، يُشترط لجواز المسح على الجبيرة ألا تجاوز قدر الحاجة، المكان الذي يحتاج إليه، يحتاج وضع الجبيرة فيه فقط، وهو مكان الكسر مثلاً وما يُحتاج إليه.

❁ الشرط الثالث: ألا تكون الجبيرة نجسةً أو مغسوبة، فإذا كانت نجسة أو مغسوبة فلا يصح المسح عليها.

- ثم ذكر محترز الشرط الأول فقال: (- وَإِنْ جَاوَزَتْهُ): جاوزت قدر الحاجة.

- (أَوْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ)؛ **محترز الشرط الثاني** (وَجَبَ نَزْعُهَا)، يجب عليه أن ينزعها.

(- فَإِنْ خَافَ) أنه إذا نزعها يتضرر، قال: (- فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا تَيَمَّمَ) وجوبًا (مع مَسْحٍ)، تيمم أي: عنها ما يمسح عليها، هذا فيما لو لبس جبيرةً على غير وضوء فإنه يتيمم عنها، يلزمه أن ينزعها أولاً، فإن لم يستطع أو يخاف ضرراً، يقول: (تيمم عنها) لا تمسح عليها. أمّا الموضوعه على وضوء وجاوزت قدر الحاجة، يقول: (مع مَسْحٍ موضوعة على طَهَارَةٍ مجاوزة محل الحاجة).

فالجبيرة التي جاوزت محل الحاجة يمسح فقط على الموضوع الذي على محل الحاجة فقط، وأمّا الزائد هذا يتيمم عنه.


ثم ذكر مبطلات المسح:

فقال: (❁) و:

[١] إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ).

إذا ظهر بعض محل الفرض هذا في الخف بعد الحدث؛ فإنه يجب عليه أن يخلع ويتوضأ من جديد، انتقض وضوؤه.

هذا الناقض أو المبطل الثاني للمسح: ([٢] أَوْ حَصَلَ مَا يُوَجِّبُ الْغُسْلَ)؛ من جماع أو غيره.



الثالث: قال: (٣) أو انقضت المدة، وهي اليوم واللييلة، فإنه يبطل المسح، ويتبعه
الوضوء، خلافاً لاختيار الشيخ ابن عثيمين والشيخ السعدي يقولون: أنه إذا انقضت
المدة فلا يبطل المسح، لكن المذهب: أنه يبطل.

فَصْلٌ

✽ نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

[١] خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا.

[٢] وَخُرُوجٌ:

- بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا.

- أَوْ غَيْرِهِمَا كَقِيءٍ أَوْ دَمٍ إِنْ فَحَّشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ.

[٣] وَزَوَالُ عَقْلِ.

- إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ.

[٤] وَغَسْلُ مَيْتٍ أَوْ بَعْضِهِ.

[٥] وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَلَوْ نِيئًا.


- تَعَبْدًا.

- فَلَا نَقْضَ بِهِ:

(١) بَقِيَّةُ أَجْزَائِهَا.

(٢) وَشُرْبُ لَبْنِهَا.

(٣) وَمَرَقُ لَحْمِهَا.



[٦] وَمَسُّ فَرْجٍ:

- آدَمِيٌّ.

- مُتَّصِلٍ.

- أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ.

- وَلَوْ مَيْتًا.

ييده.

❁ لَا مَسُّ:

- الْخِصْيَتَيْنِ^(١٣).

- وَلَا مَحَلَّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ.

[٧] وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ:


- لَشَهْوَةٍ.

- بِإِلَاحَائِلٍ.

- وَلَوْ بِزَائِدٍ لَزَائِدٍ.

[٨] وَالرَّدَّةُ.

(١٣) قال في [المطلع] (ص ٤٣٣): (الخصيتان: واحدتهما خُصية -بضم الخاء-، وحكى الجوهري الكسر، قال أبو عمرو: الخصيتان: البيضتان، والخصيتان: الجلدتان اللتان فيهما).



❁ وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لَا الْوَضُوءَ، بَلْ يُسَنُّ.

❁ وَلَا نَقْضَ:

[١] بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ.

[٢] وَلَا بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظْفُرٍ وَنَحْوِهِمَا.

❁ وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةِ بَنِي عَلِيٍّ يَقِينَهُ.



نواقض الوضوء المراد بها: المفسدات للوضوء وهي ثمانية في الاستقراء والتتبع:

الأول: الخارج من السبيل، سواء كان من القبل أو الدبر، مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً أو نجساً، فإنه ينقض الوضوء.

النوع الثاني: [٢] **وُخْرُوجٌ:** - بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ، أي: من غير السبيلين (قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ).

أو خروج (- أو غيرهما كقيءٍ أو دَمٍ)، لكن لا ينقض إلا إذا كثر، وضابط الكثرة هنا: قال: (إِنْ فَحُشَّ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ)، فالاعتبار بكل شخص بنفسه لا بغيره، فإن كان في نفسه هذا الدم الذي خرج منه كثيراً نقض وضوؤه وإلا فلا.

النوع الثالث: [٣] **وَزَوَالُ عَقْلِ،** كما قال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ أَلْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ أَلْوِكَاءُ**»^(١٤)، زوال العقل؛ كالجنون، أو تغطيته بنوم.

(- **إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ**) عرفاً طبعاً (مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ)، فالأصل في النوم عندنا: أنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، أما إذا كان كثيراً من قائمٍ أو جالسٍ فإنه لا ينقض الوضوء، طبعاً لكل استثناء أدلة، لكن لا يتسع الوقت لذكرها.

(١٤) رواه أحمد، والطبراني وزاد { وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ }

النوع الرابع: قال: ([٤] وَعَسَلَ مَيْتٍ)، إذا غَسَلَ الإنسان المتوضئ ميتاً فإنه ينتقض وضوؤه، وهذا من المفردات، (أَوْ بَعْضِهِ)، والغاسل هو مَنْ يَقْلِبُ الميت وَيَبْشُرُهُ لَا مَنْ يَصُبُّ الماءَ ونحوه.

النوع الخامس: ([٥] وَأَكُلُ لَحْمِ إِبِلٍ)، أكل لحم الإبل علمه أو جهله، حتى لو أكل الإنسان لحم الإبل (ولو نيئاً)، أي: غير مطبوخ.

(- تَعْبُدًا)، أي: غير معقول المعنى، والنقض متعلق باللحم، لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ»^(١٥).

ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (- فَلَا نَقْضَ بِ:

(١) بَقِيَّةُ أَجْزَائِهَا).

أي: أجزاء الإبل؛ كالكبد والقلب والكرش والشحم مثلاً.

((٢) وَشُرْبُ لَبْنِهَا)، أي: لبن الإبل.

((٣) وَمَرَقُ لَحْمِهَا).

كل هذه لا ينتقض بها الوضوء.

السادس: قال: ([٦] وَمَسُّ فَرْجٍ:

- أَدْمِيَّ).

(١٥) صحيح ابن ماجه.

- مُتَّصِلٌ).

الفرج طبعًا يطلق على القبل والدبر، متصل لا منفصل.

- أَوْ حَلْقَةٌ دُبْرِهِ.

- وَلَوْ مَيْتًا).

ولو كان الممسوس ميتًا.

قال: (بيده)، طبعًا بلا حائل، أمّا مع الحائل فلا ينتقض الوضوء.

قال: (لَا مَسُّ):

- الْخِصْيَتَيْنِ^(١٦).

- وَلَا مَحَلَّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ).

أي: المقطوع؛ لأنه ليس بفرج فلا ينتقض الوضوء.

السابع: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ:

- لِشَهْوَةٍ).

يلمس الذكر الأنثى لشهوة، أو تلمس الأنثى الذكر بشهوة، أيضًا (- بِإِلَّا حَائِلٍ)، أمّا مع

الحائل فلا ينقض، بدون شهوة لا ينقض.

(١٦) قال في [المطلع] (ص ٤٣٣): (الخصيتان: واحدهما خُصية -بضم الخاء-، وحكى الجوهري الكسر، قال أبو عمرو: الخصيتان: البيضتان، والخصيتان: الجلدتان اللتان فيهما).

(- وَكُوْبَزَائِدٍ لَزَائِدٍ).

ولو كان المس بعضو زائد لبعضو زائد في المرأة مثلاً.

النوع الثامن من النواقض: (٨] والرّدة).

والرّدة: هي ما يخرج به صاحبها عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، فإذا ارتد الإنسان انتقض وضوءه، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ ومن أعماله الوضوء فينتقض.

قال: (☀) **وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا** أي: موجبات الغسل كلها توجب الوضوء، موجبات الغسل التي ستأتي السبعة توجب الغسل؛ إلا الموت.

قال: (☀) **وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ لَا الْوَضُوءَ، بَلْ يُسَنُّ.**


للمغسل أن يوضئه يوضئ الميت، لكن لا يجب عليه أن يوضئه.

قال: (☀) **وَلَا نَقْضُ:**

(١] بكلام).

ذكر أشياء لا ينتقض بها الوضوء.

(١] بكلام مُحَرَّمٍ، كالغيبية.



([٢]) ولا بإزالة شَعْرٍ) أي: بعدما يتوضأ (وظُفِّرُ ونحوهما).

☀ (ومن شَكٍّ) أو ظَنٍّ، الشك: هو مطلق التردد، أو ظنٍّ (في طَهَارَةٍ) بعد تيقن الحدث، أو

شكٍّ في حدثٍ بعد تيقن الطهارة، (ولو في غير صلاةِ بنىِ على يقينه).

فَصْلٌ

❖ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ^(١٧) سَبْعَةٌ:

[١] انتقالُ مَنِّي، فلو أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

- فلو اغتسلَ له ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدَّهُ.

[٢] وخروجهُ من مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا.

- وَتُعْتَبَرُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ:

- أَصْلِيَّةً.

- أَوْ قَدْرَهَا.

- بِلا حَائِلٍ.

- فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ.

❖ وَلَوْ:

- دُبْرًا.

- لِبَهِيمَةٍ.

(١٧) قال: في [المطلع] (ص ٣٧): (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا بالفتح، والاسم الغسل - بالضم، ويقال: غُسلت بضمين، وقال شيخنا - رحمه الله - في مثله: والغسل - يعني بضم أوله وسكون ثانيه - : الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره)

- أَوْ مَيِّتٍ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلَهُ.

- وَلَوْ نَائِمًا.

[٤] وَإِسْلَامٌ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ.

[٥] وَخُرُوجٌ حَيْضٍ.

[٦] وَخُرُوجٌ دَمِ نَفَاسٍ.

- فَلَا يَجِبُ بَوْلَادَةٌ عَرَّتْ عَنْهُ.

[٧] وَمَوْتٌ تَعَبْدًا.

- غَيْرًا:

(١) شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ.

(٢) وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا.

☀ وَمَصْلَى الْعِيدِ لَا الْجَنَائِزِ مَسْجِدًا.

☀ وَيَحْرُمُ تَكْسِبُ بَصْنَعَةٍ فِيهِ.

موجبات الغُسل: هي الأشياء الَّتِي إِذَا وَجَدْتَ يَجِبُ عَلَيَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، وَهِيَ بِالِاسْتِقْرَاءِ سَبْعَةٌ، وَالِاغْتِسَالُ هُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مَبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَيَّ وَجْهِهِ مَخْصُوصًا، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

قال: ([١] انْتِقَالَ مَنِيٍّ)، إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ أَي: إِذَا حَسَّ الْإِنْسَانُ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ فِي ظَهْرِهِ، سِوَاءً كَانَ رَجُلًا، أَوْ حَسَّتِ الْمَرْأَةُ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ طَرَائِبِهَا وَهِيَ عِظَامُ الصُّدْرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ، وَهَذَا مِنْ مَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ.

قال: (فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ)، وَيُثَبَّتُ بِهِ حُكْمُ بَلُوغِ وَفَطْرِ وَغَيْرِهِمَا.

قال: (- فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ) الْمَنِيُّ الْمُنْتَقِلُ اغْتَسَلَ لَهُ (ثُمَّ خَرَجَ بِإِلَاءِ لَذَّةٍ لَمْ يُعِدَّهُ).

الثاني: ([٢] وَخُرُوجُهُ): خُرُوجُ الْمَنِيِّ، (مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا)، لَكِنْ يُشْتَرَطُ حَتَّى يَوْجِبَ الْإِغْتِسَالُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ.

قال: (- وَتُعْتَبَرُ) أَي: تُشْتَرَطُ (لَذَّةٌ) إِلَّا فِي النَّائِمِ، فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ النَّائِمِ وَنَحْوَهُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْجِبُ الْغُسْلَ وَلَوْ لَمْ يَشْعُرْ بِاللَذَّةِ، أَمَّا الصَّاحِي الْمُسْتَيْقِظُ فَيُشْتَرَطُ حَتَّى يَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَنْ يَجِدَ لَذَّةً عِنْدَ خُرُوجِهِ.

الثالث: قال: ([٣] وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ)، وَهِيَ مَا تَحْتَ الْجِلْدِ الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الذِّكْرِ فِي الْخِتَانِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ (- أَصْلِيَّةً)، أَوْ تَغْيِيبُ قَدْرِ الْحَشْفَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْمَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ.

الشرط الثاني: أن يكون (- بلا حائل)، أمّا لو وطئ الإنسان بحائلٍ، مثل أن لف على ذكره خرقة أو بلاستيك أو أدخله في كيس، فإنه لا يجب الاغتسال إلا إذا أنزل، فيجب الاغتسال للإزالة لا للوطء.

قال: (- في فرج)، هذا الشرط الثالث الموجب، (أصلي).

☀ (ولو):

- دُبْرًا.

- لبهيمية.

- أو ميتة).

أي: ولو كان الموطوء ميتًا سواءً رجلاً أو امرأة فيجب الاغتسال.

الشرط الرابع: قال: (مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهُ).

يُشْتَرَطُ لَوْ جُوبَ الْغُسْلِ عَلَى الْوَاطِئِ الَّذِي غِيبَ حَشْفَةَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهُ.

مَنْ الَّذِي يُجَامَعُ مِثْلُهُ مِنَ الذَّكَورِ؟ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ عَشْرَ سِنِينَ، مَنْ هِيَ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا

مِنَ الْإِنَاثِ؟ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ تِسْعَ سِنَوَاتٍ.

قال: (- ولو نائمًا)، ولو كان ذو الحشفة نائمًا.

الرابع: [٤] وإِسْلَامُ كَافِرٍ، حديث ثمامة بن أثال لما أسلم أمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْتَسِلَ.

قال: (وَلَوْ مُرْتَدًّا)، ولو كان مسلمًا، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام يجب عليه أَنْ يَغْتَسِلَ، (أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ).

الخامس: [٥] وخروج حَيْضٍ، خروج دم الحيض.

السادس: [٦] وخروج دَمِ نَفَاسٍ.

- فلا يَجِبُ الغُسلُ (بِوِلَادَةِ عَرْتِ) أَي: خَلَّتْ (عَنْهُ) أَي: عَنِ الدَّمِ، لو وُلِدَتْ بِلا دَمٍ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهَا الاغْتِسَالُ، فلا حد لأقل النفاس - كما سيأتي -.

السابع: [٧] وموتٌ تَعَبْدًا.

إذا مات المسلم وجب على المسلمين أَنْ يَغْسِلُوهُ فرض كفاية، إلا شهيد المعركة، والمقتول ظلماً؛ كَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَثَلًا، أو حارس أمن مَثَلًا وَيُقْتَلُ، أو شرطي أو عسكري وَيُقْتَلُ ظَلْمًا، فهذا لا يُغْسَلُ، حكم تغسيل شهيد المعركة: المذهب: أنه يُكْرَهُ خِلافًا، هذا ما مشى عليه في [المتنهي] و[الإقناع] مشى على أنه يحرم، وهو في الحقيقة أقرب من جهة الدليل كلام [الإقناع]، لكن المذهب الذي في [المتنهي] أنه يُكْرَهُ تغسيل شهيد المعركة، وهو الذي قُتِلَ في المعركة، والمقتول ظلماً.

قال: (❁ ومصلّي العيد لا الجنائز)، المصلّي الَّذِي يصلي فيه الناس فقط العيد؛ عيد الفطر وعيد الأضحى، قال: (لا الجنائز مسجداً)، مصلّي الجنائز ليس مسجداً، أمّا مصلّي العيد فإنه مسجداً، لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **وليعتزل الحِيضُ المصلّي** »، وهذا يدلُّ على أنه مسجداً.

لكن **[الغاية]**: ويتجه، ومصلّي العيد يقول: مسجداً ويتجه إن وقف ولو بقرائن، أي: يكون مصلّي العيد مسجداً بشرط أن يكون موقوفاً، وهل المصليات التي في الدوائر الحكومية الآن؛ كالمدارس وغيرها، هل هي مساجد أو ليست مساجد؟ هل تأخذ حكم المسجد؟ مصلّي العيد إذا كان مصلّي فيه مرتين في السنة فقط هو مسجداً، فكيف بالذي يُصلي كل يوم فيه الظهر مثلاً، أو الظهر والعصر، هل يأخذ حكم المسجد؟

الظاهر من كلامهم: أنه يأخذ حكم المسجد، لكن كلام **[الغاية]** جداً ممتاز يقول: ويتجه إن وقف، هذه ما وقفت مصليات الدوائر الحكومية والمدارس لم تُوقَف، فهذه لا تأخذ حكم مسجد؛ لأنها غير موقوفة، والاتجاه هذا وافقه فيه الشارح الرحباني والشيخ حسن الشطي.

قال: (❁ وَيَحْرُمُ تَكْسُبُ بَصْنَعَةٍ فِيهِ)، أي: في المسجد لأنه للعبادة، ولا يجوز أيضاً فيه البيع والشراء، ولا يصحّ أيضاً.

فَصْلٌ

✽ وشروطُ الغُسلِ سَبْعَةٌ:

[١] انقطاعُ ما يُوجِبُهُ.

[٢] والنيةُ.

[٣] والإسلامُ.

[٤] والعقلُ.

[٥] والتمييزُ.

[٦] والماءُ الطهورُ المباحُ.

[٧] وإزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ.

✽ وفَرَضُهُ:

- أن يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنِهِ.

- وداخلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

- حتَّى ما يظهرُ منه فرجِ امرأةٍ عِنْدَ قعودِها لحاجتِها.

✽ ويكفي الظَّنُّ في الإِسْبَاغِ.

✽ وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ.

❁ وَكُرْهَ نَوْمِ جُنْبٍ بِلَا وَضوءٍ.

❁ وَيُكْرَهُ:

- بِنَاءِ الْحَمَّامِ.

- وَبَيْعُهُ.

- وَإِجَارَتُهُ.

- وَالقِرَاءَةُ فِيهِ.

- وَالسَّلَامُ لَا الذُّكْرُ.

❁ وَدُخُولُهُ:

- بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ: مَبَاحٌ.

- وَإِنْ خِيفَ كُرْهٌ.

- وَإِنْ عَلِمَ، أَوْ دَخَلَتْهُ أَنْثَى بِلَا عُذْرٍ: حَرْمٌ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁) وشروطُ الغُسلِ سَبْعَةٌ:

[١] انقطاع ما يُوجِبُهُ؛ كالحائض والنفاس، يُشترط حتى يصحّ الاغتسال من الحيض أو النفاس أن ينقطع الدم.

الثاني: [٢] والنية، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١٨).

الثالث: [٣] والإسلام.

الرابع: [٤] والعقل.

الخامس: [٥] والتمييز.

السادس: [٦] والماء الطهور.

السابع: [٧] وإزالة ما يَمْنَعُ وصولَهُ.

وفي الحقيقة هذه تقدّمت في الوضوء، فلو ذكّر أنها شروط في الوضوء والغُسل، وزاد عليها شروط الوضوء لكان حجم المتن أقل، حجم المتن كبير جدًّا مع أنه في العبادات الخمس ينبغي أن يكون أقل من هذا الحجم.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁) وفَرَضُهُ:

- أن يعمّ بالماء جميع بدنه.

- وداخل فمه وأنفه.

(١٨) سفن أبي داود.

هذا الغُسل المجزئ أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه، مضمضةً واستنشاق.

(- حتى ما يظهر منه فرج امرأة عند قعودها لحاجتها).

فيجب عليها أن تغسله.

قال: (☀ ويكفي الظنُّ في الإِسْبَاغِ)، يكفي الظن في وصول الماء إلى البشرة لا يُشترط اليقين؛ لحديث عائشة " غسل رأسه حتى إذا ظنَّ أنه أروى بشرته "، فيكفي الظن في الإِسْبَاغِ، والإِسْبَاغِ هو كما قال في [المطلع]: هو الإِتِمَامِ.

قال: (☀ وَمَنْ نَوَى غُسْلًا)، وهذه صيغ النية، **صيغ النية المراد بها**: الأشياء التي الّذي نواها يرتفع الحدث الأكبر، وهي في الاغتسال تقريبًا خمس، وفي الوضوء تقريبًا ست، ذكر المؤلف واحد فقط.

(☀ وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا) أي: مع أنَّ عليه غُسلٌ واجب فيجزؤه، هو عليه جنابة فاغتسل بنية صلاة الجمعة، الغُسل لصلاة الجمعة في المذهب أنه مستحب، فإنه يرتفع حدثه الأصغر والأكبر.

(أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ)، أي: عليه يوم الجمعة جنابة فنوى الاغتسال عن الجنابة، فإنه يجزئ عن غسل يوم الجمعة، وإن نواهما حسن، وهذا الأولى أنه ينويهما حتى يحصل على ثوابهما.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁ وَكُرِهَ نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ)؛ لحديث عمر: "أيرقد أحدنا وهو جنب قال: لا حتى يتوضأ"، يُكره نوم الجنب بلا وضوء.

(❁) وَيُكْرَهُ:

- بِنَاءِ الْحَمَّامِ).

هذه الحمامات كانت موجودة في السابق، وهي بأشكال معينة يدخل الإنسان فيه غرفة باردة، ثم غرفة حارة وغير ذلك، يُكره بناء الحمامات، وكذلك بيعها وشراءها وإيجارتها أيضًا؛ لما يترتب عليها من انكشاف العورات، يكثر فيها انكشاف العورات.

كذلك تُكره القراءة في الحمامات، يقول الشيخ منصور: ظاهره ولو خفض صوته، يُكره قراءة القرآن.

(- وَالسَّلَامُ)، في الحمام، سواءً ردًا أو ابتداءً يُكره (لا الذُّكْرُ)، لا يُكره الذكر في الحمامات، طبعًا ليست الحمامات ليست حش، نحن نسمي الحشوش الآن أو دورة المياه هذه نسميها حمام، ليست هي المقصودة، الفقهاء يسمون دورة المياه حُش.

قال: (❁) وَدُخُولُهُ:

- بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنٍ).

❁ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: دُخُولُ الْحَمَّامِ بِسِتْرَةٍ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا عَوْرَتَهُ.

✽ الشرط الثاني: (مع أمن الوقوع في مُحَرَّم) أي: ألا ينظر في عورات الآخرين (مباح)،

فإذا ستر نفسه وأمن من النظر في المحرمات في الحمام؛ فإنه يُباح أن يدخل.

(- وإن خيفَ) بالدخول الوقوع في محرم (كُره).

(- وإن عُلم)؛ تيقن أنه سيق في محرم (أو دخلته أنثى) المرأة لو دخلت الحمام (بلا عُذر)

من نحو مرض فإنه يحرم عليها.

ثم ذكر فصل في التيمم.

فَصْلٌ

❁ التيمُّ استعمالُ تُرابٍ مخصوصٍ لَوَجْهِ وَيَدَيْنِ.

❁ بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعًا.

- سِوَى:

[١] نَجَاسَةٌ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ.

[٢] وَلُبُّ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ.

❁ وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

[٢] وَتَعَدُّرُ الْمَاءِ:

- لِحَبْسِهِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ.

- أَوْ لِحَوْفِهِ بِطَلْبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا بِبَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

❁ وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ وَجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ.

[٣] وَأَنْ يَكُونَ:

(١) بِتُرَابٍ.

(٢) طَهُورٍ.

(٣) مُبَاحٍ.

(٤) غَيْرِ مُخْتَرِقٍ.

(٥) لَهُ غُبَارٌ يَعلُقُ بِالْيَدِ.

☀ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ:

- صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَيَّ حَسَبِ حَالِهِ.

- وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيَّ مُجْزِئًا.

- وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

☀ وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسَحَ وَجْهَهُ.

[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ^(١٩).

[٣] وَتَرْتِيبًا.

[٤] وَمَوَالِيَةً لِحَدَثٍ أَصْغَرَ.

- وَهِيَ بِقَدْرِهَا فِي وَضُوءٍ.

[٥] وَتَعْيِينَ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ مَا يَتِمُّ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ.

(١٩) قَالَ فِي [المَطْلَع] (ص ٥١): (إِلَى كُوعَيْهِ: وَاحِدَهُمَا كُوعٌ -بِضْمِ الْكَافِ-، وَيُقَالُ فِيهِ: كَاعٌ أَيْضًا، وَهُوَ طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي أَسْلَ الْإِبْهَامِ، وَطَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الْخَنْصَرَ كُرْسُوعٌ -بِضْمِ الْكَافِ-).

- فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر.

- وإن نَوَاهُمَا أَجْزَأُ.

☀ وَيُيْطَلُّهُ:

[١] مَا يُيْطَلُّ الْوَضُوءُ.

[٢] وَخُرُوجُ الْوَقْتِ.

[٣] وَوُجُودُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

[٤] وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ.

[٥] وَخَلْعُ مَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَضَّلُ

❁ التُّيْمُ).

والتيمم في اللغة: هو القصد، وأما في الشرع: فعرفه المؤلف (استعمالُ ترابٍ مخصوص)،

وهو التراب الطهور المباح غير المحترق الذي له غبار سيأتي.

(لِوَجْهِ وَيَدَيْنِ).

❁ بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ، التيمم بدلُ طهارة الماء، يكون بدلاً للطهارة بالماء، (لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ

به) لكل ما يُفَعَلُ به أي: بالماء (عند عجزه عنه شرعاً)، شرعاً أي: هو موجود لكن لا

يستطيع أن يستعمله لمرض مثلاً ونحوه، ومن باب أولى إذا عجز عنه حساً إذا انعدم.

قال: (- سِوَى):

[١] نَجَاسَةٌ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ).

النجاسة التي على غير البدن، المذهب عندنا: أنه يتيمم الإنسان على النجاسة التي على

البدن، فإذا كانت النجاسة على بدنه ولم يوجد عنده ما يغسلها، فإنه يتيمم عنها، لكن

النجاسة التي على غير البدن؛ مثل الثوب والبقعة لو حصلت عليه نجاسة ولم يوجد عنده

ماء، فلا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ عَنْهَا.

الموضع الثاني الذي لا يقوم ولا يكون التيمم بدلاً عن الماء: قال: [٢] وَلُبُّثٍ بِمَسْجِدٍ

لِحَاجَةٍ).

اللبث بمسجد لحاجة إذا تعذر الماء، طبعاً هذا المقصود به الجُنْب، إذا أراد أن يلبث لا يمر وإنما يلبث، يجلس في المسجد لحاجة، فإنه يشترط حتى يجوز له أن يلبث أن يتوضأ، ما عنده ماء فلا يجب عليه أن يتيمم، هنا يقول: لا يجب أن يتيمم.

إذا موضعين لا يجب التيمم بدل الماء:

الأول: نجاسة على غير البدن، كالثوب والبقعة.

الثاني: اللبث للجُنْب.

(وشروطه ثلاثة:

[١] دخول وقت الصلاة).

يُشترط حتى يصحّ التيمم عند أهل العلم وهذا مبني على قاعدة عندنا: وهي أن التيمم مبيح لرافع، هل هو يرفع الحدث، أم يبيح لك أي: يسمح لك أنك تصلي، وتمس المصحف لكن الحدث موجود؟ فهو مبيح، فيشترط حتى يصحّ التيمم أن يدخل وقت الصلاة، فيها قيود بسبب أنه مبيح ليس رافعاً فيقيدونه بأشياء كثيرة.

منها: دخول وقت الصلاة، فلا يصحّ التيمم قبل دخول وقت الصلاة.

منها: لا يصحّ التيمم وقت النهي، لكن إذا أراد أن يقرأ القرآن وقت النهي العصر مثلاً وليس عنده ماء، يصحّ تيممه.

إِذَا: نقول: لا يصحّ وقت النهي إذا أراد أن يصلي بهذا التيمم، أمّا إذا أراد أن يقرأ القرآن جُنْب يريد أن يقرأ القرآن، أو ليس جُنْب لكنه يريد أن يمس المصحف فيجوز له التيمم ويمس المصحف.

الشرط الثاني: قال: ([٢] وتَعَذُّرُ الْمَاءِ: - لِحَبْسِهِ عَنْهُ)، هو محبوس عن الماء، أو الماء محبوس عنه، ممنوع من وصوله إليه.

(ونحوه)، يقول المؤلف الشارح: (كقطع عدو ماء بلده).

قال: (-) أَوْ لِحَوْفِهِ بِطَلْبِهِ، فالماء غير موجود معه، لكنه قريب منه، لكن يخشى أنه إذا ذهب في طلبه والبحث عنه يخشى على نفسه من الضرر، (أَوْ اسْتِعْمَالِهِ) لخوفه باستعماله، موجود الماء عنده لكنه يتضرر به (ضَرَرًا يَبْدَنِيهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا).

❁ (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ وَجُوبًا).

فإذا سافر الإنسان إلى مكانٍ فيجب أن يحمل معه الماء، فعدم النقل لا يدلّ على عدم الوجود أو عدم الفعل، المذهب: أنه يجب عليه أن يحمل معه الماء خاصةً في السابق، الآن الحمد لله المحطات موجودة، لكن هم ينصون على أنه يجب على الإنسان أن يحمل الماء معه، لكي لو احتاج الوضوء به أن يتوضأ به، فإذا لم يحمل فكيون آثم ويصحّ له أن يتيمم.

❁ (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ، يَكْفِي مِثْلًا غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ):

✽ أولاً: استعمل الماء وجوباً.

✽ ثانياً: ثم تيمم، فلا يتيمم قبل أن يستعمل الماء.

✽ الشرط الثالث: (٣) وأن يكون:

(١) بُتْرَابٍ، هم يريدون بالتراب إخراج الرمل والحجارة، يشترط في هذا التراب طهوراً، فلا يصحُّ بترابٍ تيمم له.

صورة التراب الَّذِي تيمم به: التراب المتناثر، فلو كان عنده إناء وتيمم منه عشرة، كلهم يضربون ويتيممون، فهذا غير متناثر، فهو غير مستعمل فهم أخذوا منه فقط، ثم المستعمل هو الَّذِي سأضعه على وجهي وعلى يدي.

إذاً: هذا الموضوع غير مستعمل.

فالمتناثر هو الَّذِي لا يصحُّ، وهذا ما يستطيع الإنسان يأخذه ويتيمم به.

يُشترط أن يكون التراب مباحاً فلا يصحُّ مغصوب، وأيضاً يُشترط ألا يكون محترقاً حتى يخرجون الخزف المحترق، ويُشترط أن يم له غبار يعلق باليد.

إذاً: النظر في التراب هو الغبار في الحقيقة.

هل يصح التيمم على الجدار الَّذِي فيه غبار، أو السجادة الَّتِي فيها غبار أو لا يصح؟ لا يصحُّ، لأن المطلوب هو الغبار، لكن عند انعدام الماء فيجوز التيمم.

قال: ((٥) له غُبَارٌ يَعْلقُ باليدِ.

☀️ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ) أَي: لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ التَّرَابَ.

(- صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ)، أَي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِيَ نَفْلًا، عَادِمِ الطَّهُورِينَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ نَفْلًا (عَلَى حَسَبِ حَالِهِ).

(- وَلَا يَزِيدُ) أَي: يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ (فِي صَلَاتِهِ عَلَى مُجْزئِ)، فَيَقْرَأُ فَقَطِ الْفَاتِحَةَ لَا يَقْرَأُ مَا تَيْسِرُ، وَيَسْبِحُ فِي الرُّكُوعِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَالسُّجُودَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَكَذَا.

ثُمَّ قَالَ: (☀️ وَفُرُوضُهُ:

الأول: [١] مَسْحُ وَجْهِهِ) هَذَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ، وَمِنْهُ اللَّحِيَّةُ.

الثاني: [٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)، وَالْكُوعُ: هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي أَصْلَ الْإِبْهَامِ، أَصْلُ الْإِبْهَامِ هَذَا الْكُوعُ، وَهَذَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

الثالث: [٣] وَتَرْتِيبُ)، إِذَا تَيَمَّمَ لِحْدَثٍ أَصْغَرَ.

رابعًا: [٤] وَمَوَالَاةٌ لِحْدَثٍ أَصْغَرَ)، وَالْمَوَالَاةُ إِذَا تَيَمَّمَ لِحْدَثٍ أَصْغَرَ، وَهَذَا الْمَوَالَاةُ بِقَدْرِهَا فِي الْوَضُوءِ، أَي: أَلَا يُؤَخَّرُ مَسْحُ عَضْوٍ حَتَّى يَجْفَ مَا قَبْلَهُ كَانَ مَغْسُولًا مِنْ زَمَنِ مَعْتَدَلٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ.

الخامس: قَالَ: [٥] وَتَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ)، تَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مِثْلًا، يَنْوِي أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ، وَيَنْوِي أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوْ لِلنَّجَاسَةِ، فَلَا بَعْجَ مِنْ نِيَّتَيْنِ لِلتَّيَمُّمِ:

الأولى: ينوي استباحة ما يتيمم له من صلاة أو قراءة قرآن أو مسّ مصحف.

الثانى: ينوي أيضاً ما يتيمم منه حدث أصغر أو أكبر.

هناك فرق بين التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر: وهو النية أمّا الصفة واحدة، وصفة التيمم هي يضرب التراب هكذا، ثم يمسح وجهه بباطن الأصابع، باطن الأصابع فقط والراحة لا يمسح بها وجهه، يمسح وجهه بباطن الأصابع، ثم يمسح يده اليمنى، فالراحة يكون فيها تراب الآن، الأصابع ليس فيها تراب فيمر الراحة هنا على ظهور أصابع اليد اليمنى ويُخلى أصابعه إلى هنا، هذه ما زال التراب موجود فيها، ثم يبدأ من هنا إلى هنا هكذا صفة التيمم.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (- فلا تكفي نية أحدهما) أي: الحديثين (عن الآخر)، بخلاف الغُسل.

(- وإن نَوَاهُمَا) أي: الحديثين بتيمم واحد (أجزأ)، حتى الغُسل إذا نَوَاهُمَا يجرى.

قال: (❁ وَيُبْطِلُهُ) خمسة أشياء:

- الأول: (❁ ما يُبْطِلُ الوضوء)، أي: نواقض الوضوء كما لو تيمم عن الحدث الأصغر، وأمّا إذا تيمم عن الحدث الأكبر فالَّذِي يبطله موجبات الغسل، لذلك هنا التعبير بهذا فيه قصور، (ما يُبْطِلُ الوضوء)، ذكرت هذا المثال في [مدارج التفقه الحنبلي] أنه يأتي بعبارة تشمل نواقض الوضوء وتشمل موجبات الغُسل.

الثاني: ([٢] وُخْرُوجُ الْوَقْتِ)، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ إِلَّا فِي صَوْرَتَيْنِ:

الصورة الأولى: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ، تَيَمَّمُ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ وَخَرَجَ الْوَقْتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ لَا يَبْطُلُ.

الصورة الثانية: إِذَا نَوَى الْجَمْعَ، إِذَا نَوَى الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَتَيَمَّمُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُ الْأُولَى، فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ.

الثالث: ([٣] وَوُجُودُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَّ لِفَقْدِهِ)، إِذَا الْإِنْسَانُ جَلَسَ يَتَيَمَّمُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِذَا كَانَ تَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، تَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمُ فَقَطْ لَكِي يَصَلِّيَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ حُكْمِيَّةٌ فِيهَا الْإِجْمَاعُ.

الرابع: ([٤] وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ)، كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا، ثُمَّ عَوَفِي.

الخامس: ([٥] وَخَلْعُ مَا يَمْسُحُ عَلَيْهِ)، لَوْ مَثَلًا تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبَسَ الْخَفَيْنِ، ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَيَمَّمُ، ثُمَّ بَعْدَ مَا تَيَمَّمُ خَلَعَ الْخَفَيْنِ، فَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ، وَإِذَا بَطَلَ التَّيْمُمُ يَنْجُرُ أَيْضًا عَلَى الْوَضُوءِ، فَيَبْطُلُ وَضُوءُهُ.

فَصْلٌ

❦ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ:

- سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَى تَنْقَى.

- بِمَاءٍ طَهُورٍ.

- مَعَ حَتٍّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ.

- وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشْرَبُ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ.

❦ وَكَوْنٍ إِحْدَاهَا فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِتَرَابٍ طَهُورٍ.

❦ وَيُضَرُّ بِقَاءِ طَعْمٍ.

- لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا.

❦ وَيُجْزَى:

- فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لَشَهْوَةٍ نَضْحُهُ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِمَاءٍ.

- وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ مَكَائِرْتَهُمَا بِمَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النِّجَاسَةِ وَرِيحُهَا.

مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنِ إِذْهَابِهِمَا أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ لَمْ يَزَلِ الْمَاءُ فِيهِمَا فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَفِي الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، فَيَطْهَرَانِ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا.

❁ وَلَا تَطْهَرُ أَرْضٌ:

- بِشَمْسٍ.

- وَرِيحٍ.

- وَجَفَافٍ.

❁ وَلَا نَجَاسَةٌ: بِنَارٍ فَرَمَادَهَا نَجِسٌ.

❁ وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ.

- انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا.

- أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقْصِدِ التَّخْلِيلِ.

❁ وَدَنُّهَا مِثْلُهَا.

❁ وَإِنْ خَفِيَتْ نَجَاسَةٌ غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا.

هذا الفصل في أحكام إزالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر، وهي ثلاثة أنواع.

قال: (❁) يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ:

- سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ).

المذهب: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مُتَنَجِّسٍ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَاتٍ، قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ أَيْضًا ضَعِيفًا، وَهُوَ تُغْسَلُ الْأَنْجَاسُ سَبْعًا فِي أَثَرِ عَمْرٍ ضَعِيفٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الدَّلِيلُ الْوَحِيدُ، فَالرَّوَايَاتُ الَّتِي عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي أَنَّ النِّجَاسَاتِ تُغْسَلُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

فهو يقول: إِنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ أَشَدُّ نَجَاسَةً مِنْ بَوْلِ الْكَلْبِ، هَذَا رَأْيُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَخِلْفٌ.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَالْأَفْحَتِيُّ تَنْقِي).

- بِمَاءٍ طَهُورٍ، أَي: يَزِيدُ عَلَى السَّبْعِ حَتَّى تَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا.

(- مَعَ حَتِّ وَقَرَصِ)، **والحت**: هُوَ أَنْ يَحْكُ بِطَرَفِ الْحِجْرِ أَوْ الْعُودِ، كَمَا قَالَ النَّجْدِيُّ: الْقَرَصُ هُوَ الدُّكُّ بِالْأَصَابِعِ.

قال: (لِحَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحَلُّ).

- وَعَصِيرٌ مَعَ إِمْكَانٍ) أَي: مَعَ إِمْكَانِ الْعَصْرِ (فِي مَا تَشْرَبُ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ)، يَحْصُلُ انْفِصَالُ مَائِي عَنْهُ، الزَّلَالِي هَذَا وَالسَّجَادُ نَغْسَلُهُ سَبْعًا أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ، فَذَكَرَهَا فِي

[الإقناع] أنها تُغسَل سبْعًا، وتُطَهَّر بالثَّقِيل، والآلَن فِي آلَاتِ تَسْحَبِ الْمَاءِ فَتَضَعُ الْمَاءَ وَالْآلَاتِ تَسْحَبُ، سَبْعَ مَرَاتٍ تَضَعُ الْمَاءَ ثُمَّ تَسْحَبُ مِنْهَا الْمَاءَ، فَإِذَا هِيَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةٌ حَادِثَةٌ، الْبَعْضُ يَقُولُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعَاوِرَةِ لَيْسَتْ مَعَاوِرَةً، ذَكَرَهَا فِي [الإقناع] مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (كُلُّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ).

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ النِّجَاسَاتِ: (❁ وَكُونُ إِحْدَاهَا فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ)، سِوَاءَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنَ الْكَلْبِ أَوْ عَرَقِ الْكَلْبِ أَيْ شَيْءٍ مِنَ الْكَلْبِ (بِتْرَابٍ طَهْوَرٍ)، يُشْتَرَطُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتْرَابٍ وَالْأَوْلَى أَوْلَى كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قال: (❁ وَيُضَرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ).

- لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا).

أَمَّا الطَّعْمُ لَا يُعْفَى عَنْ بَقَائِهِ أَبَدًا لِأَنَّ يَذْهَبَ الطَّعْمُ، وَيَكْفِي أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الطَّعْمُ مَوْجُودٌ لَا يَذُوقُ كَمَا قَالَ اللَّيْثِيُّ، يَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَذُوقَ فَهَذِهِ نِجَاسَةٌ، فَيَكْفِي أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الطَّعْمَ مَوْجُودٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ حَتَّى يَزُولَ الطَّعْمُ، أَمَّا اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ مِثْلَمَا قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ فِي دَمِ الْحَيْضِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَزِيلَهُمَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِمَا.

قال: (❁ وَيُجْزَى:

- في بول غلامٍ لم يأكل طعاماً لشهوةٍ) أي: لم يأكل الطعام غير الحليب الذي يشربه، لشهوةٍ أي: لطلبه ويشتهيهِ هو.

(نضحهُ) والنضح: هو الغمر بالماء، فبعضهم يرش هكذا لا، فرش رش حتى يغطي الماء الثوب، فليس بالرش الخفيف ثم تركها، وإن لم ينفصل الماء عنه.

قال: (- وفي نحوِ صَخْرٍ) هذه التي ذكرها الشيخ الأرض (وفي نحوِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ)؛ الأحواض والخزانات، (وأرضٍ تنجست) والظاهر أيضاً من كلامه: حتى لو كانت الأراضي من البلاط، ورد البلاط، السيراميك الرخام، يكفي فيه غسلة واحدة تزيل عين النجاسة، (بمائع، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ مكائرتهما بماءٍ حتى يذهبَ لون النجاسة وريحها، ما لم يعجز عن إذهابهما) أي: عن إذهاب لون النجاسة وريحها (أو إذهاب أحدهما، ولو لم يزل الماء فيهما)، (ولو لم يزل) الماء ما زال عنهما ما انفصل الذي في الأرض، (أو في بول الغلام)، لا يشترط أن ينفصل عن المكان الذي فيه بول الغلام إذا نضحناه، (وفي الأرض ونحوها، فيطهران مع بقاء الماء عليهما).

قال: (ولا تطهر أرضاً:

- بشمس).

الأرض المتنجسة بالشمس أو الريح، فالرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما اكتفى بالشمس فقال: «أْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»، ما اكتفى قال: تأتي الشمس تنشفه أو تجففه ما اكتفى بهذا.

(- وريح.

(- وجفاف).

إذا جف.

☀ (ولا نجاسة: بنارٍ)، هذه استحالة، لو تحول الشيء من شيء إلى شيء آخر فلا يطهر،

☀ (ولا نجاسة: بنارٍ فرمادها)، فلو حرقنا كلبًا - أعزكم الله - فرماده نجس. نجس.

☀ (وتطهر خمرة.

- انقلبت خلاً بنفسها.

- أو بنقل لا لقصد التخليل.

☀ ودنؤها) ودنأ أي: وعاءها (مثلها)، إذا طهرت الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً ما أحد

خللها، ولم تنقل من وعاء إلى وعاء آخر لقصد التخليل، وطهرت فإنه يحكم طهارتها،

ودنؤها وعاءها مثلها في الطهارة.

☀ (وإن خفيت نجاسة غسل) وجوباً (حتى يتيقن غسلها)، يغسل جميع المكان الذي

يظن أن النجاسة وقعت فيه.

فَصْلٌ

☀ الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ.

☀ وما لا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةٌ:

نَجَسٌ.

☀ وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٌ غَيْرٌ:

[١] مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ.

[٢] وَالسَّمَكِ.

[٣] وَالْجِرَادِ.

☀ وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ طِينِ شَارِعِ عُرْفَاءَ، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ.


- وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ.

☀ وَلَا يُكْرَهُ سَوْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلُهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ غَيْرٌ:

[١] دَجَاجَةٌ مَخْلَاةٌ.

[٢] وَفَأْرٍ.

☀ وَلَوْ أَكَلَ هَرٌّ وَنَحْوَهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَطَهَوْهُ.



قال -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الفصل في بيان النجاسات، وكل الفقهاء يعقدون هذا الفصل في بيان النجاسات وما يُعْفَى عنه منها، قال: (**المُسْكِرُ المَائِعُ**).

المؤلف في قوله: (المَائِعُ) تابع [الغاية]، والشيخ مرعي -رَحِمَهُ اللهُ- دائماً يقيد المسكر بالمائع؛ لكي يخرج المسجد الجامد؛ كالمخدرات والحبوب، وطبعاً قيد [الإقناع] المسكر بالمائع في بعض المواضع، لكن [المنتهى] ما قيد، فالحشيشة المسكرة عندهم نجسة، في الحدود لو سكر بمائع فصاحب [الغاية] يقول: عليه الحد، أو سكر بجامد فصاحب [الغاية] و [دليل الطالب] أيضاً يقول: إنَّ عليه الحد.

بينما ظاهر [المنتهى] وهو كلام شيخ الإسلام أنه لو سكر بمائعٍ أو جامد، فإنه يُقام عليه حد الشرب، فالتقييد بالمائع في الحقيقة يحتاج إلى تأمل، إن لم يكن مخالفاً للمذهب، لكنه تابع [دليل الطالب] وتابع أيضاً [غاية المنتهى] .

المسكر، بعضهم يسأل عن العطورات أو الكحول هذه في الحقيقة أنا بالنسبة لي ما تحررت، فبعضهم يذكر أنها هي نفس الكحول، هي نفس الكحول الموجودة عند الفقهاء، وبعضهم ينفىها يقول: أبداً هي موافقة لها في الاسم، وليست خمراً وليست كحولاً، فبعض مشايخ المعاصرين تكلم فيها وقال إنها طاهرة، وفي الحقيقة أنها مشكلة هذه الكحول الموجودة فإذا أتت العطور، فيكتب تسعين بالمئة كحول أو الأثيلين، هذه فيها مشكلة.

وقال: (❖) وما لا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالبِهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةً: نجسٌ، وما كان مثل الهر وما دونه فإنه طاهر، فالحيوانات كلها عندنا نجسة إلا ما كان غير مأكول اللحم؛ كالهر ومثله ودونه، وكل الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة.

قال: (❖) وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ غَيْرٌ:

[١] مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ.

[٢] وَالسَّمَكِ.

[٣] وَالْجِرَادِ.

❖ وَيُعْفَى عَنْ سِيرِ طِينِ شَارِعِ عُرْفَاءَ، إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ.

إِنْ تَبَقْنَا نَجَاسَتَهُ.

(- وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ ظَنْنَا نَجَاسَتَهُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا ذِكْرُهُ فِي [الإقناع].

قال: (❖) وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

والسؤر هو: فضلة طعامه وشرابه، أي: فضل المتبقي بعدما يأكل من طعام معين، أو يشرب من شراب معين.

(غير:

[١] دِجَاجَةٌ مَخْلَاقَةٌ).

الدجاجة المخلاة: يعني متروكة تأكل كل شيء، فسورها هذا مكروه؛ لأنها التآكل النجس والطاهر.

([٢] وفأر) ض سور الفأر يُكره.

☀ (ولو أَكَلَ هِرٌّ ونحوه)؛ كقنفذ كما قال: في شرحه، (أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ)، أكل الطفل نجاسة، ثم شرب من ماء، فهذا الماء الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَلَوَّثَ بِاللَّعَابِ الطِّفْلِ وَيَكُونُ نَجَسًا، لَا لَيْسَ بِنَجَسٍ.

قال: (ولو قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ)، المراد: قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الْهَرُّ أَوْ الطِّفْلُ، حَتَّىٰ لَوْ غَابَ تَقُولُ: الْيَوْمَ كُنَّا ذَهَبًا وَأَكَلْنَا شَيْءًا طَاهِرًا، نَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ غَايِبٌ عَنِ عَيْنِكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ، إِذَا شَرِبَ بَعْدَ مَا أَكَلَ نَجَاسَةً مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، أَي: أَقَلِّ مِنْ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَلَا يَتَنَجَسُ.

فَصْلٌ

☀️ وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ.

☀️ وَأَكْثَرُهُ: خَمْسُونَ سَنَةً.

☀️ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ.

☀️ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

☀️ وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

☀️ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

☀️ وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

☀️ وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ.

☀️ وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

☀️ وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا:

[١] فِعْلُ صَلَاةٍ، وَلَا تَقْضِيهَا.

[٢] وَفِعْلُ صَوْمٍ وَتَقْضِيهِ.

[٣] وَوَطْئُهَا فِي فَرْجٍ.

- ويجبُ فيه دينارٌ^(٢٠) أو نصفُهُ^(٢١) كَفَّارَةٌ.

- وتباح المباشرةُ فيما دونه.

☀ والنفاسُ لا حدَّ لأقلِّه.

☀ وأكثرُهُ أربعونَ يوماً.

☀ ويثبتُ حكمُهُ بوضعِ ما يتبينُ فيه خلقُ إنسانٍ.

☀ والنِّقَاءُ زمنُهُ طُهُرٌ.

☀ ويكرَهُ الوطءُ فيه.

☀ وهو كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرٌ:

[١] عِدَّةٌ.

[٢] وَيُلْوِغُ.

(٢٠) الدينار: مثقال من الذهب، وزنة المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دقَّ وطال، وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام.
(٢١) قال: في [المطلع] (ص ٥٩): (نصف دينار كفارة: نصف بكسر النون، وضمها لغة، وبها قرأ زيد بن ثابت: «فلها النصف».

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (فصل: ❁ وأقلُّ سنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ)، إذا استكملت الأنثى تسع سنين فإنه الدم الَّذِي يصيبها يُحْكَمُ أَنَّهُ حَيْضٌ.

قال: (❁ وَأَكْثَرُهُ: خَمْسُونَ سَنَةً)، وما بعدهُ يكون سن الإياس، فلو خرج دم بعد الخمسين فإنه يُسَمَّى دم فساد.

(❁) وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وأهل الطب يثبتون أَنَّ الحامل لا تحيض، وإن كان في الواقع بعض النساء تحمل وتحيض، لكنه لا يستمر يأتي شهر، شهرين، ثلاثة أشهر، ثم ينقطع، ولو حاضت فإنه على المذهب لا يكون حيضًا خلافًا لشيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قال: (❁ وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ)، أقل الحيض يوم و ليلة أربع وعشرون ساعة كما قال الشيخ منصور في [الكشاف].

قال: (❁ وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وما بعدهُ يكون استحاضة.

قال: (❁) وَغَالِيَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ.

❁ وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ يَوْمًا).

فلو اغتسلت المرأة من حيضتها، ثم بعد عشرة أيام أتاها الدم، فلا يُحْكَمُ بأنه دم حيض، لا بد على الأقل ثلاثة عشر يومًا، وأيضًا لا نحكم أنه حيض؛ لأنه لا بد أن يتكرر ثلاث مرات حتى يثبت الحيض، لو طهرت هذا أقل الطهر بين الحيضتين، لو طهرت أثناء

الحيض يعتبر طهراً صحيحاً على المذهب، ويجب عليها أن تغتسل وتصلّي، وإن كان هذا الطهر فيه مشقة على الحقيقة.

لذلك يقول الشيخ محمد بن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: أنه إذا طهرت ساعات، أو جاءها الجفاف، فالمذهب: لو رأت الجفاف ساعة، ساعتين، فهي طاهر، ومرت عليها صلاة تصلّيها وتغتسل أيضاً، الشيخ محمد يقول: إلى يوم كامل، لو أتاها الجفاف فإنه يُعتبر من الحيض، يلحق بالحيض.

قال: (❁ وغالبه بقية الشهر)، غالب الطهر بقية الشهر بعد أيام الحيض.

(❁) ولا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ، فبعض النساء تحيض في كل شهرين مرة، لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين.

قال: (❁) وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا:

[١] فِعْلٌ صَلَاةٍ، وَلَا تَقْضِيهَا، وهذا بالإجماع أيضاً، كلاهما بالإجماع.

[٢] وَفِعْلٌ صَوْمٍ؛ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا، يحرم عليها وتقضيها بالإجماع، ويحرم وطؤها في فرج.

(- ويجب فيه)، إذا وطئ الزوج زوجته في أثناء الحيض، أي: أثناء وجود الدم فإنه يجب عليه كفارة، وهي قال: (دينارٌ أو نصفُهُ كَفَّارَةٌ)، والدينار للإسلام وزنه أربع غرامات وربع، (أو نصفُهُ كَفَّارَةٌ*)، وهذه من مفردات الحنابلة.

قال: (- وتباح المباشرة فيما دونه)، يُباح للزوج أن يباشر زوجته فيما دون الفرج، حتى ما بين السرة والركبة خلافاً للشافعي، لكن الأفضل يقولون: أن تستر ما بين الركبة والسرة، وأيضاً تستر فرجها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (❁ والنفاس لا حَدَّ لأَقْلِهِ)، كما مرَّ معنا لو ولدت ولادة عارية عن الدم، فإنه لا يجب عليها الغُسل.

(❁ وأكثرُهُ أربعون يَوْمًا)، حتى لو ردَّ من بعده فإنه دم فساد؛ لحديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كانت النفساء تقعد في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد نفاسها أربعين يوماً.

قال: (❁ وَيَثْبُتُ حَكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَّبِينُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ)، أي: عين لو وضعت ما فيه عين، أو رجل، أو قدم، أو أصبع، فإنه يكون هذا الدم الَّذِي أَتَاهَا دم نفس، وأقل زمن يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً، فلو اتصلت عليك امرأة وقالت لك: أنا أسقطت بعد ستين يوماً وأتاه الدم، هذا الدم تقول لها دم نفاس؟ لا، فانتبه، لا بد تكون واحد وثمانين يوم وأكثر، وهذا كلام الشيخ ابن عثيمين، ولهم أدلة، بدليل حديث ابن مسعود، وهذا يتكلمون عليه في العدد، فموطنه في العدد.

فأقل زمن يتبين فيه خلق الإنسان هو واحد وثمانون يوم ولا يُشترط أن يتبين فيه، لكن الغالب أنه يتبين خلال تسعين يوماً، كما قال المجد -رَحِمَهُ اللهُ-

(❁) والنقاء زمنه طُهُرٌ؛ تصوم وتصلي، ثم تغتسل.

☀ (وَيُكْرَهُ الْوِطْءُ فِيهِ .

☀ وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ ، فِي كُلِّ أَحْكَامِ الْوِطْءِ وَالْكَفَّارَةِ .


(غَيْرَ :

[١] عِدَّةٌ ، فَالْنَّفَاسُ لَا يَصِحُّ الْاِعْتِدَادُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْبُلُوغُ ، لَا يُحْكَمُ بِلُغْوِهَا مِنْ حِينِ


النَّفَاسِ بَلَّ مِنْ الْاِنْزَالِ .

كَذَلِكَ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ : الْاِيْلَاءُ ، لَا يُحْسَبُ زَمَنُ النَّفَاسِ عَلَيْهِ الْمَوْلِيُّ ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ

يُحْسَبُ .



[كِتَابُ الصَّلَاةِ]



❁ تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.

[٢] مُكَلَّفٍ.

إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ.

❁ وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ، وَجَزَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (كتابُ الصَّلَاةِ).

والصلاة في اللغة: هي الدعاء، **وفي الشرع:** أقوالاً وأفعالاً معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، هكذا يعرفونها^(٢٢)، وفرضها بالكتاب والسنة والإجماع كما هو مشهور عند عامة المسلمين.

❁ **تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:**

[١] مُسْلِمٍ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ **لأنه مخاطب بفروع الشريعة**، لكن لو صلّى وهو كافر لا تصح منه، فيؤمر بالإسلام، ثم الصلاة.

[٢] مُكَلَّفٍ. إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءً.

فلا يجب عليهما الصلاة، ولو ضربت المرأة نفسها بطنها حتى تنزل ما في بطنها^(٢٣): (ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوهما)، ثم خرج دم النفاس بعد واحد وثمانين يوم، فإنه لا يجب عليها الصلاة.

قال: (❁ **وَمَنْ تَرَكَهَا جَحُودًا**)، أي: إنكار مع العلم، **الجحود** هو الإنكار مع العلم، (فقد ارتد)، خرج من دين الإسلام، (وجرت عليه أحكام المرتدين)، فيستتاب ثلاثة أيام،

(٢٢) كما في [الإقناع] و[المنتهى].
(٢٣) كما في [الإقناع].

ويؤمر يُرْجَعُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِقْرَارِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا قُتِلَ كُفْرًا.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي فَوْقَ رَأْسِهِ السِّيفَ، هَذَا مَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرِهِ، السِّيفُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَيَقُولُ: لَنْ أَصْلِي، أَوْ أَنَا أَجْحَدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، هَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرِهِ، فَسَيَّئِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ مَصْرٌ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ الْبَاطِلَةِ.

فَالِاسْتِتَابَةُ هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ مُسْتَحْبَةً، وَلَكِنْ حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يُسْتَتَبْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كُفْرًا، هُوَ مَقْتُولٌ كُفْرًا، لَكِنْ فِيهِ اسْتِيَاءٌ وَلَا يَرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ عَوَامِ النَّاسِ، وَيَأْتِي يَرَىٰ شَخْصًا لَا يَصْلِي وَيَذْهَبُ يَقْتُلُهُ، هَذَا كُلُّهُ مَرْجَعُهُ إِلَىٰ الْإِمَامِ فَقَطْ.

فَصْلٌ

☀ الأذانُ والإقامةُ فرضا كفايةً على:

[١] الرِّجَالِ.

[٢] الأَحْرَارِ.

☀ وَيُسَنَّانِ:

- لِمَنْفَرِدٍ.

- وَسَفَرًا.

☀ وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا:

[١] مَرَّتَيْنِ.

[٢] مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا.

[٣] بِنِيَّةٍ.

[٤] مِنْ ذَكَرٍ.

[٥] مُسْلِمٍ.

[٦] عَاقِلٍ.

[٧] مُمَيِّزٍ.

[٨] ناطق.

[٩] عدل - ولو ظاهراً -.

[١٠] بعد دخول وقت لغير فجر.

- ويصح له بعد نصف الليل.

☀ وهو: خمس عشرة كلمة، بلا ترجيع^(٢٤).

☀ وهي: إحدى عشرة بلا تشية.

- ويباح ترجيعه وتشيتها.

☀ وحرّم خروج من مسجد بعده:

- بلا عذر.

- أو نية رجوع.

☀ وسن:

- أذان في يميني أذني مولود حين يولد.

- وإقامة في اليسرى.

(٢٤) قال: في [المطلع] (ص: ٦٦): (الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين، قال الجوهرى: والترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان).



قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَصُلُّ: ❁ الأذانُ والإقامة).

الأذان في اللغة: هو الإعلام، **وفي الشرع:** الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، أي: قرب دخول وقت الصلاة لفجرٍ فقط على المذهب بذكرٍ مخصوص، **وأما الإقامة:** فحقيقتها إقامة القاعد، **وشرعاً:** إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص، والمذهب: أن الأذان أفضل من الإمامة، وأيضاً الإقامة أفضل من الإمامة، خلافاً لشيخ الإسلام الذي يرى أن الإمامة أفضل من الإقامة، فالأذان على المذهب أنه أفضل من الإمامة.

قال: (فرضا كفاية)؛ لقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»^(٢٥) متفق عليه، ما قال: تؤذنوا كلكم، «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»^(٢٦).

(فرضا كفاية على):

[١] **الرِّجَالِ**) دون النساء، فلا يُسن للنساء أن يؤذنوا لأنفسهم إذا كانوا في مكانٍ محصور، بل هو مكروه عندهم، فالحنابلة عندهم أن أذان المرأة مكروه لما فيه التشبه بالرجال.

قال: ([٢] **الأحرار**)، لا الأرقاء.

❁ **ويُسَنَّن:**

- لمنفرد.

- وسفراً.

(٢٥) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)
(٢٦) المصدر السابق.

لا يجب في السفر وإنما يُسن في السفر، وكذلك المنفرد يُسن له أن يؤذن ويقيم في نفسه.

ثم ذكر شروط صحة الأذان فقال: (❁) ولا يصحّان إلاّ:

❁ الشرط الأوّل: ([١] مرتّين)

❁ الشرط الثاني: ([٢] متواليين) أي: لا يفصل بينهما (عُرفاً).

❁ الشرط الثالث: قال: ([٣] بنية)، لا بد ينوي.

❁ الشرط الرابع: ([٤] من ذكرٍ) فلا يُعتد.

❁ الشرط الخامس: من واحدٍ، فلا يجوز أن يؤذن شخص ويكمله الآخر، الأوّل أن يكون الأذان من واحدٍ.

❁ ثم ذكر شروط المؤذن فقال:

❁ الشرط الأوّل: (مسلم)، فلا يُعتد بأذان الكافر.

❁ الشرط الثاني: (عاقِل)، والعقل.

❁ الشرط الثالث: (مُمَيِّز)، التمييز، ولو أذن لبالغين، فلو كان في البلد مؤذن واحد مميّز أذن لبالغين سقط به فرض كفاية، أمّا شيخ الإسلام: فيرى أنه لا يسقط فرض الكفاية بأذان المميّز، فلا بد أن يأتي بالغ، لكن المذهب يقولون: يسقط فرض الكفاية بأذان المميّز.

✽ الشرط الرابع: (ناطق)، النطق.

✽ الشرط الخامس: (عَدَلٍ)، العدالة قال: (ولو ظَاهِرًا-)، أي: المشتراط العدالة الظاهرة.

ثم قال: (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتٍ لَغَيْرِ فَجْرِ)، هذا شرط من شروط صحة الأذان المتقدّم بعد دخول الوقت، أمّا قبل دخول الوقت فلا يصحّ،

وأمّا الفجر قال: (-) وَيَصِحُّ لَهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وهو مباح، **والليل هنا** - كما قال في [الإقناع]- يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوع الشمس لا طلوع الفجر الثاني، خلافاً لغيرها من المواضع فالليل هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، إلا في هذه المسألة.

وهناك مسألة أخرى أيضاً ثانية؛ مسألة القراءة الجهرية تكون أيضاً متعلّقة من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فعلى المذهب تخير في صلاة الفجر تصليها جهراً أو سراً - سيأتينا إن شاء الله في [كتاب الصلاة].

قال: (☀ وهو: **خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**)، هذا أذان بلال، الإمام أحمد اختار هذا الأذان، (بلا تَرَجِيعٍ)، للشهادتين، معنى الترجيع: أن يسر بالشهادتين، ثم يرفع بهما الصوت، هذا عند الشافعية المذهب يُباح، لكنه لا يُسن.

قال: (☀ وهي: **إِحْدَى عَشْرَةَ بِلَا تَثْنِيَّةٍ**) أي: الإقامة، بلا تثنية أي: ما يجعلها مثل الحنفية مثلاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، المذهب: كل شيء مرة، لا يثنى ألفاظ الإقامة إلا فقط لفظ الإقامة.

قال: (- وَيُبَاحُ تَرْجِيعُهُ وَتَنْبِيئُهَا) أي: الإقامة.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁ وَحَرْمٌ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ) بعد الأذان إلا في بعض المواضع:

❁ الحالة الأولى التي يجوز فيها الخروج بعد الأذان قال: (- بلا عُذْرٍ)، إذا كان عندك

عذر، المراد بالأعذار: هي الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة.

❁ الحالة الثانية التي يجوز فيها الخروج بعد الأذان: هو إذا نوى الرجوع، خرج لكي

يتوضأ ناوياً الرجوع فإنه يجوز.

❁ أيضاً من الحالات التي يجوز فيها الخروج بعد الأذان: إذا صلي في مسجدٍ آخر فيه

خلاف مع صاحب [الغاية]، يقول صاحب [الغاية]: يجوز، قال: (لا سيما مع فضل

إمامه)، وخولف - رَحِمَهُ اللهُ -.

❁ أيضاً من الحالات التي يجوز فيها الخروج بعد الأذان: المرأة يجوز أن تخرج بعد

الأذان؛ لأنَّ الأفضل أنها تصلي في البيت.

❁ أيضاً من الحالات التي يجوز فيها الخروج بعد الأذان: هو إذا خرج بعد أذان الفجر

الذي أوزن له بعد منتصف الليل، أي: لم يدخل الوقت بعد فيجوز.

❁ والحالة السادسة والسابعة: هي إذا صلّى، إذا صلّى له أن يخرج بعد الأذان، النهي عن

الخروج من المسجد بعد الأذان ورد في [مسلم] فيحرم، والأولى أن التحريم متعلق

بشروع المؤذن في الأذان.

يحرم البيع يوم الجمعة بشروع المؤذن للأذان الثاني، فإذا شرع في الأذان يحرم البيع والشراء، لا يُشترط أن ينتهي من الأذان، لعله يتأخر، أو مثلاً الحنابلة يدخل الساعة عشرة، عندنا في الإحساء يدخلون الساعة عشرة وربع أو عشرة ونصف أي قبل الأذان بساعة ونصف، ساعتين، فإذا شرع -المسجد الَّذِي يريد أن يصلي فيه- في الأذان، أمّا يقول: أنا سأصلي في مسجد آخر، فهذا غير مخاطب بهذا، فيجوز له.

فالشروع مسألة صورها كثيرة، إذا شرع الإمام في التسليم، هم يقولون: ما تدرك الإمام إلا إذا كبرت قبل سلام الإمام الأولى، إذا شرع في التسليم، فإذا كبرت أثناء شروع الإمام في التسليم أدركته.

(❁ وسُنَّ:

- أذانٌ في يميني أُذني مؤلُودٍ حين يولدُ)، ولو كان الأذان من امرأة، المرأة يُكره لها الأذان إلا في حالتين يُستحب لها:

- الحالة الأولى: يُستحب لها أن تؤذن في أذن المولود.

- الحالة الثانية: التردد مع المؤذن يُسن لها ولا يُكره.

قال: (- وإقامةٌ في اليسرى)، يُسن الإقامة في اليسرى للحديث الوارد، وإن كان فيه ضعف.

فصلٌ

✽ وشروطُ صحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

- [١] طَهَارَةُ الْحَدَثِ.
 - [٢] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.
 - [٣] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
 - [٤] وَاجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ.
 - [٥] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
 - [٦] وَالنِّيَّةُ.
- وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.
 - وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.
 - وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ.
 - وَشَرْطُهَا:
- (١) الْإِسْلَامُ.
 - (٢) وَالْعَقْلُ.
 - (٣) وَالتَّمْيِيزُ.

- وَزَمَنُهَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ أَوْ قَبْلِهَا بِسِيرٍ.

✽ وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

[١] قِيَامٌ فِي فَرَضٍ.

[٢] وَتَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ.

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

[٤] وَرُكُوعٌ.

[٥] وَرَفْعٌ مِنْهُ.

[٦] وَاعْتِدَالٌ.

[٧] وَسُجُودٌ.

[٨] وَرَفْعٌ مِنْهُ.

[٩] وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[١٠] وَطَمَأْنِينَةٌ^(٢٧) فِي فِعْلِ - وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ -.

[١١] وَتَشَهُدٌ آخِرٌ.

[١٢] وَجُلُوسٌ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

(٢٧) قَالَ فِي [المطلع] (ص ١١٢): (الطمأنينة: هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً).

- والرُّكْنُ مِنْهُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" وبعدهما يُجْزَى مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.
- والمَجْزَى مِنْهُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".

[١٣] والتَّسْلِيمَتَانِ.

[١٤] والترتیبُ.

☀ وواجباتها ثمانية.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فصلٌ

❁ وشروطُ صحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ)، وهي في الحقيقة تسعة بزيادة: الإسلام والعقل والتمييز، لكن بعض العلماء يثبتها وبعضهم لا يذكرها؛ لمعرفتها.

أحدها: ([١] طَهَارَةُ الْحَدَثِ)، تقدّم الكلام عليها.

([٢] ودُخُولُ الْوَقْتِ)، ويفصل العلماء في دخول الوقت تفصيلاً كبيراً جداً، واليوم يُعمل بالتقاويم، ويجوز العمل بالتقويم الموجود الآن، لكن الآن في الوقت يجوز أنك تعمل بغلبة ظنك دخول الوقت، لكن لا يجوز أن تعمل باجتهاد غيرك لا بد غيرك يخبر عن اليقين، فالمؤذن الآن يخبر عن ظن، لكن ما يوجد إلا هذا الظن، فلا يوجد حل آخر، وبناءً على ذلك: فهل كل شخص الآن متفرغ كل وقت يرى الشمس زالت، ما زالت، ويأتي قبل الفجر بساعة يرى الفجر الثاني؟ فلا يستطيع، فيجوز العمل بغلبة الظن للضرورة للحاجة، أي: لا نستطيع.

❁ الشرط الثالث: قال: ([٣] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ)، وعورة الرجل - كما هو معروف - هو ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها فقط، الرواية الثانية في المذهب: إلا وجهها وكفيها، وهي التي يعمل بها كثير من نساء المسلمين الآن، خاصة الحنابلة منهم.

❁ الشرط الرابع: قال: ([٤] واجتنابُ النجاسةِ)، واجتناب النجاسة يكون في ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: يكون بعدم ملامسة النجاسة في بدن المصلي وثوبه أو بقعته.

- الأمر الثاني: ألا يكون حاملاً لها.

- الأمر الثالث: ألا يكون مستتبعاً لها، صورة مستتبع النجاسة: لو ربط في نفسه نجاسة، ثم إذا مشى مشى معه، فيصبح مستتبع النجاسة، فإذا صلى فإنَّ صلاته غير صحيحة، لكن لو ربط نفسه في صخرة متنجسة ما تنجر بمشيئه، تصحَّ صلاته؛ **لأنه لا يستتبع النجاسة.**

حمل النجاسة مثل: وضع - أكرمكم الله - تحليل في ثوبه أو في المخبأ، فهذا لا يصحَّ أن يصلي به.

✽ الشرط الخامس: ([٥] واستقبال القبلة)، وهذا بالإجماع، يُستثنى من ذلك العاجز والمتنفل الراكب، والماشي في السفر المباح، فهذا لا يجب عليه استقبال القبلة إذا لم يستطع.

✽ الشرط السادس: ([٦] والنية) قال: (-) ومحلها القلب.

- وحققتها: العزم على فعل الشيء.

- ولا تسقط بحالٍ).

أي: إذا دخل الصلاة قبل أن ينوي فلا تصحَّ صلاته، فهي لا تنعقد أصلاً.

(-) وشرطها:

(١) الإسلام.

(٢) والعقل.

(٣) والتمييز.

- وَزَمْنُهَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ أَوْ قَبْلِهَا بِيَسِيرٍ، أَي: قَبْلَ الْعِبَادَةِ بِيَسِيرٍ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عِبَادَةً يَصِحُّ أَنْ تَنْوِيَهَا قَبْلَهَا لَوْ قَتَّ طَوِيلٌ وَهِيَ الصِّيَامُ، وَزَادَهَا فِي [الغاية] وَقَالَ: (سَوَى صَوْمٍ)، إِذَا زَمِنَ النِّيَّةَ: إِمَّا أَنْكَ تَنْوِي مَعَ أَوَّلِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَنْوِي قَبْلَ الْعِبَادَةِ بِيَسِيرٍ، وَهَذَا حُدُّهُ مَا لَا تَفُوتُ بِهِ الْمَوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ؛ إِلَّا الصِّيَامُ يَجُوزُ أَنْ تَنْوِيَهُ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرَبِ مَعَ أَنَّكَ سَتَمَسُكُ الْفَجْرَ. ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (❀ وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

[١] قِيَامٌ فِي فَرْضٍ)، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَرْضُ فَرَضَ كِفَايَةٍ؛ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَحُدُّ الْقِيَامِ هُنَا: يَقُولُونَ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حُدِّ الرُّكُوعِ فَهُوَ قَائِمٌ.

ثُمَّ قَالَ: ([٢] وَتَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ).

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، أَمَّا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ.

الرَّابِعُ: ([٤] وَرُكُوعٌ)، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، حُدُّ الرُّكُوعِ الْمَجْزِي: أَنْ يُمْكِنَ مَسُّ وَسْطِ الْخَلْقَةِ بِيَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، أَنْ يَنْحَنِي بِمَقْدَارِ أَنْ يُمْسَ وَسْطَ الْخَلْقَةِ أَيِ الَّذِي خَلَقَتْهُ وَسْطَ بِيَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ.

الخَامِسُ: ([٥] وَرَفْعٌ مِنْهُ) أَي: رَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ.

السَّادِسُ: ([٦] وَاعْتِدَالٌ)، الْإِعْتِدَالُ بَعْدَ الرَّفْعِ.

السابع: ([٧] وسجود)، وهذا بالإجماع.

الثامن: ([٨] ورفَع منه).

التاسع: ([٩] وجُلوس بين السجدةين).


العاشر: ([١٠] وطمأنينة)، في كل ركنٍ فعلي، والطمأنينة عندنا (- وهي السكون وإن قل -)، أي: السكون أن تبقى في هذا الركن الذي أنت فيه ولو مقدارًا يسيرًا، وهذا هو المذهب.

الحادي عشر: ([١١] وتشهدٌ أخير).

الثاني عشر: ([١٢] وجُلوس له)، أي: الجلوس للتشهد الأخير، فلا يصح أن تتشهد وأنت قائم، (وللتسليمتين)، الجلوس للتسليمتين أيضًا.

(- والركنُ منه) من التشهد ("اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ") فقط، فبعدما تأتي بما يجزئ من التشهد، وذكر عندكم المؤلف: ("التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ")، يكفي أن تقول بعده: اللهم صلِّ على محمدٍ، ثم تسلِّم، فلا يُشترط أن تقول: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت؛ لا يُشترط، الركن فقط أن تقول: ("اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ").

الثالث عشر: ([١٣] والتسليمتان)، سواءً في الفرض أو في النفل.



الرابع عشر: [١٤] والترتيب، أي: الترتيب بين الأركان.

☀ وواجباتها ثمانية:

[١] تكبيرٌ لغيرِ الإحرام.

[٢] وتسميعٌ لإمامٍ ومنفردٍ.

[٣] وتحميدٌ.

[٤][٥] وتسيحةٌ أولى في ركوعٍ وسجودٍ.

[٦] و" رَبِّ اغْفِرْ لِي " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

للكلِّ.

[٧] وتَشَهُدٌ أَوَّلٌ.

[٨] وَجَلُوسٌ لَهُ.

☀ وَسُنُّهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا.

☀ فَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ:

[١] اسْتِفْتَاخٌ.

[٢] وَتَعَوُّذٌ.

[٣] وَبَسْمَلَةٌ.

[٤] وقول: " آمين " (٢٨).

[٥] وقراءة سورة في فجرٍ وجمعةٍ وعيدٍ، وتطوعٍ، وأولتي مغربٍ ورباعيةٍ.

[٦] وجهرُ إمامٍ بقراءةٍ.

[٧] وقول غير مأمومٍ بعد التَّحْمِيدِ: "مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

[٨] [٩] وما زاد على مرة في تَسْبِيحٍ، وسؤال المغفرة.

[١٠] ودعاءٌ في تَشَهُّدٍ أخيرٍ.

[١١] وقنوتٌ في وِثْرِ.

❁ وَسُنَنَ الْأَفْعَالِ مَعَ الْهَيْئَاتِ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ.

❁ وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي:

[١] التَّفَاتُ.

[٢] وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

[٣] وَمَسُّ الْحَصِيِّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.



(٢٨) قال في [المطلع] (ص ٩٣): (أمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدّها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكي القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: آمِينَ النَّبِيِّتِ الْحَرَامِ) [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

الواجبات ثمانية:

✽ الأول: قال: **[١]** تكبيرٌ لغير الإحرام، أمّا الإحرام فهي ركنٌ -كما تقدّم-، وهناك تكبير مسنون وهو المسبوق الَّذِي أدرك إمامه راعيًا، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يُسن له أن يكبر تكبيرة الركوع ولا يجب عليه.

✽ الثاني: **[٢]** وتسميعٌ، أي: قول: سمع الله لمنّ حمده، (لإمام ومنفردٍ)؛ مرتبًا وجوبًا -كما قال شارحه-.

✽ الثالث: **[٣]** وتحميدٌ، ربنا ولك الحمد للكل، للإمام والمنفرد والمأموم.

✽ الرابع: **[٤]** وتسيحةٌ أولى في ركوعٍ؛ سبحان ربي العظيم.

✽ الخامس: تسيحةٌ أولى في سجودٍ.

✽ السادس: **[٦]** و "رَبِّ اغفر لي " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْكَلِّ) أي: للإمام والمنفرد والمأموم.

✽ السابع: **[٧]** وتَشَهُدُ أَوَّلُ، هذا من الواجبات.

✽ الثامن: **[٨]** وَجَلُوسٌ لَهُ) الأَوَّلُ.

ثم قال: (☀ وسُنُّهَا)، السُّننُ كثيرةٌ جدًّا أكثر من أربعين، هذا يدلُّ على فائدة التعلم، إذا تعلم الإنسان السُّنَّةَ وطبقها فإنه يؤجر أجور عظيمة جدًّا في الصلاة.

قال: (❖ وَسُنُّهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا)، سواءً تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلاً.

(❖ فَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهِيَ:

[١] اسْتِفْتَاخٌ).

والمذهب عندنا: أفضل ما يُسْتَفْتَحُ بِهِ هو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

❖ ثَانِيًا: قال: ([٢] وَتَعَوُّذٌ) قبل القراءة.

❖ ثَالِثًا: ([٣] وَبَسْمَلَةٌ).

❖ رَابِعًا: ([٤] وَقَوْل: " آمِينَ ").

❖ خَامِسًا: ([٥] وَقِرَاءَةُ سُورَةِ فِي فَجْرِ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَتَطَوُّعٍ، وَأُولْتِي مَغْرِبٍ وَرَبَاعِيَّةٍ).

❖ سَادِسًا: ([٦] وَجَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ).

❖ سَابِعًا: ([٧] وَقَوْلٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ بَعْدَ التَّحْمِيدِ) أي: يزيد، بعدما يقول: ربنا ولك الحمد

"مِلْءَ السَّمَاءِ"، أو ملء السماوات^(٢٩) "وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

❖ ثَامِنًا: ([٨] وَمَا زَادَ عَلَىٰ مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحٍ)، في الركوع والسجود.

❖ تَاسِعًا: (وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ) بين السجدين.

(٢٩) كما في [الإقناع].

✽ عاشرًا: ([١٠]) ودعاءً في تَشَهُّدٍ أَحْيَرٍ).

✽ الحادي عشر: ([١١]) وقنوتٌ في وَثْرٍ).

والمذهب عندنا: السُّنَّةُ أَنْ يَقْنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ.

قال: (✽) وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي:

- أَوْلَا: ([١]) التَّفَاتُ).

الالتفات هنا بالوجه والصدر يُكره، لا تبطل الصلاة إلا إذا استدار، وه الكراهة مقيدة إذا كانت بغير حاجة، أمّا إذا كان لحاجة: كخوفٍ على نفسه فلا يُكره.

- ثانياً: ([٢]) وتغميضُ عينيه).

- ثالثاً: ([٣]) ومَسُّ الحصى) أي: تقلبيته، (ونحو ذلك)، كالعبث والتخصر والتمطي -

كما قال شارحه -.

فَصْلٌ

❁ يُسْنُّ سُجُودَ السَّهْوِ لِلْمُصَلِّي إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا.

❁ وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

❁ وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا.

❁ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

❁ وَإِنْ نَهَضَ الْمُصَلِّي عَنْ تَرْكِ تَشَهُدٍ أَوْ نَاسِيًا:

[١] لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ.

[٢] وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا.

[٣] وَحُرِّمَ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

- وَبَطُلَتْ بِالرَّجُوعِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ صَلَاةُ غَيْرِ نَاسٍ وَجَاهِلٍ.

❁ وَإِنْ:

- أَحْدَثَ.

- أَوْ تَكَلَّمَ - وَلَوْ سَهْوًا - (٣٠).

- أَوْ فَهَقَهُ.

(٣٠) ظاهره: سواء تكلم لمصلحتها أو لا، يسيرًا أو كثيرًا، وهو المذهب كما التنقيح (ص ٩٨)، والمنتهى (٢٤٧/١)، خلاف لما في الإقناع (١٣٩/١) فإنه قال: (وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل).

- أَوْ تَنْخَنَحَ بِلا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

❁ لا:

- إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ.

- أَوْ انْتَحَبَ ^(٣١) خَشِيَةً.

- أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ وَعَطَاسٌ أَوْ تَثَاوُبٌ وَنَحْوَهُ.

❁ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُّ مِنْ شَكِّ فِي:

- رُكْنٍ.

- أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ.

- وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ فَرَاغِهَا.

(٣١) النحيب: رفع الصوت بالبكاء، ينظر المطلع ص ١١٤.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَصَلِّ: في سجود السهو)، وذكر وابتدأ المؤلف سجود السهو بذكر أحكامه، والمذهب: أن سجود السهو له ثلاثة أحكام:

✽ الحكم الأول: السُّنِّيَّة.

✽ الحكم الثاني: الإِبَاحَةُ.

✽ الحكم الثالث: الِوَجُوبُ.

متى يُسَنُّ سجود السهو؟

- الموضع الأول الَّذِي يُسَنُّ لَهُ سجود السهو: قال: (✽ يُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْمُصَلِّي إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ)، إذا بقولٍ مشروعٍ في غير محله، كما لو قرأ في السجود، لكن قال: (سهواً)، أمّا إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله عمدًا فلا يُسَنُّ لَهُ سجود السهو، أي: لو قرأ في ركوعه عمدًا لا يُسَنُّ لَهُ سجود السهو ولا تبطل الصلاة.

- الموضع الثاني الَّذِي يُسَنُّ لَهُ سجود السهو: هو إذا نوى القصر مسافرًا فأتى سهواً، مسافر نوى أن يقصر، ثم أتى سهواً، فيُسَنُّ لَهُ سجود السهو، لكن لو أتى عمدًا ما يسجد.

✽ الحكم الثاني: (✽ وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا)، يُبَاحُ سَجُودُ السَّهْوِ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا، إِذَا تَرَكَ سُنَّةً أَبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجُودَ السَّهْوِ، إِذَا تَرَكَ مَثَلًا مَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحِ الْأَوَّلِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحِ الْأَوَّلِ فِي السَّجُودِ، لَكِنِ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ هُنَا ضَبَطَهُ أَوْ قَيَّدَهُ

بأنه يُباح له إذا كان من عادته أن يأتي بهذا المسنون، أمّا إذا كان ليس من عادته أن يأتي بهذا المسنون فلا يُباح له سجود السهو.

فإذا كان من عادته أن يأتي بهذا المسنون، ثم تركه سهواً، فحينئذ يُباح له سجود السهو، ذكره في كتابه العظيم وهو [الإرشاد].

✽ الحكم الثالث: وجوب سجود السهو في خمس مواضع تقريباً، قال: (✽) وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا (طبعاً كلها إذا زادها سهواً، أمّا إذا زادها عمدًا؛ فالحكم تبطل صلاته).

ثم قال: (✽) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ). يُسْنَعُنَدُنَا سَجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي الْأَفْضَلِيَّةِ: أَنْكَ تَجْعَلُهُ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ الْأَفْضَلُ أَنْكَ تَخْلِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ وَهِيَ: إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْكَ تَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

حينئذ نقول: السجود الذي يُستحب أن يكون قبل السلام إذا تركته عمدًا تبطل صلاتك، والسجود الذي يُستحب أن يكون بعد السلام إذا تركته عمدًا لا تبطل صلاتك.

إِذَا (✽) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ) أَيضًا، أمّا إذا تركت سجود السهو المستحب أو سجود السهو المباح لا تبطل الصلاة.

قال: (الذي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ)، أي: الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فهذا إذا تركته عمداً تبطل الصلاة.

قال: (❁) وَإِنْ نَهَضَ الْمُصَلِّي عَنْ تَرْكِ تَشَهُدٍ أَوْ نَاسِيًا:

[١] لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ.

[٢] وَكُرِّهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، وَكُرِّهَ الرَّجُوعُ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا.

[٣] الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ: (وَحَرْمٌ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ) فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(- وَبَطَلَتْ بِالرَّجُوعِ)، بطلت صلاة الإمام (بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناسٍ وجاهلٍ)، أمّا إذا كان رجع بعد الشروع في قراءة الفاتحة ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته.

ثم قال: (❁) وَإِنْ:

- أَخَذَتْ.

- أَوْ تَكَلَّمَ).

إذا أحدث في الصلاة، أو تكلم في الصلاة (ولو سهواً-)، فيقول الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.
قال: (- أو قهقهة)، ضحك حتى قهقهه أمّا التبسم لا يبطل الصلاة.

(- أَوْ تَنَحَّحَ بِلا حَاجَةٍ فَبَانَ حُرْفَانِ بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ.

☀ (لا: - إن نام)، لا تبطل الصلاة إن نام يسيراً حال كونه قاعداً أو قائماً فتكلم، لو نام فتكلم لا تبطل صَلَاتُهُ.

(- أَوْ انْتَحَبَ خَشِيَةً)، النحيب هو رفع الصوت بالبكاء، لو انتحب من خشية الله -عزَّ وَجَلَّ- فبان حرفان، فإنه لا تبطل صَلَاتُهُ، لكن لو انتحب أي: رفع صوته بالبكاء لا من خشية الله، وبان حرفان تبطل الصلاة، لو غلبه البكاء مثلما يصلي الآن على الجنائز، يصلي صلاة العصر والجنائز سيُصَلَّى عليه بعد الصلاة، ثم طرأ عليه الميت فبكى في الصلاة غلبته، غلبه البكاء ظاهر المذهب تبطل، لكن الصحيح أنها لا تبطل، وهذه بالإجماع أنه لو غلبه البكاء فإنها لا تبطل، ولو بان حرفان، ولو كان من غير خشية الله تعالى، أمّا إذا كان من خشية الله كإن سمع آيات وبكى هذا أمر آخر.

قال: (- أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ وَعَطَاسٌ أَوْ تَثَاوُبٌ وَنَحْوُهُ)، ولو بان حرفان فإنه لا تبطل الصلاة.

قال: (☀ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ).

المذهب عندنا: إذا شك في العدد فإنه يبني على الأقل؛ في الطواف، في عدد الغسلات، في عدد الركعات، فإنه يبني على الأقل، فإذا شك هل صلّى أربع أو ثلاث، يجعلها ثلاثاً، مَنْ شك في ركن، كذلك لو شك في ترك ركن، فالأصل أنه لم يأت به، نقول لك: تأتي به مرة أخرى، أو على عدد ركعات يبني على الأقل.

ثم قال: (- وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ فَرَاغِهَا).

لا أثر للشك هذه قاعدة عندنا في المذهب لا أثر للشك بعد العبادة، إذا شكَّ في أثناء العبادة نقول: له حكم، لكن لو انتهى من الوضوء وشكَّ هل مسح رأسه أو لم يمسح ليس له أثر لا يعيد، لو شكَّ بعدما انتهى من الصلاة، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، ليس عليه شك، هذه قاعدة في جميع العبادات.

فَصْلٌ

❁ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ.

❁ وَأَكْثَرُهَا:

- كُسُوفٌ.

- فَاسْتِسْقَاءٌ.

- فَتْرَاوِيحٌ.

- فَوِتْرٌ.

❁ وَأَقْلَهُ رُكْعَةٌ.

❁ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

❁ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ.

- بِسَلَامَيْنِ.

- وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا.

❁ وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

❁ وَيَقْنَتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا.

❁ فَيَقُولُ جَهْرًا:

- "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتَوَبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ".

- "اللَّهُمَّ اهْدِنَا (٣٢) فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا (٣٣) فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا (٣٤) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ".

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

☀️ وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا.

☀️ وَيُفَرِّدُ مُنْفَرِدًا الضَّمِيرَ.

☀️ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

☀️ وَالرَّوَاتِبِ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

☀️ وَأَكْثَرُهَا:

(٣٢) قال: في [المطلع] (ص ١١٩): (أصل الهدى: الرشاد والدلالة، يُقال: هداه يهديه، هدى، وهداية، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين، بمعنى: طلب الثبات على الهداية، أو بمعنى المزيد منها).

(٣٣) قال: في [المطلع] (ص ١٢٠): (عافني: صيغة أمر من عافاه عافية، قال القاضي عياض: والعافية من الأسقام والبلايا).

(٣٤) قال في المطلع (ص ١٢٠): (قال الجوهري: الولي ضد العدو، يُقال: منه تولاه، فهو - والله أعلم - سؤال أن يكون الله وليه لا عدوه).

- الفجر.

- ثُمَّ الْمَغْرِبُ.

- ثُمَّ سِوَاهُ.

☀️ وَالتَّرَاوِيحُ:

- عَشْرُونَ رَكْعَةً.

- بِرَمَضَانَ.

- جَمَاعَةً.

يُسَلَّمُ مِنْهُ كُلُّ ثِنْتَيْنِ بِنِيَّةِ أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

- وَوَقْتُهَا بَيْنَ سَنَةِ عِشَاءٍ وَوَيْتْرٍ.

- فِي مَسْجِدٍ.

- وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

- وَيُؤْتَرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

ثم تكلم عن فصل في التطوع.

(فَصُلِّ)

☀️ **أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ.**

أفضل ما يتطوع به الإنسان بعد أن يقوم بما أوجبه الله عليه

- هو الجهاد في سبيل الله.

- ثم يأتي عبد الجهاد النفقة في الجهاد، ثم الثالث يأتي بعده العلم، تعلمه وتعليمه، الأجر سواء.

- ثم يأتي بعد العلم الصلاة، فالإنسان يقول: هل أصلي أم أجلس أتعلم؟ أن يتعلم.

- فإن كان لا يوجد دروس، لا يوجد علم، فالأفضل أن يفعل صلاة التطوع، و صلاة التطوع هي النافلة التي ليست واجبة.

- ثم يأتي بعد الصلاة عندنا ما تعدى نفعه من الصدقة وعبادة المريض.

- ثم يأتي بعد الصدقة الحج.

- ثم يأتي بعد الحج الصوم.

وهذا نستفيد منه لو قال لك قائل: أنا عندي عشرة آلاف ريال، هل أحج بها أو أتصدق

بها؟ نقول: تصدق بها هذا إذا قضى حج الفريضة، فالصدقة أفضل نفعها متعدي.

صلاة التطوع؛ وأكد صلاة التطوع الكسوف، ثم يأتي بعده الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة.

❁ وأدنى الكمال ثلاث.

- بِسَلَامَيْنِ.

- وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا.

أي: بلا جلوس بين الركعتين والركعة الأخيرة؛ سردًا.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ❁ وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا كَمَا قَالَ فِي [الْإِقْنَاعِ]، (وَالْفَجْرِ) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

❁ وَيَقْنُتُ فِيهِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا.

❁ فَيَقُولُ جَهْرًا:

- "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ)، وَأَتَى الْمَتْنَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَتُونَ الْمَخْتَصِرَةَ الْغَالِبَ مَا تَأْتِي بِهِذِهِ الْمَقْدَمَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، ("وَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ".

- "اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ

مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ."

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

☀️ وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا، فِي كُلِّ مَوَاضِعِ الْقَنُوتِ لَا يَقُلُ: سُبْحَانَكَ، وَلَا جَلَّ فِي عِلَاهُ، كُلُّهَا يُؤَمِّنُ يَقُولُ: آمِينَ.

☀️ وَيُفْرِدُ مُفْرَدًا فَإِذَا كَانَ يَقْنَتُ لَوْحَدِهِ يَفْرُدُ الضَّمِيرَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَادَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ.

☀️ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، أَنَا أَقُولُ: لَمْ أَرِ بَيَانًا لِهَذَا الْمَسْحِ لِحَكْمِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقَنُوتِ، لَكِنْ أَقُولُ لَمْ أَرَهُ فِي [الْإِقْنَاعِ] وَلَا [الْمُنْتَهَى] وَلَا [الْغَايَةَ]، لَكِنَّهُ لَعَلَّهُ يَقْصِدُ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

(بِيَدَيْهِ هُنَا) أَي: عَقِبَ الْقَنُوتِ، (وَخَارِجَ الصَّلَاةِ).

ثُمَّ إِذَا قَنَتَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ سِيذْهَبُ إِلَى السُّجُودِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ.

ثم قال: (☀) والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، هذا حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين، (وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)، وهما أكدها.

قال: (☀) وأكدها:

- الفجر) أي: سنة الفجر.

- ثم المغرب.

- ثم سواء في الفضيلة.

(☀) والتراويح:

- عشرون ركعة.

- برمضان.

يسن أن تصلي عشرون ركعة في رمضان جماعة.

(يسلم منه كل ثنتين بنية أول كل ركعتين)، لا بد ينوي، ينوي أنه يصلي التراويح، في أول

كل ركعتين: إما مع تكبيرة الإحرام أو قبيلها بيسير.

- ووقتها بين سنة عشاء ووتر.

- في مسجد.

- وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

فالتراويح لو قال لك قائل: أنا أصليها في البيت، نقول لك: الأفضل أن تصليها في المسجد، قيام الليل المطلق الأفضل أن تصليه في البيت، لكن التراويح لا، يُسن أن تصليها في المسجد.

قال: (- وَأَوَّلُ اللَّيْلِ) أيضًا أول الليل بالنسبة للتراويح أفضل من فعلها آخر الليل.

قال: (- وَيُؤْتَرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ) أي: يصلي الوتر بعد التراويح في جماعة بثلاث ركعات، فيكون صلّى ثلاثًا وعشرين ركعة.

فَضْلٌ

☀️ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

☀️ وَالنُّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ.

☀️ وَيُسَنُّ:

- قِيَامُ اللَّيْلِ.

- وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

- ونيته عند النوم.

☀️ وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.

☀️ وتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى:

- غَبًّا.

- وَأَقَلُّهَا: رَكَعَتَانِ.

- وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ.

- وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ.

☀️ وَتُسَنُّ:

- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

- وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ.

- وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعَشَائِنِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

- وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ، وَيُبَادَرُ بِهِ بَعْدَهَا.

- وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى آدَمِي (٣٥).

- وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ.

☀ وَيُسَنُّ سُجُودُ تِلَاوَةِ.

- مَعَ قَصْرِ الْفَصْلِ.

- لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ.

☀ وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ ائْتِغَابِ نِقْمَةٍ (٣٦).

☀ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

[١] مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

[٣] وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ.

(٣٥) للحديث الوارد في صلاة الحاجة لا يصح؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١٣٨٤) وغيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقد أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٤١/٢).

(٣٦) قال: في [المطلع] (ص ١٢٣): (النقم: بكسر النون وفتح القاف، ويفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكلم، واحده نِقْمَةٌ، كسدرة وعذرة، حكاة الجوهري بمعناه)

[٤] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْوَلَ.

[٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

☀️ فَيَحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَقْلِ مُطْلَقًا.

☀️ لا:

[١] قِضَاءُ فَرَضٍ.

[٢] وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ.

[٣] وَسَنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ.

[٤] وَجَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

ثم قال: (فَضْلٌ

☀️ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)، أي: من صلاة النهار، هذا النفل المطلق.

☀️ وَالنُّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ)، أي: يجعل الليل نصفين من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، فالنصف الثاني أفضل من النصف الأول، فالصلاة في النصف الثاني أفضل من الصلاة في النصف الأول.

☀️ وَيُسَنُّ:

- قِيَامُ اللَّيْلِ) بتأكد.

-) وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

-) وَنِيَّتِهِ) ينوي قبل أن ينام أنه سيقوم الليل.

والمذهب عندنا: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، نقول لك: أكثر من الركعات والسجود أفضل من أنك تطيل القيام وتقلل الركعات والسجود.

قال: ☀️ وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى:

- غَبًّا).

والمراد بالغب: أنه لا يحافظ عليها، يصليها يوم ويتركها يومين، ثم يصليها يوم ويتركها ثلاثة أيام، المهم ألا يداوم عليها، الغب هنا عدم المداومة، وأمّا شيخ الإسلام فاختياره غريب في المسألة في صلاة الضحى، وهو أنه تُسنُّ صلاة الضحى إذا لم يقم الليل، إذا لم

يقم من الليل تُسنُّ له صلاة الضحى، قام من الليل لا تُسنُّ له صلاة الضحى، هذا رأيه -
رَحِمَهُ اللهُ-.

والرأي الآخر عندنا في المذهب أو الثالث: هو أنه يُسنُّ أن يصلّيها كل يوم، لكن المذهب
لا، تُصلّي غبًا، أي: يصلّيها يوم ويترك يومين، يصلّيها يوم ويترك يومين أو ثلاثة وهكذا.
- وأقلُّها: رَكَعَتَانِ.

- وأكثرها: ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

- وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ).

ثم قال: (☀️ وَتُسَنُّ:

- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ) طبعًا في غير وقت النهي.

- وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، عَقِبَ الْوُضُوءِ يُسَنُّ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَيُسَنُّ (إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَائِنِ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ).

ثم قال: (- وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ).

تُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الْمَبَاحَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ،
لَا الْمَحْرَمَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَكْرَهَاتِ، (وَكَلْفِي خَيْرٌ)، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَخِيرُ فِيهِ
خَيْرٌ (وَيُيَادِرُ بِهِ بَعْدَهَا)، أَي: بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي اسْتَخَارَ فِيهِ بَعْدَهَا، وَقَالَ الشَّارِحُ: (إِذَا
ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ هَكَذَا قِيدُوهُ)، إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفِعْلِ.

قال: (- وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ)، إذا احتاج إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - في شيء، أو احتاج إلى آدمي فتُسَنُّ صلاة ركعتين.

(- وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ)، إذا أذنب ذنباً يُسَنُّ أَنْ يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

❁ وَيُسَنُّ سُجُودُ تِلَاوَةِ.

- مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ، بَيْنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ التَّلَاوَةِ.

(- لِقَارِيٍّ)، الَّذِي يَقْرَأُ، (وَمُسْتَمِعٍ)، إِنْ كَانَ الْقَارِيُّ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ لِلْمُسْتَمِعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِيُّ امْرَأَةً مِثْلًا، ثُمَّ سَجَدَتْ فَلَا يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَسْجُدَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا لَكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْقَارِيُّ صَبِيًّا وَسَجَدَ يُسَنُّ لَكَ الْمُسْتَمِعُ أَنْ تَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ يَصَحُّ إِمَامَةً الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ نَفْلٌ.

قال: ❁ وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ النِّعْمُ خَاصَّةً لِهَذَا الشَّخْصِ أَوْ عَامَةً الْمُسْلِمِينَ، (أَوْ ائْتِذَا نِقْمَةٍ).

❁ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

- الْوَقْتُ الْأَوَّلُ: (١) مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

- الْوَقْتُ الثَّانِي: (٢) وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَوْ مَجْمُوعَةً وَقْتُ الظُّهْرِ (إِلَى الْغُرُوبِ).

- الْوَقْتُ الثَّلَاثُ: (٣) وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ).

- الْوَقْتُ الرَّابِعُ: (٤) وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ).

- الوقت الخامس: ([٥] وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ) الغروب.

☀️ فَيَحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَقْلِ مُطْلَقًا، سواءً كان عالمًا، جاهلاً، ناسياً.

☀️ لا:

[١] قضاء فرضي).

يُستثنى هنا سبع صور في أوقات النهي.

☀️ الأمر الأول: (لا: قضاء فرضي)، يجوز قضاء الفرائض في وقت النهي.

☀️ الأمر الثاني: ([٢] وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ)، تجوز في كل أوقات النهي.

☀️ الأمر الثالث: ([٣] وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ)، أي: قبل صلاة الفجر، تجوز سنة الفجر؛ لأنَّ

المذهب عندنا أن النهي يبدأ بطلوع الفجر الثاني، لا يُستثنى إلا سنة الفجر قبلية، أمَّا بعد


أن يصلي الفجر فما يجوز أن يقضيها.

☀️ الأمر الرابع: ([٤] وَجَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرٍ) فقط.

☀️ الأمر الخامس: تحية المسجد حال خطبة الجمعة وقت النهي.

☀️ الأمر السادس: إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد.

☀️ الأمر السابع والأخير: فعل المنذورة تجوز وقت النهي.



فَصْلٌ

❁ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ:

[١] لِلخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ.

[٢] عَلَى الرَّجَالِ.

[٣] الْأَحْرَارِ.

[٤] الْقَادِرِينَ وَلَوْ سَفَرًا.

❁ وَكَيْسَتْ شَرْطًا، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ.

- وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُدْرِ.

❁ وَتَنْعَقِدُ بَاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ.

- وَلَوْ بَأْنَثَى أَوْ عَبِيدٍ.

- لَا بَصْبِيٍّ فِي فَرَضٍ.

❁ وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.

❁ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا:

[١] مَعَ إِذْنِهِ.

[٢] أَوْ عَدَمِ كِرَاهَتِهِ.

[٣] أو تأخره وضيق الوقت.

☀ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى؛ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

☀ وَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ أَذْرَكَ الرُّكْعَةَ.

☀ وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَذْرَكَهُ.

☀ وَمَا أَذْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أُولَاهَا.

☀ وَيَتَحَمَّلُ عَنِ مَأْمُومٍ:

[١] قِرَاءَةً.

[٢] وَسُجُودَ سَهْوٍ.

[٣] وَتِلَاوَةً.

[٤] وَسِتْرَةً.

[٥] وَدُعَاءَ قَنُوتٍ.

[٦] وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبِقَ بِرُكْعَةٍ.

☀ وَالْأُولَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أفعالها بعد إمامٍ.

☀ فَإِنْ وَاْفَقَهُ فِيهَا وَفِي سَلَامٍ كُرَّةً.

☀ وَإِنْ سَبَقَهُ: حَرْمٌ.

- وَإِنْ كَبَّرَ لِإِحْرَامٍ مَعَهُ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ.
- وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدَّهُ بَعْدَهُ: بَطَلَتْ.

☀ وَسُنَّ لِإِمَامٍ:

- التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ.
- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ.
- وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشِقْ عَلَى مَأْمُومٍ.

توقفنا عند فصل صلاة الجماعة، وكما هو معلوم أنَّ المشهور من المذهب: أنَّ صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، خلافاً للشافعية الذين يقولون واجبة وجوب كفائي، والأدلة كثيرة على وجوبها على الأعيان.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ:

[١] لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ).

- هذا الشرط الأول: تكون للخمس المؤداة لا المقضية، ويُستثنى من ذلك: الجمعة والعيد، فالجماعة شرط لهما.

- الشرط الثاني: [٢] على الرجال لا النساء، لكن يُشرع للنساء صلاة الجماعة إذا كنَّ منفرداتٍ عن الرجال، ويُسنَّ لهنَّ صلاة الجماعة.

- الشرط الثالث: [٣] الأحرار.

- الشرط الرابع: [٤] القادرين، لكي يخرج المعذورين.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَلَوْ سَفَرًا)، ولو في السفر.

(❁ وَكَيْسَتْ شَرْطًا) إلا في - كما ذكرنا - الجمعة والعيد، (فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ) أي: بلا عذر، (وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُذْرٍ).

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁ وَتَنْعَقِدُ بَاثِنِينَ) ولو بإمام ومأموم، (فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) يُشْتَرَطُ العدد - كما سيأتي - أربعين.

(- ولو بأنثى أو عبداً.

- لا بصبي)، وهو مَنْ لم يبلغ^(٣٧) (في فرضي)، يفهم منه أنها تصحّ جماعةً في النفل، وهو المذهب.

قال: (❖ **وَحَرَّمَ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ**)، يحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب من ولي الأمر، «**لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»^(٣٨)، والمذهب: أنها لا تصحّ، فلا تصحّ إلا في ثلاثة أحوال ذكرها صاحب المتن قال: (إِلَّا:

[١] مَعَ إِذْنِهِ)، إذا أذن الراتب قال لهم: الوقت عشرون دقيقة، وأذن لكم بعد هذا الوقت.

[٢] أَوْ مَعَ عَدَمِ كِرَاهِيَتِهِ)، لم يحد لهم وقت، لكن يعرفون من الإمام أنه لا يكره أن تُقام الصلاة قبل أن يأتي.

[٣] أَوْ تَأَخَّرَهُ وَضَيْقُ الْوَقْتِ)، إذا تأخر وضاق الوقت، وهذا الضيق هنا هو ضيق الوقت عن الوقت المعتاد، أي: تأخر كثيراً وضاق عن الوقت المعتاد.

قال: (❖ **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى؛ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ**)، ولو لم يجلس^(٣٩)، وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد، وذكرنا بالأمس أنه لو كبر أثناء شروع الإمام في التسليمة الأولى هذه تحتاج إلى تأمل، هل يُعتبر أدرك أو لم يدرك؟

(٣٧) كما في [الإقناع].

(٣٨) صحيح مسلم، رقم ٦٧٣.

(٣٩) كما في [الإقناع].

قال: (❁) ومن أدرك الركوع أدرك الركعة، المأموم أو المسبوق إذا أدرك الركوع مع الإمام أدركه راعيًا، فيعتبر مدرغًا للركعة بثلاثة شروط:

❁ الشرط الأول: أن يدركه راعيًا، أي: يدرك المأموم الإمام حال كون الإمام راعيًا، والركوع - كما ذكرنا بالأمس - حده أن ينحني بقدر أن يمس وسط الخلقة بيديه ركبتيه، فلا يزول الإمام عند حد الركوع، فإن زال الإمام عن حد الركوع ولو لم يقل: سمع الله لمن حمده، فلا يُعتبر مدرغًا.

❁ الشرط الثاني: عدم شك المأموم في إدراك إمامه راعيًا، فإن شك فتعتبر الركعة لاغية.

❁ الشرط الثالث: أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، فلا يصح أن يكبر وهو منحني، يكبر تكبيرة الإحرام وهو منحني إلى الركوع ما يصح.

قال: (❁) وسن دخولُهُ مع إمامه كيف أدركه، يُسن أن يدخل مع إمامه كيف أدركه، وينحط بلا تكبير، أي: يكبر تكبيرة الإحرام لو أدركه ساجدًا وكبر تكبيرة الإحرام، فإنه ينحط ويسجد بلا تكبير، لكن يقولون: يقوم المسبوق الذي سلم إمامه بالتكبير؛ لوجوبه لكل انتقال.

قال: (❁) وما أدرك معه) ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، (وما يقضيه أولها)، وه لها مستثنيات ثلاث مستثنيات ارجعون لها في الشروح المطولة.

قال: (❁) ويتحمل عن مأموم، ثمانية أشياء:

(١) قراءة، قراءة الفاتحة يتحملها الإمام عن المأموم، والمذهب: يُكره أن يقرأ المأموم أثناء قراءة الإمام، فيسكت يبدأ المأموم في الفاتحة حتى إذا تكلم وقرأ الإمام يسكت، ثم إذا سكت الإمام ولو لسعال أو كح مثلاً أو غير ذلك يكمل الفاتحة وهكذا، فإن لم يستطع أن يكملها فلا شيء عليه.

(٢) وسجود سهو، إذا دخل المأموم مع إمامه أو وصاه، فلو نسي المأموم التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود مثلاً، فإنه يجب عليه سجود السهو، لكن هنا يتحملها الإمام، لكن التحمل هنا مجازي، أي: أن المأموم لا يُطالب بسجود السهو، ويجبر هذا النقص الإمام، ولا يعني أن الإمام يسجد في آخر صلاته للمأمومين، لا، لا يسجد.

(٣) وتلاوة، سجود التلاوة، وهذا له صورتان:

✽ الصورة الأولى: لو قرأ المأموم آية فيها سجدة، فيتحمل الإمام عنه ه السجدة، وهنا أيضاً التحمل مجازي.

✽ الصورة الثانية: إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية، فإنه إذا سجد لا يلزم المأموم متابعتة بل يخير.

(٤) وسترة، سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو التحمل حقيقي.

(٥) ودعاء قنوت، هذا إذا كان المأموم يسمع دعاء القنوت، وإلا فإنه يقنت بنفسه إذا كان بصف بعيد ولا يسمع قنوت الإمام فيقنت بنفسه.

[٦] وَتَشْهَدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرُكْعَةٍ، التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ بِرُكْعَةٍ لِلرَّبَاعِيَّةِ، إِذَا سُبِقَ الْمَأْمُومُ بِرُكْعَةٍ رَبَاعِيَّةٍ أَي: أَدْرَكَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فَقَطْ، فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْإِمَامُ سَيَجْلِسُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، ثُمَّ سَيَقُومُ الرُّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْبُوقِ هِيَ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ، إِذَا انْقَضَتِ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْبُوقِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ هُنَا.

فَهُنَا يَقُولُونَ: يَتَحَمَلُهُ الْإِمَامُ عَنْهُ، وَهَذَا أَيْضًا تَحْمَلُ مَجَازِي، فَلَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ لِلْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ، لَكِنَّهُ يَتَحَمَلُهُ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ.

السَّابِعُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ: هُوَ قَوْلُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، يَتَحَمَلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُ مَلَأَ السَّمَاءَ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، هَذَا أَيْضًا يَتَحَمَلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ.

قال: (❁ والأوّلَى أَنْ يشرعَ في أفعالها)، الأوّلَى أَنْ يشرعَ المأموم في أفعال الصلاة بعد الإمام، يقول المتأخرين يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام، فمنذ أن ينحني للركوع يشرع المأموم في الركوع، هذه عبارتهم، لكنها لعلها غير مرادة؛ لأنّ الأقوى من ذلك والأصح في السنّة أنّ الإنسان لا يفعل الركن إلا بعد أن ينتهي منه الإمام، يصل الإمام إلى الركن نفسه لا بمجرد الشروع، وهي عبارة [المغني] و[الشرح الكبير]، فالأوّلَى أَنْ يشرعَ في أفعالها بعد فراغ الإمام مما كان فيه.

ونقول: لعل عبارة المتأخرين محمولة عليه؛ لأنَّ المتأخرون يقررون أنَّ موافقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة مكروهة، فلعل هذا مرادهم أنه لا يشرع في أفعال الصلاة إلا بعد أن يتخلص الإمام مما هو فيه بعد الفراغ.

قال: (❖ فإن وافقه فيها)؛ في أفعال الصلاة، أو (في سلام كُرة)، ولا تبطل.

(❖ وإن سبقه: حرّم)، إذا سبق المأموم الإمام في أفعال الصلاة فإنه يحرم، هذا هو المذهب، وفيها تفصيلات معروفة لا يتسع الوقت لذكرها.

قال: (وإن كبر لإحرام معه) أي: وافقه، الإمام يكبر وكبر معه هذا لا تنعقد صلاته، (أو قبل إتمامه)، كبر قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام، (لم تنعقد).

قال: (- وإن سلّم قبله عمداً بلا عذرٍ أو سهواً ولم يُعده) أي: السلام بعد إمامه (بطلت) صلاته؛ لتركه فرض المتابعة.

قال: (❖ وسنّ لإمام:

- التّخفيف مع الإتمام).

والمراد بالإتمام: هو أن يأتي بالسُنن، يُسن للإمام أن يخفف في الصلاة، لكن بشرط أن يكون التخفيف محتويًا على السُنن سنن الصلاة، والمذهب - كما قالوا - تكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وسنّ لإمام:

- التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ).

ما لم يؤثر المأموم التطويل^(٤٠).

(- وتطويلُ قراءةِ الأُولَى) أكثر من الثانية، **ولها مستثنيان:**

✽ **الحالة الأولى:** في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير القبلة، فتكون الركعة الثانية أطول من الأُولَى بالنسبة للإمام، وهي الوجه الثاني في صلاة الخوف.

✽ **الحالة الثانية:** إذا كانت الثانية أطول من الأُولَى بيسير؛ كما في صلاة الجمعة الغاشية تكون أطول من سبح بيسير.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (- **وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق**)، وانتظار الداخل هنا في كل أفعال الصلاة حتى في السجود، إذا شعر الإمام بأنَّ هناك مَنْ سيدخل معه ينتظر، يُستحب له الانتظار، (إن لم يشق) على المأموم الَّذِي دخل معه من أول الصلاة، فإن شقَّ يُكره.

(٤٠) كما في [الإقناع].

فَضْلٌ

☀ الأُولَى بِالْإِمَامَةِ:

[١] الأَجُودُ قِرَاءَةَ الْأَفْتَقَةِ.

[٢] وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فَقَهُ صَلَاتِهِ عَلَى فُقَيْهِ أُمَّيِّ.

[٣] ثُمَّ الْأَسَنُّ.

[٤] ثُمَّ الْأَشْرَفُ.

[٥] ثُمَّ الْأَتَقِيُّ وَالْأَوْرَعُ.

[٦] ثُمَّ يُقْرَعُ^(٤١).

☀ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ - وَلَوْ عَبْدًا - أَحَقُّ.

- إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ فِيهِمَا.

☀ وَحُرٌّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبَعَّضٌ، وَمُبَعَّضٌ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ.

☀ وَحَاضِرٌ، وَبَصِيرٌ، وَحَضْرِيٌّ، وَمَتَوَضِّعٌ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ، أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

☀ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطْلَقًا.

- إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.

(٤١) هذا المذهب كما في [المنتهى] (٢٩٧/١)، خلافاً للإقناع (١٥٦/١) فإنه قال: ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.

☀️ وَتَصَحَّ خَلْفَ:

- أَعْمَى أَصَمَّ.

- وَأَقْلَفَ.

- وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ، أَوْ رَجْلَيْنِ أَوْ أَنْفٍ.

- وَكَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يَحُلِ الْمَعْنَى.

☀️ لَا خَلْفَ:

- أَخْرَسَ.

- وَكَافِرٍ.

☀️ وَلَا إِمَامَةً عَاجِزٍ عَنِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁ الأُولَى بِالْإِمَامَةِ:

[١] الأَجُودُ قِرَاءَةً).

قبل أن ندخل فيها نذكر شروط الإمام ثمانية:

- أَوْلَى: الإسلام.

- ثَانِيًا: العدالة.

- ثَالِثًا: العقل.

- رَابِعًا: النطق.

- خَامِسًا: التمييز والبلوغ إن أمَّ بالغًا في فرد.

- سَادِسًا: الذكورية إن أمَّ ذكرًا.

- سَابِعًا: قدرة على شرطٍ وركنٍ وواجب؛ إن أمَّ قادرًا على ذلك.

وهذه الشروط هو الَّذِي انفرد بها في [غاية المنتهى].

قال: (❁ الأُولَى بِالْإِمَامَةِ:

[١] الأَجُودُ قِرَاءَةً الْأَفْقَهُ).

هذا يقدم على الأجود قراءة الفقيه، أي: الأقل منه في الفقه.

(٢) وَيُقَدِّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ (أَي: يَأْتِي بِهَا عَادَةً، مَا يَعْرِفُ الشَّرْطَ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَتَصَحِّحُ إِمَامَتَهُ،

(٢) وَيُقَدِّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فِقْهِهِ أُمِّيٍّ)، وَالْأُمِّيُّ فِي الْمَذْهَبِ: هُوَ مَنْ لَا يَحْسُنُ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ بَعِيدٌ، فِقْهِهِ وَأُمِّيُّ لَا يَحْسُنُ الْفَاتِحَةَ أَي لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ؟! الْأُمِّيُّ عِنْدَهُمْ قَدْ يَكُونُ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يَدْغَمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ -، عِنْدَهُمْ أَرْبَعُ أَشْيَاءَ تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ أُمِّيًّا.

قال: (٣) ثُمَّ الْأَسْنُ، الْأَكْبَرُ سَنًا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَوْا فَيُقَدِّمُ الْأَشْرَفُ خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، الْأَشْرَفُ: يَقْصِدُونَ بِهِ الْقَرَشِيَّ، فَتُقَدِّمُ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ بَاقِي قَرَيْشٍ، خِلَافًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْوَلَايَاتُ الدُّنْيَا لَا مَدْخَلَ لِلنَّسَبِ فِيهَا أَبَدًا.

قال: (٥) ثُمَّ الْأَتَقِيُّ وَالْأَوْرَعُ.

(٦) ثُمَّ يُقْرَعُ).

فَمَنْ خَرَجَ لَهُ قَرْعَةٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

قال: (٧) وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الصَّالِحِينَ لِلْإِمَامَةِ (٤٧)، (- وَلَوْ عَبْدًا - أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ)، صَاحِبُ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ أَوْلَى مِنْهُمَا (فِيهِمَا) أَي: فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ.

ثم قال: (٨) وَحُرُّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبْعَظٌ، وَمُبْعَظٌ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ.

(٤٧) كما في [المنتهى].

☀️ **وَحَاضِرٌ، وَبَصِيرٌ**)، أي: الحاضر أولى من مسافر، هذا الحضري، والبصير أولى من الأعمى، والحضري أولى من البدوي، (ومتوضئ) أولى من المتيمم، ومعير أولى من مستعير، (ومستأجر)، أولى من المؤجر؛ لأنَّ المستأجر هو الَّذِي يملك نفع الدار.

قال: (☀️ **وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ فَاسِقٍ مُطْلَقًا**)، سواءً إن كان فسقه بالأفعال أو بالاعتقاد؛ كالخوارج والرافضة.

قال: (- **إِلَّا فِي جَمْعَةٍ وَعَيْدٍ تَعَدُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ**) أي: خلف غير هذا الفاسق، لكن أنا أقول: الإشكال عندنا لو كان رافضي فصلَّى الجمعة، هل يُصلَّى خلفه؟! مشكلة هذه.

قال: (☀️ **وَتَصِحُّ خَلْفَ:**

- **أَعْمَى أَصَمَّ.**

- **وَأَقْلَفَ**)، وهو الَّذِي لم يَخْتَنَّ، والأصم: هو الَّذِي لا يسمع، ويغلب على الَّذِي لا يسمع أنه لا يتكلم، لكن لو قُدِرَ أنه أثم لا يسمع ويتكلم، فتصحَّ إمامته.

قال - **رَحِمَهُ اللَّهُ:-** (- **وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ، أَوْ رَجْلَيْنِ أَوْ أَنْفٍ.**

- **وَكَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يَحُلِ الْمَعْنَى**)، لكن هنا قال في **[المنتهى]**: (مع الكراهة) في كل ما تقدَّم، تصحَّ خلفهم لكنها مع الكراهة.

(☀️ **لَا خَلْفَ:**

- **أَخْرَسَ**)، الَّذِي لا يتكلم، ولو بمثله.

(وكافر)، ولو كان ببدعة مكفرة.

قال: (❁) ولا إمامة عاجز عن شرطٍ أو ركنٍ إلا بمثله، إلا إذا عجز فقط عن شرطٍ القيام فقط، وهذا مخصوص أيضًا بإمام المسجد الراتب.

- إِلَّا الْإِمَامَ:

[١] الراتب بمسجد.

[٢] المرجو زوال علية.

- فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه، وتصح قياماً.

❁ ولا إمامة امرأة وخشي لرجال أو خنائ.

❁ ولا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ.

❁ ولا إمامة مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

- فَإِنْ جَهْلٌ هُوَ وَمَأْمُومٍ حَتَّى انْقَضَتْ صَحْتُ لِمَأْمُومٍ.

❁ ولا إمامة أُمِّيٍّ، وهو:

[١] مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ.

[٢] أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ.

[٣] أَوْ يَلْحَنُ^(٤٣) لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَجْزًا عَنْ إِصْلَاحِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

❁ وَسُنَّ وَقُوفُ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ.

❁ فَإِنْ تَقَدَّمَ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

(٤٣) قال: في [المطلع] (ص ١٢٤): (يَلْحَنُ فِيهَا: بفتح الحاء، وقال الجوهري: اللَّحْنُ: الخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ، يُقَالُ: فَلَانُ لِحَانٍ، أَي: يَخْطِئُ، وَلِحَانَةٌ أَيْضًا).

- والاعتبار بمؤخر قدم.
- ☀ ويقف الواحد أو الخُتْمَى عن يمينه وجوباً.
- ☀ والمرأة خلفه ندباً، ويجوز عن يمينه.
- ☀ وَمَنْ صَلَّى:
- عن يساره مع خلو يمينه.
- أو ركعة مُنفرداً لم تَصِحَّ صلاته.
- ☀ وإذا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا بِشَرَطِ الْعِلْمِ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ.
- ☀ وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شَرَطُ:
- رُؤْيَا الْإِمَامِ.
- أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.
- ☀ وَكُرِّهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ.
- لَا عَكْسُهُ.
- ☀ وَكُرِّهَ حُضُورَ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

قال: (- إِلَّا الْإِمَامَ)، هذا الاستثناء خاص بشخصٍ عاجزٍ عن القيام فقط، فلو عجز عن ركوع، عن سجود، فلا يصلي بالناس ولو كان إمامًا راتبًا، فالإمام الراتب إذا عجز عن القيام فيجوز أن يصلي بالناس، ومع ذلك قال: الأولي والأفضل أن يستخلف غيره الإمام الراتب.

قال: (إلا الإمام:

✽ الشرط الأول: : (١) الراتب بمسجد).

إذا: يشترط أن يكون راتبًا، ويكون بمسجد، لا في بر طلعة أو سفر.

✽ الشرط الثاني: (٢) المرجو زوال علقته، أن تُرَجَى زوال علقته، أمّا إذا لم تُرَجَ زوال

علقته، فهذا يؤدي إلى أنه سيصلي بالناس جالسًا على طول، وهذا لا تصح إمامته.

(- فيصلي جالسًا، ويجلسون خلفه)، أي: لو قاموا فلا إشكال (وتصح قيامًا).

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (✽) ولا إمامة امرأةٍ وختى لرجالٍ أو خنثى.

✽ ولا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ.

❁ ولا إمامةٌ مُحَدَّثٍ أَوْ نَجِسٍ (أي: متنجس (يعلم ذلك))، يعلم أنه مُحَدَّثٌ أَوْ متنجس.

(- فإن جهل هو ومأمومٌ حَتَّى انقضتْ صحت لمأمومٍ)، وهذه لها ثلاث حالات فصلناها في دروس سابقة.

قال: (❁ ولا إمامةٌ أُمِّيٌّ)، وهي تُطلق على ثلاثة أشياء:

- الأول: ([١] من لا يُحسِنُ الفاتحة)، المراد بها: لا يحفظها.

- ثانيًا الأُمِّيُّ أيضًا: ([٢] أَوْ يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغِمُ)، يُدْغِمُ فيها حرفًا لا يُدْغِمُ.

- ثالثًا الأُمِّيُّ: ([٣] أَوْ يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ المعنى)، أي: يغير المعنى (عَجْزًا عَنِ إِصْلَاحِهِ)، عاجز عن إصلاحه هذا أُمِّيٌّ، هذا لا تصحَّ إمامته إلا بمثله.

- رابعًا الَّذِي يذُكِرُهُ الْمُؤَلِّفُ: مَنْ يَبْدِلُ فيها حرفًا لا يُبَدِّلُ؛ كالألثغ، إلا حرف يصحَّ لو أبدله: الضاد في المغضوب والضالين، أيضًا يُشترط أن يكون عاجزًا عن الإتيان بحرف الضاد غير ضاد المغضوب والضالين، فلو أبدلها بالطاء فتصحَّ صلاته بمثله وبغيره.

قال: (❁ وَسُنَّ وَقُوفُ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ)، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا صَوْرَتَانِ:

❁ الصَّوْرَةُ الْأُولَى: إِمَامُ الْعُرَاةِ فَإِنَّهُ يَقِفُ وَسَطَهُمْ وَجُوبًا.

❁ الصَّوْرَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَرْأَةُ فِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ؛ فَتَقِفُ وَسَطَهُمْ اسْتِحْبَابًا، أَمَّا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لَوْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِرِجَالِ أَمِيِّينَ، فَإِنَّهَا تَقِفُ خَلْفَهُمْ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁) فَإِنْ تَقَدَّمَ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ، تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)،
أي: المأموم.

- (والاعتبار بمؤخر قدم)، وهو العقب.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (❁) وَيَقِفُ الْوَاحِدُ أَوْ الْخُتْمِيُّ عَنِ يَمِينِهِ وَجُوبًا، لِإِدَارَتِهِ - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابن عباس لما وقف عن يساره أداره عن يمينه، وهذه أفعال كثيرة لا تُفَعَّلُ
إِلَّا لِأَنَّ الْأَمْرَ وَاجِبٌ.

(❁) وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ) أَي: خَلْفَ الْإِمَامِ (نَدْبًا، وَيَجُوزُ عَنِ يَمِينِهِ)، يَجُوزُ أَنْ تَقِفَ عَنِ يَمِينِهِ،
سِوَاءَ زَوْجَتِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ.

قال: (❁) وَمَنْ صَلَّى:

- عَنِ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوِ يَمِينِهِ.

- أَوْ رُكْعَةً مُتَّفَرِّدًا) خَلْفَ الصَّفِّ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

هذا في اقتداء المأموم بالإمام:

قال: (❁) وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقِدْوَةُ مُطْلَقًا، إِذَا جَمَعَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ
مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقِدْوَةُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ رَأْيِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَرَهُ، (بشَرطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ
الْإِمَامِ)، هَذَا إِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَبْنَى وَاحِدٍ.

قال: (❁) وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شَرَطٌ:

- رُؤْيَا، أَي: يُشْتَرَطُ حَتَّى تَصِحَّ الْمَتَابَعَةُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَرَى الْإِمَامَ، أَوْ يَرَى مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الَّذِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ لَا كُلِّهَا.

قال: (❁) وَكُرِّهَ عُلُوَّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، أَي: نِصْفَ مِترٍ تَقْرِيبًا فَأَكْثَرَ.

(- لَا عَكْسُهُ)، لَا يُكْرَهُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

قال: (❁) وَكُرِّهَ حُضُورَ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ، مَسْجِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ؛ فِي زَوْاجٍ، فِي عَمَلٍ، (لَمَنْ

أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا وَنَحْوَهُ)؛ كَالثَّوْمِ (حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ)، بَلْ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَسْجِدِ

أَحَدًا، وَأَيْضًا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهُ، وَمِثْلُهُ الدِّخَانُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَيْرُوزٍ - رَحِمَهُ

اللَّهُ -.

فَصْلٌ

❦ يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] [٢] مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حَدِثٌ مَرَضٍ لَيْسَا بِالْمَسْجِدِ.

[٣] وَمَنْ يَدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبِيثِينَ.

[٤] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

- وله الشَّبْعُ.

[٥] أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ.

[٦] أَوْ يَخَافُ ضِيَاعَ^(٤٤) مَالِهِ أَوْ ضَرَرًا فِيهِ أَوْ فِي مَعِيشَتِهِ يَحْتَاجُهَا.

[٧] أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ.

[٨] أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ.

[٩] أَوْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ.

[١٠] أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ لَهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ.

[١١] أَوْ قَوْتَ رُفْقَةٍ^(٤٥) وَنَحْوِ ذَلِكَ.



(٤٤) قال في [المطلع] (ص ١٢٩): (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضيعةً وضياعاً، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).
(٤٥) قال في [المصاح] (ص ١٢٩): (الرُفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُفْقَةُ بالكسر مثله).

ثم قال: (فَصَلُّ

☀ يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

[١] [٢] مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ لَيْسَا بِالْمَسْجِدِ، لَيْسَ مَرِيضٌ لَكِنَّهُ يَخْشَى إِذَا حَضَرَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ مَرَضٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى يَسْرٍ وَتَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا كَانَ بِالْمَسْجِدِ لَزِمَتَهُمَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ.

قال: [٣] وَمَنْ يَدْفَعُ أَحَدَ الْأَخْبِيثِينَ، يُعْذَرُ فِيهِ، وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.

قال: [٤] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، يَشْتَرِطُ شَرْطَانِ:

- أَوَّلًا: أَنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ حَاضِرًا.

- ثَانِيًا: وَأَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قال: (-) وَهُوَ الشَّبَعُ.

[٥] أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، كَمَا لَوْ دُلَّ عَلَى ضَائِعٍ ضَاعَ عَلَيْهِ، فَدَلَّوهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُعْذَرُ؛ لَكِنِّي

يَذْهَبُ بِبَحْثٍ عَنِ الضَّائِعَةِ.

قال: [٦] أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ، كَالْحَارِسِ حَارِسِ الْأَمْنِ، أَوْ يَحْرُسُ مَالَ نَفْسِهِ، (أَوْ

ضُررًا فِيهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا)، هَذَا أَيْضًا يَدْخُلُ فِي حَارِسِ الْأَمْنِ.

(٧) أَوْ مَوْتَ قَرِيْبِهِ، يَخَافُ مَوْتَ قَرِيْبِهِ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ، (أَوْ رَفِيْقِهِ) وَلَيْسَ هُنَاكَ بَدِيْلٌ عَنْهُ.

(٨) أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ، لَكِنْ هُنَا قَالِ فِي [الْإِقْنَاع]: سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، إِذَا كَانَ يَخْشَى ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ.

(٩) أَوْ مَطْرٍ وَنَحْوَهُ، كَالسَّيْلِ وَالسَّبْعِ.

(١٠) أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيْمٍ لَهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) أَي: وَاحِدٌ يَطْلُبُهُ دِيْنَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، يَخْشَى أَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ فَيَأْتِي الْغَرِيْمَ الدَّائِمَ وَيُلَازِمُهُ.

(١١) أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَتَطْوِيلِ الْإِمَامِ مَثَلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

✽ يَلْزَمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ:

[١] قَائِمًا، وَلَوْ كَرَاعٍ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنَدًا.

- وَلَوْ بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.

- مُتَرَبِّعًا نَدْبًا.

- وَكَيْفَمَا قَعَدَ: جَازٍ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ.

- وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

✽ وَيُؤْمَى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَاجِزٍ عَنْهُمَا مَا أَمَكْنَهُ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ.

[٤] فَإِنْ عَجَزَ^(٤٦): أَوْ مَا بَطَرَفِهِ^(٤٧)، مَسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ.

[٥] وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ.

- وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

✽ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قَعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَأَتَمَّهَا.

(٤٦) قال في [المطلع] (ص ١٣١): (عَجَزَ: بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره يعجز بسكرها، وحكي عن الأصمعي: عجز - بسكر الجيم، يعجز بفتحها.
(٤٧) الطَّرْفُ: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين، ينظر: المطلع ص ١٣٠.

❁ ولا تَصِحُّ مكتوبةٌ في سفينة قاعداً لقادرٍ على قيامٍ.

❁ وتَصِحُّ على راحلةٍ واقفةٍ أو سائرةٍ:

[١] لِتَأْذُبُوحِلٍ^(٤٨) ومطر ونحوه.

[٢] أو لخوفٍ انقطاعٍ عن رُقْفَةٍ، أو خوفٍ على نفسه من نحو عدوٍ.

[٣] أو عَجْزِهِ عن ركوبٍ إن نَزَلَ.

- وعليه الاستقبالُ وما يَقْدِرُ عليه.

❁ ويعتبر المقرُّ للأعضاء السجودَ، فلو وَضَعَ جبهته على نحو قُطْنٍ منفوشٍ أو صلى في

أرجوحة ولا ضرورة لَمْ تَصِحَّ.



(٤٨) الوخْلُ بالتحريك: الطينُ الرقيق، والوخْلُ بالتسكين، لغة رديئة ينظر: الصحاح ١٨٤١/٥.

قال: (فَصَلِّ)، هذا الفصل في صلاة أهل الأعدار؛ المريض والمسافر، وصلاة الخوف أيضاً الخائف.

❁ يَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ:

[١] قَائِمًا، وجوبًا بالإجماع، (ولو كراعي)؛ لحديث عمران بن الحصين: (صَلِّ قَائِمًا)^(٤٩)، (ولو كراعي) ولو كان على هيئة الراكع يجب عليه أن يقوم، وهذا خلاف لما يفعله كثير من الناس هذه الأيام أدنى شيء يأتيه يجلس على الكرسي، وهذا صلاته لا شك أنها باطلة إذا كان يستطيع القيام.

قال: (مُعْتَمِدًا)، ولو كان لا يستطيع القيام إلا بالاعتماد على عصا، نقول: يجب عليك أن تقوم وتعتمد على عصا، أو على كرسي تعتمد لا يجوز الجلوس إلا في أضيق الحالات، (أو مستندًا)، لا يستطيع أن يقوم إلا إذا استند، نقول: اجعل خلفك شيء تستند عليه، ولو تأتي بشخص بأجرة يسندك؛ حتى تقوم، لا يجوز الجلوس.

قال: (-) ولو بأجرة يقدر عليها.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) فيصلِّي قاعدًا.

(- مُتْرَبِّعًا نَدْبًا)، التربع هنا سُنَّةٌ عندهم فيما يقابل القيام فقط، أمَّا ما يقابل الركوع والسجود فيقولون: يثنى رجله، ويقول الشيخ ابن عثيمين: لا، متربع حتى في الحالة التي

(٤٩) أخرجه البخاري (١١١٧)

تقابل الركوع، المذهب عندنا: يتربع في حال القيام فقط، وأمّا إذا أراد أن يركع فإنه يشني رجليه.

(- وَكَيْفَمَا قَعَدَ: جَازَ)، هذه كلها من المستحبات.

([٣]) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ.

- وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ).

ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (☀️ وَيَوْمَى بِرُكُوعِ وَسُجُودِ) قال في [الإقناع]: (برأسه ما أمكنه)، والذي يظهر أنه بجميع جسده، (عاجز عنهما) أي: عاجز عن الركوع، وعن السجود، (ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض) وجوباً لكي يتميز.

([٤]) فَإِنْ عَجَزَ: أَوْ مَأً بِطَرْفِهِ)، أي: بعينه، إذا الإماء يكون باستحضار الفعل بقلبه، (مستحضراً الفعل بقلبه)، ينوي أن هذه الإشارة بالعين للركوع، وهذه الإشارة للسجود، وهذه الإشارة للجلسة بين السجدين ونحو ذلك.

قال: ([٥]) وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ.

- وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا)، لا تسقط الصلاة ما دام عنده عقل، وعقله ثابت.

(☀️ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قَعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقِلْ إِلَيْهِ)، انتقل إلى ما قدر عليه وجوباً؛ لتعيينه عليه.

قال: (☀️ وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ).

❁ وَتَصَحُّ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ:

[١] لِتَأْذٍ.

الراحلة: المراد بها الناقة والحصان، واقفةً أو سائرةً لتأذٍ؛ **لأنه يخشى إن نزل أن يتأذى** (بوحدل) أي: بطين، (ومطرٍ ونحوه)، كالثلج مثلاً.

[٢] **أَوْ لَخَوْفِ انْقِطَاعِ عَنْ رُفْقَةٍ**، إذا نزل يخشى أن ينقطع عن رفقة إذا صلى في الأرض، **(أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ)** إن نزل (من نحو عدو).

[٣] **أَوْ عَجْزِهِ عَنْ رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ**، لو نزل يعجز عن ركوب له أن يصلي على الراحلة.

(- **وعليه الاستقبال وما يقدر عليه**)، عليه الاستقبال استقبال القبلة؛ **لأن هذه ليست نافلة** فهي **فريضة**، وكل ما يقدر عليه من أركان يجب عليه أن يأتي به، ومثل ذلك في الطائفة مثلاً، الطائفة يجوز له أن يصلي فيها ويستقبل القبلة ويركع ويسجد إن قدر، أي: يحاول أنه يفعل كل الأركان.

قال: ❁ **ويعتبر المقرُّ للأعضاء السجودَ، فلو وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنِ مَنْفُوشٍ**، لم تصحَّ صلاته، والمراد بذلك: أن يكون لأعضاء السجود مقرُّ، بحيث إذا سجد تستقر عليه الأعضاء وترتد، بخلاف ما لو سجد على قطن منفوش بدون أن ترتد الأعضاء فلا يجزئ، لكن قال: تصحَّ على حائل صوف وغيره، إذا كان مثبتاً على الأرض.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (أَوْ صَلِيَ) المراد: مُعَلِّقًا كَمَا قَالُوا مُعَلِّقًا (فِي أَرْجُوْحَةٍ وَلَا ضَرْوْرَةٍ)،
وَلَيْسَتْ هُنَاكَ ضَرْوْرَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَرْضِ إِنْ (لَمْ تَصَحَّ)، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ
بِالْأَرْجُوْحَةِ: هَذِهِ الَّتِي تَتَمَايَلُ.

فصلٌ

☀ يُسَنُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ لِمَنْ نَوَى سَفْرًا:

[١] مباحًا، ولو لنزهةٍ أو فُرْجَةٍ.

[٢] لمحلٍ مُعَيَّنٍ.

[٣] يبلغُ ستة عشر فرسخًا^(٥٠) بَرًّا وَبَحْرًا، وهي يَوْمَانِ قَاصِدَانِ.

[٤] إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةَ أَوْ خِيَامِ قَوْمِهِ.

☀ وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامٌ. - وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

☀ وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

☀ وَ: - مَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ.

- أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

- أَوْ أَتَمَّ بِمَقِيمٍ، أَتَمَّ.

☀ وَإِنْ:

- حُسِبَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ.

- أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي، قَصَرَ أَبَدًا.

(٥٠) الفرسخ: واحد الفراسخ فارسي معرَّب، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، ف١٦ فرسخت تساوي بالأميال ٤٨ ميلًا، والميل يساوي ١,٦٠ كيلو، وعيله ف (١٦) فرسخًا تساوي (٧٦,٨) كيلو متر. ينظر المطلاع ص ١٣٢.



قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (فصلٌ) في قصر الصلاة.

✽ الشرط الأول: قال: (✽ يُسَنُّ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ)، أن تكون الصلاة رباعية دون المغرب والفجر.

✽ الشرط الثاني: (لِمَنْ نَوَى) أي: ابتداء السفر ناوياً قطع المسافة.

✽ الشرط الثالث: أن يكون السفر مباحاً؛ لكي يخرج السفر المحرم والمكروه، فلا يقصر لا في محرم ولا مكروه.

(ولو لنزهة أو فرجة).

✽ الشرط الرابع: (لمحلٍ مُعَيَّنٍ)، أن يقصد محلاً معيناً؛ لكي يخرج الهائم الذي لا يقصد مكاناً معيناً.

✽ الشرط الخامس: مسافة القصر (يبلغ ستة عشر فرسخاً)، تقريباً لا تحديداً، وهي تقريباً تقابل ١٣٨ كيلو، (براً وبحراً، وهي يومان)، الستة عشر فرسخاً (يومان قاصدان).

✽ الشرط السادس: (إذا فارق بيوت قريته العامرة)، هذا إذا كان في قرية مبنية، أمّا إذا كان في البر فيشترط حتى يجوز له القصر أن يفارق (خيام قومه).

(✽ ولا يُكْرَهُ إِتْمَامُ - وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ)، أي: والإتمام.

(☀) وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ، إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ نَاقِلِينَ السَّفَرَ، ثُمَّ قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْمَسَافَةَ فَلَا يُعِيدُ.

قال: (☀) و:

- مَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً، الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا: إِحْدَى وَعِشْرُونَ صُورَةً يَجِبُ فِيهَا الْإِتْمَامُ، الْمَوْضِعُ مَا ذَكَرَ إِلَّا يُمْكِنُ صُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ.

- الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِتْمَامُ: قَالَ: (مَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً) أَي: غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِزَمْنٍ (بِمَوْضِعٍ).


- الْمَوْضِعُ الثَّانِي الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِتْمَامُ: أَوْ نَوَى إِقَامَةً (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أَيْضًا، أَمَّا إِذَا نَوَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَيَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

- الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِتْمَامُ: (- أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ)، مَسَافِرٌ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ (أَتَمَّ). وَجُوبًا.

ثم قال: (١) وَإِنْ:

- حُبْسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ.

- أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ، أَقَامَ فِي مَكَانٍ لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ الَّتِي تَقْطَعُ حَكْمَ السَّفَرِ عَنْهُ، وَهِيَ (فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)، قَالَ: (وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي، قَصَرَ أَبَدًا)، وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَا يَتَسَعُّ الْوَقْتُ لِذِكْرِهَا.



فَضْلٌ

☀ يُبَاحُ جَمْعُ بَيْنِ ظُهْرٍ وَعَصْرِ وَعَشَائِينَ بوقتِ إِحْدَاهُمَا.
☀ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

- غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسَنُّ.

☀ وَيُجْمَعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ:

[١] بِسَفَرٍ قَصِيرٍ.

[٢] وَمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

[٣] وَمَرَضٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ.

[٤] وَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوَهَا.

[٥] وَعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[٦] أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ؛ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ.

[٧] [٨] أَوْ لِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

☀ وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعَشَائِينَ، - وَلَوْ صَلَّى بَيْتِهِ -:

[١] ثَلَجٌ.

[٢] وَبَرْدٌ.

[٣] وَجَلِيدٌ.

[٤] وَوَحْلٌ.

[٥] وَرِيحٌ:

- شَدِيدَةٌ.

- بَارِدَةٌ.

[٦] وَمَطَرٌ:

- يُبَلُّ الشَّيْبَ.

- وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.

☀ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ.

- فَإِنْ اسْتَوَى فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ.

☀ وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا:

☀ وَلِجَمْعِ بَوَاقِ الْأُولَى:

[١] نِيَّةٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا.

[٢] وَالْأَفْضَلُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوَضْعٍ خَفِيفٍ، فَيَبْطُلُ بَرَاتِبُهُ بَيْنَهُمَا.

[٣] وَوَجُودُ الْعُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَسَلَامُ الْأُولَى.

[٤] واستمراره في غير جَمْعٍ مَطَرٍ ونحوه إلى فراغ الثانية.

☀ فَلَوْ أْحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يُعَدِّ:

- فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ لَمْ يَبْطُلْ.

- وَإِلَّا بَطُلَ.

☀ وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرٌ:

- بِالْأُولَى بَطُلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فَيَتِمُّهَا، وَتَصِحُّ فَرَضًا.

- وَبِثَانِيَةِ بَطْلًا، وَيَتِمُّهَا نَفْلًا.

☀ وَيَشْتَرِطُ لِجَمْعٍ بَوَاقٍ ثَانِيَةً:

[١] نِيَّتُهُ بَوَاقٍ أُولَى؛ مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا.

[٢] وَبِقَاءِ عَذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَا غَيْرَ.


☀ وَلَا يَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ اتِّحَادِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا:

- خَلْفَ إِمَامَيْنِ.

- أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ.

- أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً.

- أَوْ بِمَأْمُومٍ الْأُولَى وَبِآخِرِ الثَّانِيَةِ.



- أَوْ بَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.

ثم قال: (فَصَلُّ)

❁ يُبَاحُ جَمْعُ بَيْنِ ظُهْرٍ وَعَصْرِ، الجمع بين الصلاتين مُباح ليس مستحبًا، بل عندهم الأفضل ترك الجمع، إلا في جمعِ عرفة ومزدلفة، قال: (يُباحُ جَمْعُ بَيْنِ ظُهْرٍ وَعَصْرِ وعشائين بوقتِ إحداهما).

❁ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، خروجًا من خلاف الحنفية، (غير جمعي عرفة ومزدلفة فَيُسَنُّ).

قال: (❁ وَيُجْمَعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ:

- الأول: [١] بِسَفَرٍ قَصِيرٍ، كل سفر يُسنُّ له أن يقصر فيه الصلاة فيه، يجوز له الجمع فيه.

- الثاني: قال: [٢] وَمَرِيضٌ يَلْحَقُهُ بتركه) بترك الجمع (مشقة).

- الثالث: [٣] وَمَرَضٌ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، المرضعة إذا شقَّ عليها قيء الصبي نجس، فيشق عليها أن تغسل وتبدل الملابس، فيجوز لها أن تجمع بين الصلاتين.

- الرابع: [٤] وَمُسْتَحَاضَةٌ وَنَحْوَهَا، كالذي به سلس البول.

- الخامس: [٥] وَعَاجِزٌ عَنِ طَهَارَةٍ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لا يوجد مَنْ يوضئه أو ييممه في كل صلاة فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين.

- السادس: [٦] أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ وَقْتِ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، أو عاجز عن معرفة وقت؛ كأعمى ونحوه.

- السابع: إذا وُجد عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

- الثامن: إذا وُجد شغلٌ يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ كَمَنْ يخاف بتركه ضرراً في معيشةٍ يحتاج عنده شغل، لو تركه قد يتضرر في معيشته الَّتِي يحتاج إلى راتب هذه الوظيفة إليه، والنفقة على نفسه وعياله، فلو صَلَّى كل صلاة في وقتها سيتضرر في وظيفته، فنقول: لك أن تجمع بين الصلاتين، والحنابلة معروفين أنهم يتوسعون في الجمع.

ثم ذكر الجمع بين العشاءين وله ست حالات في المذهب.

❁ وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ، -ولو صَلَّى ببيته-.

❁ الحالة الأولى: ([١] ثلج)، إذا وُجد ثلج فيجوز الجمع بين العشاءين.

❁ الحالة الثانية: ([٢] وبرْدٌ).

❁ الحالة الثالثة: ([٣] وجَلِيدٌ).

❁ الحالة الرابعة: ([٤] وَوَحْلٌ)، وهو الطين.

❁ الحالة الخامسة: ([٥] وريحٌ:

- شديدةٌ.

- باردةٌ).

وهي الريح الشديدة الباردة، يُشترط أن تكون ريح شديدة باردة، كل هذا بين العشائين فقط ولو لم تكن ليلة مظلمة.

❁ الحالة السادسة التي يجوز فيها الجمع بين العشائين: قال: (٦) ومَطْرٌ:

- يُبَلُّ الثَّيَابَ.

- وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وتوجد معه مشقة على الناس في الوصول إلى المسجد ولو لبعضهم، وهذا يكون لكل مسجد حالته المختصة، فلا نقول الجمع في كل المساجد، وإنما كل مسجد توجد فيه مشقة يجوز أن يجمع الإمام الصلاة فيه وإلا فلا.

قال: (❁) والأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقَى مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ.

- فَإِنْ اسْتَوِيَ فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ، احتياطاً حتى يدخل الوقتان.

قال: (❁) وَيُشْتَرَطُ لَهُ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا) الجمع بين الصلاتين يُشترط له الترتيب بين الصلاتين مطلقاً، سواء ذكره أو نسيه، وهذا ما مشى عليه في [المنتهى] و[الغاية]، وهو الصحيح من المذهب، أمّا في [الإقناع] فقال: يسقط الترتيب بين مجموعتين للنسيان كما بين الفوائد.

قال: (❁) وَلِجَمْعِ بَوَاقِ أَوْلَى:

[١] نِيَّةٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أي: أن يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً للجمع.

[٢] وألا يُفَرَّقَ بينهما) بين المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف)، ولا تبطل الموالاة بالأذكار إذا كانت قليلة، فإذا كانت أذكار عشر عشر فلا تبطل الموالاة، الأذكار القليلة.

قال: (فيبطل براتبية بينهما)، لو صَلَّى راتبة بين الصلاتين، كل هذا في جمع التقديم، أمّا جمع التأخير لا تشتط الموالاة.

[٣] ووجود العذر عند افتتاحهما) أي: الصلاتين المجموعتين وأيضا عند (سلام الأولى).

[٤] واستمراره في غير جمع مَطَرٍ)، أي: استمرار العذر في غير جمع المطر، (ونحوه) أي: ونحو المطر كالبرد (إلى فراغ الثانية)، أمّا جمع المطر فلا يُشترط أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية، فلو كَبَّرَ للثانية والمطر موجود ثم انقطع، فإنَّ الجمع صحيح بخلاف ما لو كان في سفر مثلاً، كَبَّرَ للثانية في سفر، ووصل البلد في أثناء الصلاة فيبطل الجمع، وهذا ذكره بقوله: (❁ فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأَوَّلِيِّ لِمَطَرٍ ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يُعَدَّ)، ننظر أيضاً (فإن حصل وحل) أي: طين في الشوارع يعيق الناس من الحضور (لَمْ يبطل وإلا بطل).

هذا يعود إلى الشرط الرابع: (❁ وإن انقطع سفر):

- بأوّل بطل الجمع والقصر فيتمها) أي: الأولى، (وتصح فرضاً وبثانية)، لو قطع السفر في أثناء الصلاة الثانية المجموعة إلى الأولى (بطلا) أي: الجمع والقصر، والمراد: أن

الثانية تبطل، أمَّا الأولى الَّتِي قصرها لا تبطل، كما نبّه عليه الشيخ منصور في [شرح المنتهى]، قال: (ويتمها نفلًا).

☀ ويشترط لجمع بوقت ثانية:

[١] نِيَّتُهُ نية الجمع (بوقت أولي؛ مَا لَمْ يَضِقْ) أي: لا بد أن ينوي في الظهر أنه سيجمعها مع العصر، (مَا لَمْ يَضِقْ) وقت الأولى (عن فعلها)، فحيثُ: يتعين أن يفعل صلاة الظهر، أي: لم ينو إلا قبل أذان العصر بثلاث دقائق، نقول: لا يجوز، لا بد تصلي الآن الظهر.

[٢] وبقاء عذرٍ إلى دخول وقت الثانية لا غير، أي: لا تُشترط غير هذه الشروط.

☀ ولا يشترط لصحة اتحاد إمام ومأموم، فلو صلاهما:

- خَلَفَ إِمَامِينَ.

- أَوْ خَلَفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ.

- أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً.

- أَوْ بِمَأْمُومٍ الْأُولَى وَبِأَخْرَ الثَّانِيَةَ.

- أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ (ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ).

فَصْلٌ

☀ تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ:

- بِقِتَالِ مُبَاحٍ.

- وَلَوْ حَضَرَ أَمَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ.

☀ عَلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ.

☀ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا.

- وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، وَلَوْ أَمَكْنَ.

- يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ.

☀ وَلِمُصَلِّ كَرًّا وَفَرًّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِهِ.

☀ وَسُنَّ لَهُ فِيهَا حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَن نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ كَسِيفٌ وَسَكِينٌ.

☀ وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمَلِ نَجَسٍ، وَلَا يَعِيدُ.

ثم عقد فصلٌ في صلاة الخوف، وصلاة الخوف تنقسم إلى قسمين:

✽ القسم الأول: صلاة الخوف.

✽ القسم الثاني: صلاة شدة الخوف.

ابتدأ بصلاة الخوف بقوله: (✽ تَصِحَّ صَلَاةُ الْخَوْفِ)، بشروط:

- الشرط الأول: (بِقِتَالٍ مُبَاحٍ)، أن يكون القتال مباح؛ كقتال الكفار، قتال البغاة والمحاربين.

- الشرط الثاني: قال: (ولو حضراً مع خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ)، يُخَشَى إِذَا لَمْ تُصَلِّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فحِينَئِذٍ تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ، ولها ستة أوجه.

النوع الثاني من صلاة الخوف: هي صلاة شدة الخوف، وهي إذا اشتد الخوف بأن تواصل الضربُ والطعن، والكر والفر، ولم يمكن تفريق الجيش إلى صفيين، ولا صلاتهم جماعة، فيصلون صلاة شدة الخوف.

قال: (صلوا) وجوباً^(٥١) ولا يؤخرونها (رجالاً) أي: على أرجلهم، (ورُكباناً) راكبين (للقبلة وغيرها) أي: اتجهوا للقبلة أو إلى غير القبلة.

(ولا يُلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، وَلَوْ أَمَكْنَ.

(٥١) كما في [الإقناع]

- يؤمنون) أي: يشيرون (طاقتهُم) أي: قدر ما يستطيعون، ويجعلون السجود أطول من الركوع.

❁ (وَلِمُصَلٍّ كَثْرًا) أي: على العدو، (وَفَرًّا) منه، (لِمُصَلِّحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِهِ)، بطول هذا الكر والفر.

❁ (وَسُنَّ لَهُ فِيهَا حَمْلٌ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ كَسِيفٌ وَسَكِينٌ).

❁ (وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمَلِ نَجَسٍ) ولو كان لا يُعْفَى عنه النجاسة فيه في غير صلاة الخوف (ولا يعيدُ).

فَضْلٌ

❁ تَجِبُ الْجُمُعَةُ^(٥٢) عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.

[٢] مُكَلَّفٍ.

[٣] ذَكَرٍ.

[٤] حُرٍّ.

[٥] مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ.

- وَعَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ.

- وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَنَارَةِ نَصًّا؛ فَرَسَخٌ فَأَقْلُّ.

❁ وَلَا تَجِبُ عَلَى:

- مَنْ يَبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ.

- وَلَا عَبْدٍ.

- وَلَا مُبْعَضٍ.

- وَلَا امْرَأَةً.

(٥٢) قال: في [المطلع] (ص ١٣٤): (الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاث ابن سيده).

- ولا خشي.

☀ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ:

- أَجْزَأَتْهُ.

- وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ، فَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ.

- وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

☀ وَشُرْطَ لَصِحَّتِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ -:

[١] أَحَدُهَا: الْوَقْتُ.

- وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

- وَتَلَزَمَ بَزْوَالِ.

- وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ.

[٢] الثَّانِي: اسْتِيطَانُ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بِالْإِمَامِ.

[٣] الثَّلَاثُ: حَضُورُهُمْ.

- وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ خُرْسٌ أَوْ صُمٌّ لَا كَلِمَ.

- فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا.

[٤] الرابعُ: تقدّمُ خُطبتين^(٥٣) بَدَلُ رَكعتين.

☀ من شرطهما خمسةُ أشياء:

[١] الوقتُ.

[٢] والنِّيَّةُ.

[٣] ووقوعهما حَضْرًا.

[٤] وحُضُورُ الأربعين.

[٥] وأن يكونَ مِمَّنْ تصحُّ إمامتهُ فيها.

☀ وأركانُهُما ستَّةُ:

[١] حمدُ الله.

[٢] والصَّلَاةُ على رسولِ الله - صلى اللهُ عليه وسلم -.

[٣] وقراءةُ آيةٍ من كتابِ الله.

[٤] والوصيةُ بتقوى الله.

[٥] وموالاتُهُما مع الصَّلَاةِ.

[٦] والجهرُ بحيثُ يسمعُ العددُ المُعتَبَرُ، حيثُ لا مانع.

(٥٣) قال: في [المطلع] (ص ١٣٦): (خطبتان: واحدهما خُطبة/ بالضم، وهي التي تُقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر).

☀ وَيُطْلَعُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ يَسِيرًا.

☀ وَهِيَ بَغِيرُ الْعَرَبِيَّةِ كَقِرَاءَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ.

☀ وَتُسَنُّ:

- عَلَى مِنْبَرٍ^(٥٤) أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

- وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا.

- مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا.

- وَقَصْرَهُمَا، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ.

- وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ.

- وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُبَاحُ لِمُعَيَّنِ كَالسُّلْطَانِ.

☀ وَلَا بِأَسَّ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.


☀ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ.

☀ وَيُبَاحُ:

- إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا.

- أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

(٥٤) قال: في [المطلع] (ص ١٣٦): (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سمي المنبر).



فصلٌ في صلاة الجمعة، والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

قال: (تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ:

✽ الشرط الأول: [١] مُسْلِمٍ).

✽ الشرط الثاني: [٢] مُكَلَّفٍ، البالغ، العاقل.

✽ الشرط الثالث: [٣] ذَكَرٍ).

✽ الشرط الرابع: [٤] حُرٍّ).

✽ الشرط الخامس: [٥] مُسْتَوِطِنٍ بِنَاءٍ) يشملُه اسم واحد (ولو مِنْ قَصَبٍ)، ولو كان

بناء من قصب أي: قصب السكر الخشب، بخلاف ما لو كان مبنياً من خيام.

(وعلى مُسَافِرٍ لا يُباح له القصر)، إذا سافر الإنسان مسافة أقل من مسافة القصر تجب

عليه صلاة الجمعة، لكن هنا تجب الصلاة عليه بغيره، فلا يجب أن هو يقيمها، لكنها إن

أقيمت وجب عليه السعي إليها.

(وعلى مقيم خارج البلد)، مَنْ كان مقيماً خارج البلد أي: قريب من البلد، إذا كان بينه

بين موضعه وبين الموضع الَّذِي تُقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، وهي تقريباً تسعة كيلو من

المنارة - كما قال -؛ فيلزمه أن يسعى إليها، هذا الَّذِي خارج البلد، أمَّا الَّذِي داخل البلد

يلزمه أن يصلي الجماعة ولو كان المسجد بعيد عنه جداً، ولو فراسخ^(٥٥).

(٥٥) كما قال في [الإقناع].

ثم ذكر مَنْ لا تجب عليه قال: (❁) ولا تجبُ عليّ:

- مَنْ يباح له القصرُ.

- ولا عبْدٍ.

- ولا مُبْعَضٍ.

- ولا امرأةً.

- ولا خنثىً.

❁ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ) أَي: مَمَّنْ لا تجبُ عليه لفقد شرط من شروط وجوب الجمعة.

(أجزأته)، بل المسافر يقولون: الأفضل أن يصلي الجمعة، والشيخ ابن عثيمين رأيه أنه يلزمه أن يصلي الجمعة.

قال: (أجزأته) عن صلاة الظهر، (ولم تنعقد به)، أي: لو صَلَّى المسافر أو مقيم لا تنعقد بصلاة الجمعة، (فلا يُحسبُ هو ولا مَنْ ليس مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ)، ليس من أهل البلد المقيم لو أقام عشرين سنة، ثلاثين سنة مقيم له نية أن يعود إلى بلده، فهذا يُسمَّى مقيم لا يُحسب، ولا يصح الإمامة، ولا يصح أن يؤم فيها.

قال: (ولا تصحُّ إمامتهم فيها) أي: في الجمعة.

(١) وَشُرْطٌ لَصِحَّتْهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ - ليس منها إذن الإمام -:

[١] أحدها: الوقت، والمذهب: هذه من مفردات الحنابلة، ولها وقتان:

١- وقت جواز.

٢- ووقت وجوب.

✽ **أولاً:** وقت الجواز قال: (مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ) من أول وقت صلاة العيد بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح، (إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ)، هذا بالاتفاق تخرج وقت صلاة الجمعة.

✽ **ثانياً:** وقت الوجوب، قال: وتلزم بزوالٍ وبعده أفضل، هذا وقت الوجوب هو بزوال الشمس وهو الأفضل، خروجاً من الخلاف؛ **لأنَّ هذه المسألة من مفردات الحنابلة**، لكن -كما بيَّنا دائماً- أن الشيخ منصور يقول: إذا أمر ولي الأمر ألا تُصَلِّيَ الجمعة إلا بعد الزوال يجب اتباعه، ولا يجوز أن تُصَلِّيَ قبل الزوال.

إذا كانت وزارة الأوقاف قالت: لا تصلي إلا بعد الزوال، يحرم عليك أن تصلي قبل الزوال، لكن لو صلَّى قبل الزوال نقول: تصحَّ مع التحريم.

[٢] الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام، المقيمين لهم نية أن يعودوا إلى بلدهم، المستوطن: هو الذي له نية أن يجلس في بلده إلى أن يموت ما ينتقل، ولو ثلاثين سنة ما دام له نية أن يعود إلى بلده هذا مقيم، فلا تصحَّ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: ([٣] الثالث: حضورهم)، أي: حضور الأربعين هؤلاء المستوطنين أيضاً، (ولو كان فيهم خُرْسٌ أَوْ صُمٌّ)، ليس كلهم بعضهم قال: (لا كلهم، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا)؛ نَصًّا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -.

[٤] الرابع: تَقَدَّمَ خُطْبَتَيْنِ بَدَلُ رَكَعَتَيْنِ.

✽ مِنْ شَرْطِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

[١] الوقت، فلا تصحَّ الخطبة قبل الوقت.

[٢] والنية.

[٣] ووقوعهما حَضْرًا.

[٤] وحُضُورُ الأربَعين.

[٥] وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا، وهو الحر، المسلم، المكلف، المستوطن أيضاً.

قال: (✽ وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ:

[١] حمدُ اللهِ.

[٢] والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[٣] وقراءةُ آيةٍ كاملةٍ (مِنْ كِتَابِ اللهِ)، وكما قال بعض العلماء: أنها لا بد أن تستقل

بمعنى، فلا يكفي ثم نظر مثلاً، أو مدهماتان.

([٤] والوصيةُ بتقوى الله.

[٥] وموالاةُهما) في ثلاثة أشياء:

- أولاً: الموالاة بين أجزاء الخطبتين.

- ثانياً: الموالاة بين الخطبتين، أي: الخطبة لا بد أن تتوالى أجزاءها، أيضاً يُشترط الموالاة بين الخطبة الأولى والثانية.

- ثالثاً: الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة.

([٦] والجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع العددُ المُعتَبَر) وهم الأربعون، (حيث لا مانع.

☀ ويُبْطَلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ)، الغيبة في أثناء الخطبة، يتكلم على حاكم أو على ..، يفتاب المسلمين هذا تبطل الخطبة، فيحذر الخطيب من هذه الأشياء، قال: (ولو يسيراً).

☀ وهي بغير العربية كقراءة، فلا تصح إلا مع العجزِ غيرِ القراءة)، تصح بغير العربية إذا كان الخطيب عاجزاً عن العربية، إلا قراءة القرآن ما يصح أن يقرأه حتى لو كان أعجمياً لا يصح أن يقرأه إلا بالعربية.

ثم قال: (وتُسَنُّ:

١ - على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ.

٢ - وأن يخطب قائماً، مُعْتَمِداً على سيفٍ أو عصا.

- وقصرهما، يُسن قصر الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، ويُسن رفع الصوت بهما حسب الطاقة.

(والدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُبَاحُ لِمُعَيَّنِ كَالسُّلْطَانِ).

❁ ولا بأس أن يخطبَ مِنْ صَحِيفَةٍ (أي: من ورقة).

(وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ لَا يَسْمَعُهُ فَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ.

❁ وَيُبَاحُ:

- إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا.

- أَوْ شَرَعَ فِي دُعَائِهِ).

أي: إذا فرغ من أركان الخطبتين يجوز أن يتكلم، خاصة إذا شرع في الدعاء فقط.

فَصْلٌ

❁ وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ.

❁ وَحَرْمُ إِقَامَتِهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ.

- إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيْقٍ وَبُعْدٍ وَخَوْفٍ فَتْنَةٍ.

❁ فَإِنْ عُدِمَتِ الْحَاجَةُ:

- فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أُذِنَ فِيهَا.

- فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عُدْمِهِ: فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ.

- وَإِنْ جَهِلَ كَيْفَ وَقَعْتَا صَلَّوْا ظَهْرًا.

❁ وَسُنَّ:

- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا.

- وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ.

- وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

❁ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فَصْلٌ

❁ وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ.

❁ وَحَرْمُ إِقَامَتِهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِ مِنَ الْبَلَدِ.

- إِلَّا لِحَاجَةِ كَضِيْقٍ وَبُعْدٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ؛ لِعِدَاوَةِ بَيْنِ أَهْلِ الْبَلَدِ مِثْلًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(❁ فَإِنْ عُدِمَتِ الْحَاجَةُ:

- فَالصَّحِيحَةُ).

إِذَا عُدِمَتِ الْحَاجَةُ، ثُمَّ أَقَامَ أَحَدُ النَّاسِ جُمُعَةً وَالْحَاجَةُ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ أَصْلًا.

(فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ) أَي: كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ أُمَّ فِيهَا، مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَي:

أُمَّ فِيهَا، (أَوْ أَدْنَى فِيهَا)، وَيَحْرَمُ عَلَى الْإِمَامِ - وَهَذَا يَخْتَصُّ فِي وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ - أَنْ يَأْذَنَ

لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ)، يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: مِنْ صَوْرِهِ أَنْ يَبَاشَرَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً، وَيَأْذَنُ

فِي أُخْرَى، (أَوْ عَدَمِهِ) أَي: كِلَاهُمَا غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ مِنَ الْإِمَامِ، (السَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ

الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ جَهِلَ كَيْفَ وَقَعْتَا صَلَوَا)، مَا نَدْرِي أَيُّهُمَا الْأَوْلَى، (صَلُّوا ظُهْرًا).

قال: (❁ وَسُنَّ:

- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا.

- وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ.

- وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -).

طبعاً أفضلُهُ بعد صلاة العصر الدعاء على المذهب.

قال: (وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، كثرة الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الجمعة.

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، وهذه سُنَّةٌ.

فَصْلٌ

❁ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

❁ وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى.

❁ وَشُرُوطُهَا: كَالْجُمُعَةِ مَا عدا الْخَطْبَتَيْنِ.

❁ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قِضَاءً.

❁ وَتُسَنُّ:

- بِصَحْرَاءِ قَرْيَةِ عُرْفَا.

- وَسُنَّ تَكْبِيرُ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

- عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ.

- مَاشِيًا.

- وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ.

- وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ.

- وَالصَّدَقَةُ.

- وَرَجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوهِ.

❁ وَيَصْلِيهَا:

- ركعتين قَبْلَ الخُطْبَةِ.
- ويُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا.
- يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
- وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- وَلَا يَأْتِي بِذِكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْآخِرَةِ فِيهِمَا.
- ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ ﴿سَبَّحْ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ (الغاشية) فِي الثَّانِيَةِ.
- فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خَطْبَتَيْنِ.
- وَأَحْكَامُهُمَا كَخَطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ، حَتَّى فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ.
- ☀ وَسُنَّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ.
- قَائِمًا.
- يَحْتَثُّ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ.
- وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.
- ☀ و:
- التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ.

- والذِّكْرُ بينهما.

- والخطبتان سنة.

☀️ وَكُرَّةٌ:

- تَنْفُلٌ وَقِضَاءٌ فَائِتَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِمَوْضِعِهَا.

- وَبَعْدَهَا قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ.

☀️ وَسُنٌّ لِمَنْ فَائِتَتْهُ قِضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا.

(فصلٌ

☀️ وصلاة العيدين فرض كفاية.

☀️ ووقتها: كصلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

☀️ (وشروطها) شروط صحتها:

١- (كالجمعة ما عدا الخطبتين، فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاءً)،

أي: لا تُصلى بعد الظهر، وإنما يصلون من الغد.

☀️ وتُسَنُّ:

- بصحراء قريية) من البنيان (عُرفاً) إلا في مكان واحد الأفضل الصلاة في المسجد فيه،

وهو المسجد الحرام، المسجد الحرام أفضل من الخروج إلى الصحراء.

قال: (- وسُنَّ تكبير مأموم بعد صلاة الصبح.

- على أحسن هيئة)، ألا المُعتكف يقولون: فيُستحب أن يخرج في ثياب اعتكافه، من

لبسٍ وطيبٍ ونحوهما، حال كونه (ماشياً، وتأخرُ إمامٍ إلى وقت الصلاة).

(والتوسعة على الأهل، والصدقة)، وسُنَّ التوسعة على الأهل والصدقة في العيدين،

(ورجوعه في غير طريق غدوه.

☀️ ويصليها:

- ركعتين قَبْلَ الخُطْبَةِ.

- وَيُكْبَرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ (بِقِرَاءَةِ سِتِّمَا)، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، لَيْسَ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْاِنْتِقَالِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ تَكْبِيرَةُ الْاِنْتِقَالِ عَلَى قِيَامِهِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالْحَنَابِلَةُ عِنْدَهُمُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ.

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

- وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

- وَلَا يَأْتِي بِذِكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ فِيهِمَا.

- ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ (جَهْرًا) (ثُمَّ ﴿سَبِّحْ﴾) سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (ثُمَّ (الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ).

(فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خَطْبَتَيْنِ.

- وَأَحْكَامُهُمَا كَخَطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ، حَتَّى فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ)، مَا يَجُوزُ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ.

(❖ وَسُنَّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى)، الْخَطِيبُ يُسْتَفْتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى (بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا) أَي: مُتَوَالِيَاتٍ، (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ).

- قَائِمًا.

- يحثهم في الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، أَي: صدقة الفطر، (ويبينُ لهم ما يُخْرَجُونَ).

- وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

☀️ و:

- التكبيراتُ الزوائدُ.

- والذكرُ بينهما.

- والخطبتان سنةٌ.

☀️ وكُرة:

- تَنْفُلُ وَقِضَاءُ فَائِتَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِمَوْضِعِهَا.

- وَبَعْدَهَا قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ.

☀️ وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قِضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيَجُوزُ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ وَيَجُوزُ رَكَعَتَانِ

عَلَى غَيْرِ صِفَتِهَا.

فَصْلٌ

☀️ وَسُنٌّ:

- التكبِيرُ المَطْلُوقُ.

- وإِظْهَارُهُ.

- وَجْهُهُ غَيْرُ أَنْثَى بِهِ.

[١] فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.

[٢] وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فِرَاقِ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا.

☀️ وَفِطْرٍ آكَدُ.

[٣] وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

☀️ وَالتكْبِيرُ الْمُقِيدُ:

- عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ.

- فِي جَمَاعَةٍ.

- مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- إِلَّا لِمُحْرِمٍ: فَمِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّخْرِ.

☀️ وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

❁ ولا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

❁ وصفته شفعا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

❁ ولا بِأَس:

- بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكَ.

- ولا بالتعريف عشية ليلة عرفة بالأمصار^(٥٦).



(٥٦) التعريف عشية عرفة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- أن يكون معه شد رحل: فلا نزاع في المنع منه.
٢- أن يكون في مسجد مصره ويصاحبه رفع صوت بشدة، أو إنشاد الأشعار الباطلة ونحوه: فيمنع منه كذلك.
٣- أن يكون في مسجد مصره، ولا يصاحبه صوت ونحوه، بل مجرد ذكر ودعاء: فهذا الذي وقع فيه اختلاف السلف، ينظر تفصيل ذلك: اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٠/٢.

(فَصْلٌ)

❁ وَسُنَّ:

- التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ، وَهَذَا غَيْرُ مَقِيدٍ، (وَإِظْهَارُهُ) فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ.

(- وَجَهْرٌ غَيْرُ أَنْثَى بِهِ.

[١] فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ.

[٢] وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا) أَي: صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ (إِلَى فِرَاغِ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا.

❁ وَفِطْرٍ آكَدُ)، التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ آكَدُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى.

[٣] وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، هَذَا التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ إِلَى فِرَاغِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْتَهِي

التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ.

ثُمَّ قَالَ: (❁ وَالتَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ:

- عَقَبَ كُلُّ فَرِيضَةٍ)، وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَثْمَانُ: يُكْرَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ، أَي:

يَسْلَمُ وَيُكَبِّرُ، وَيَقْدِمُ التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَذْكَارِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ: (- فِي جَمَاعَةٍ.

- مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

- إِلَّا لِمُحْرَمٍ: فَمِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ فِي حَقِّهِ يَبْدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

قال: (❁) وَيُكَبَّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

❁ وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

❁ وَصِفَتُهُ شَفَعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَيْسَ اللَّهُ أَكْبَرَ، لَا بَدَّ مِنْ الْوَاوِ (وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

❁ وَلَا بِأَسٍّ:

- بِقَوْلِهِ لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

- وَلَا بِالْتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ لَيْلَةِ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَصْرَ عَرَفَةَ،

نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

فصل

❁ صَلَاةُ الْكُسُوفِ ^(٥٧) سُنَّةٌ.

❁ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ.

❁ وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِّ.

❁ وَلَا تُقْضَىٰ إِنْ فَاتَتْ.

❁ وَهِيَ رَكْعَتَانِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

❁ وَسُنَّةٌ:

- تَطْوِيلُ سُورَةٍ، وَتَسْبِيحٍ.

- وَكَوْنُ أَوْلَىٰ كُلِّ أَطْوَلٍ.

❁ وَتَصَبُّحٌ كَالنَّافِلَةِ.

❁ وَلَا يُصَلَّىٰ لِآيَةٍ غَيْرِهِ كظلمة نهاراً، وضياء ليلاً، وريح شديدة، وصواعق.

- إِلَّا لِرُزْلَةٍ دَائِمَةٍ.



(٥٧) قال: في [المطلع] (ص ١٢٨): (الكُسُوفُ: مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب نورها، يُقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ، وكُسِفَا، وكُسِفَا، وكُسِفَا، وانخسفا، ست لغات، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقال ثعلب: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وكَسَفَتِ القَمَرُ، هذا أجود الكلام).



ثم قال تكلم عن صلاة الكسوف فقال: (صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ.

❁ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ.

❁ ووقتها من ابتدائه إلى التجلي)، ولا يُشترط لصلاة الكسوف ولا لصلاة الاستسقاء أيضاً لهما الإمام.

(مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ) جماعةً وفُرادى.

(ووقتها من ابتدائه إلى التجلي) من رؤية الكسوف لا بالأخبار.

❁ ولا تُقضى إن فاتت)، إذا ظهر الشمس أو القمر لا تُقضى.

❁ وهي ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين.

❁ وَسُنٌّ:

- تطويلُ سُورَةٍ، وتَسْبِيحٍ.


- وكونُ أُولَى كُلِّ أَطْوَلٍ)، لكن لا يطيل إذا سَمِعَهُ قال: ربنا ولك الحمد.

❁ وَتَصِحُّ كَالنَّافِلَةِ)، أي: يأتي بكل ركعة بركوع واحد يصحّ.

❁ ولا يُصَلَّى لآيةٍ غيرِهِ) أي: غير الكسوف، (كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلاً، وريحٍ شديدةٍ،

وصواعقٍ إِلَّا لِرِزْلَةٍ دَائِمَةٍ)، **والزَّلْزَلَةُ هِيَ**: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها،

فِيُصَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ لكن يُشترط أن تكون دائمة، وصفة الصلاة لها كصلاة الكسوف، ولعل



المراد بالديمومة هنا: إذا كانت الزلزلة كثيرة، أمّا إذا كانت كبيرة فيصعب أن يصلي الناس صلاةً للزلزلة.

فَصْلٌ

❁ تُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ إِذَا أُجْدِبَتِ^(٥٨) الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ^(٥٩).

❁ وَصَفَتْهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ.

❁ وَهِيَ قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ.

❁ وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا:

[١] وَعَظَّ النَّاسَ.

[٢] وَأَمْرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمِظَالِمِ.

[٣] وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ^(٦٠).

[٤] وَالصَّدَقَةَ.

[٥] وَالصَّوْمَ.

- وَلَا يُلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ.

[٦] وَيُعَدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

(٥٨) قال: في [المطلع] (ص ١٣٩): (يقال: أُجْدِبَتِ الْأَرْضُ، وَجَدِبَتْ، وَجَدِبْتُ، وَجَدِبْتُ، وَجَدِبْتُ، بفتح الدال وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالدال المهملة: إذا أصابها الجذب).

(٥٩) قال: في [تاج العروس] (٧/٢٠): (قال ابن دُرَيْدٍ: قَحَطَتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَاءُ: قَحَطَ الْمَطَرُ، مِثْلُ: قَرَحَ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، مِثْلُ: عَنِي، وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِّي عَنْ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَحَطَ الْقَطْرَ).

(٦٠) قال: في [المطلع] (ص ١٤٠): (قال الجوهري: الشحناء: العداوة، فكانَ التَّشَاخُنُ تفاعل من الشحناء).

[٧] وَيُخْرِجُ مُتَوَاضِعًا ^(٦١) مُتَخَشِّعًا ^(٦٢) مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا ^(٦٣).

[٨] متنظفًا. [٩] لا متطيبًا.

[١٠] وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ.

- وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ.

- وَيُبَاحُ خُرُوجُ أَطْفَالٍ، وَبِهَائِمٍ.

[١١] فيصلي.

[١٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

[١٣] يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.

[١٤] وَيُكَثِّرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ.

☀ وَسُنَّ: - وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ المَطَرِ وَتَوْضُؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ.

- وَإِخْرَاجُ رِجْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيَصِيبَهَا.

(٦١) قال: في المطلع (ص ١٤٠): (متواضعًا: أي: متقصداً للتواضع، وهو ضد التكبر).
 (٦٢) قال: في [المطلع] (ص ١٤٠): (متخشعًا: أي: متقصداً للخشوع، والخشوع، والتخشع، والإخشاع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت وسكون الأعضاء).
 (٦٣) قال: في [المطلع] (ص ١٤٠): (متذللًا متضرعًا: قال الجوهري: تذلل له، أي: خضع، وتضرع إلى الله، ابتهل، فكانه خاضعًا مبتهلًا في الدعاء).

❁ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ؛ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٦٤)، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٦٥) وَالْأَكَامِ^(٦٦) وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

❁ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ❁ الآيَةُ [البقرة: ٢٨].

❁ وَسُنَّ قَوْلُ: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ".

^(٦٤) أي: أنزله حوالى المدينة، حيث مواضع النبات، لا علينا فى المدينة، ولا فى غيرها من المباني والمسكن، ينظر المطلع ص ١٤٣.
^(٦٥) قال: فى [المطلع] (ص ١٤٣): (قال الجوهري: الظرب - بكسر الراء- واحد الظراب، وهى الروابي الصغار، وقال مالك: الظرب، الجبيل المنبسط).

^(٦٦) بفتح الهمزة تليها مدّة، على وزن أصل، ويكسر الهمزة بغير مَدِّ على وزن: جبال، وقال القاضى عياض: وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلّول ونحوها، وقال مالك: هى الجبال الصغار. ينظر المطلع ص ١٣٤.

قال: (فَضْلٌ

☀ تُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أي: انقطع المرض ويبست الأرض،
(وَقَحَطَ الْمَطْرُ): أي: احتبس.

☀) وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ.

☀ وَهِيَ) وَالتِّي (قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ)، أي: تجوز أن تُصَلِّيَ فُرَادَى الَّتِي قَبْلَهَا صَلَاةُ
الكسوف.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا:

[١] وَعَظَّ النَّاسَ.

[٢] وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمِظَالِمِ.

[٣] وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ.

[٤] وَالصَّدَقَةَ.

[٥] وَالصَّوْمَ.

- وَلَا يُلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ.

[٦] وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا)، يَعِينُ الْإِمَامُ يَوْمًا (يَخْرُجُونَ فِيهِ).

[٧] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، يخرج الإمام متواضعًا، يخرج الإمام وغيره (متواضعًا) أي: متقصداً التواضع، (مُتَخَشِّعًا) أي: متقصداً الخشوع، وهو التذلل؛ بقلبه وعينه، (مُتَذَلِّلًا) وهو الخضوع كما قال في [المطلع]، (مُتَضَرِّعًا) بلسانه.

[٨] متنظفًا. [٩] لا مُتَطَيِّبًا، لا يُسِّنُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ خَشُوعٍ وَتَذَلُّلٍ.

[١٠] وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وهنا أبهم الحكم، والحكم هنا يُسْتَحَبُّ (٢٧) أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، (والصلاح والشيخ)؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِ.

(- وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيِّ مُمَيِّزٍ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَبْعًا.

(- وَيُبَاحُ خُرُوجُ أَطْفَالٍ، وَبِهَائِمٍ.

[١١] فيصلي.

[١٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

[١٣] يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.

[١٤] وَيُكَثِّرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.

☀ وَسُنَّ: - وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، والمراد في أول مطر: نزل في السنة كما قرره ابن رجب

في [فتح الباري]، هذا هو المذهب ومذهب الشافعية، (وتوضؤوا واغتسلوا منه).

- وإخراج رحله) أي: أثاثه (وثيابه ليصيبها)، وهو كما قال الحجاوي وهو الاستمطار، يُسمونه الاستمطار.

١) وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ؛ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

☀ وَسُنَّ قَوْلُ: "مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ".

ويحرم "مطرنا بنوء كذا، ويُبَاحُ فِي نَوْءِ كَذَا".



☀ يُسَنُّ:

- الاستعدادُ للموتِ.

- والإكثارُ من ذكرِهِ.

☀ وتُسَنُّ عِيَادَةُ مَرِيضٍ.

(٢١٨) قال: في [المطلع] (ص ١٤٥): (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحبُ المشارق: الجنازة -يفتح الجيم وكسرهما-: اسم للميتِ والسرير، ويُقال: للميت بالفتح وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس، آخر كلامه، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يُقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يُقال له: سرير، نصُّ على ذلك الجوهرى).

- مُسْلِمٍ.

- غِبًّا.

- مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ.

- بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

- وَفِي رَمَضَانَ لَيْلًا.

☀️ وَتَذْكِيرُهُ:

[١] التَّوْبَةُ.

[٢] وَالْوَصِيَّةُ.

☀️ وَيَدْعُو لَهُ عَائِدٌ بِالْعَافِيَةِ وَالصَّلَاحِ.

☀️ وَلَا يَطِيلُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ.

☀️ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ.

☀️ وَلَا يَجِبُ التَّدَاوِي، وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ.

- وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

- وَيَحْرَمُ بِمُحَرَّمٍ.

☀️ وَيُبَاحُ كِتَابُ قُرْآنٍ وَذِكْرُ بِنَاءِ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ، وَمَرِيضٍ وَيُسْقِيَانِهِ.

☀ وإذا نَزَلَ^(١٩) به؛ سُنَّ لِأَرْفِقَ أَهْلَهُ بِهِ تَعَاهُدًا:

[١] بَلَّ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةً شَفْتَيْهِ بِقَطْنَةٍ.

[٢] وَتَلْقِيْنُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً.

- وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُهُ بِرِفْقٍ.

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

[٤] وَ﴿يَس﴾ عِنْدَهُ.

[٥] تَوَجِيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ.

- وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

☀ وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ فَيَمْنُ يُحِبُّ.

☀ وَيُوصِي لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ.

☀ فَإِذَا مَاتَ سُنَّ:

[١] تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ.

- وَيُبَاحُ مِنْ مَحْرَمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى.

- وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ، وَأَنْ يَقْرِبَاهُ.

(١٩) قال: في [المطلع] (ص ١٤٥): (نُزِلَ بِهِ: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَي: نَزَلَ بِهِ الْمَلِكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ).

[٢] وقول: "باسم الله وعلى وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[٣] وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ.

[٤] وَتَلْسِينُ مَفَاصِلِهِ.

[٥] وَخَلْعُ ثِيَابِهِ.

[٦] وَسْتِرَةٌ بِثَوْبٍ.

[٧] وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فُجْأَةً.

[٨] وَتَفْرِقَةٌ وَصِيَّتِهِ.

☀ وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

ثم تكلم - رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن انتهى من [كتاب الصلاة] عن كتاب الجنائز، فقال: (☀) يُسَنُّ:

- الاستعدادُ أي: التأهب (للموت).

- والإكثارُ من ذِكْرِهِ) أو ذُكْرِهِ بضم الذال أو كسرهما، والمراد: التذكر في القلب، يستحضر الموت في ذهنه دائماً، يكثر من استحضاره بلا باللسان.

(☀) وتُسَنُّ عيادةُ مريضٍ.

- مُسَلِّم).

✽ أمّا حكم عيادة الذمي في المذهب محرمة.

✽ والقول الثاني في المذهب: أنها تُباح إذا رُجِي إسلامه، واختاره شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين أيضاً؛ كما فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال: (- غِبًّا) أي: يوماً دون يوم، يقول المؤلف، لكن غيره يقول: الغب هنا كل أسبوع.

(- مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ).

- بُكْرَةً وَعَشِيَةً.

- وفي رمضان ليلاً) أي: في رمضان تكون العيادة ليلاً.

(☀) وتذكيره:

[١] التوبة، يُسن أن يُذكر التوبة، ولو كان المريض مرض غير مخوف، حتى لو مرض غير مخوف يُسن أن يذكره بالتوبة؛ ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، حتى لو كان الإنسان صاحي.

[٢] والوصية، يُسن أن يذكره بالوصية.

☀ ويدعو له عائِدٌ بالعافية)، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الَّتِي وِرَدَتْ فِي السُّنَّةِ (وَالصَّلَاحِ).

☀ وَلَا يَطِيلُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ.

☀ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْسِنَ ظَنَّهُ) أَوْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ؛ ظَنُّ الْمَرِيضِ (بِاللَّهِ) تَعَالَى، وَقَالَ فِي [الْإِقْنَاعِ] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَجُوبًا، أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ وَجُوبًا، لَكِنْ فِي الْمَذْهَبِ يَنْبَغِي، وَيَنْبَغِي هَذِهِ فِي الْغَالِبِ تُحْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ فِي الْحَقِيقَةِ.

☀ وَلَا يَجِبُ التَّدَاوِي، وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ.

- وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ)، تَرَكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ مِنَ التَّدَاوِي، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ سَيَنْفَعُهُ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

(وَيَحْرَمُ بِمُحَرَّمٍ)، يَحْرَمُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، سِوَاءَ كَانَ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا أَوْ سَمَاعًا؛ كَصَوْتِ مَلْهَاةٍ مِثْلًا مَوْسِيقَى، مَا يَجُوزُ.

قال: (❖ وَيُبَاحُ كِتَابُ قُرْآنٍ وَذِكْرُ بِنَاءٍ لِحَامِلٍ)؛ روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
(٧٠) (لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ)، إذا تعسرت الولادة تُكْتَبُ بعد الآيات ذكروها، ذكرها [الكشاف]
ثلاث آيات، تُكْتَبُ لها بالزعفران وتضع فيه ماء وتشربه، وهذا ذكره حتى شيخ الإسلام،
(ومريضٍ وَيُسْقِيَانِهِ) أي: يشربونه، وتعلق التميمة المذهب عندنا أنها مُحَرَّمَةٌ، ذكرها في
[الإقناع]، ولعلمهم يريدون بها التي ليست من القرآن.

قال: (❖ وَإِذَا نَزَلَ بِهِ)، نزل الملك لقبض روحه (سُنَّ لِأَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ) وأنتاهم لله تعالى
(٧١) تعاهد:

[١] بَلِّ حَلْقِهِ) المريض (بماءٍ أَوْ شَرَابٍ)، أي: عصير، لبن، (وتندية شَفْتِيهِ بِقَطْنَةٍ) أي:
يُسن.

[٢] وتلقينه، التلقين: هو إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ("لا إله إلا الله" مرة)، إمَّا
أن يقول وهذا الكلام المحتمل هنا أيضًا إمَّا أن يقول للمريض: قل: "لا إله إلا الله"، أو
يقول عنده: "لا إله إلا الله"، يقولها عنده ثلاث مرات، لا يزيد على ثلاث مرات، فإذا
قالها ثلاث مرات يكفي حتى لو لم يقلها الميت يتركه، إلا أن يتكلم، فإذا تكلم المريض
مرض الموت المخوف أو المُحتضر، لو قال: لا إله إلا الله، ثم تكلم يُسن أن يُعاد عليه
التلقين.

(٧٠) رواه ابن أبي شيبة.

(٧١) كما في شرح [المنتهى].

(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عِيدِهِ بِرَفِقٍ)، وَيُسَنُّ (٣) قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا قَالَ بِهَا أَيْضًا حَتَّى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٤) وَ ﴿يس﴾.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (٥) تَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنِبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ.

- وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

☀ وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ، وَفِي [المنتهى] قال: يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (فِي مَنْ يُحِبُّ).

☀ وَيُوصِي لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ.

☀ فَإِذَا مَاتَ سُنَّ:

[١] تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

- وَيُبَاحُ مِنْ مَحْرَمِ ذِكْرِ أَوْ أَنْثَى.

- وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ، وَأَنْ يَقْرِبَاهُ، وَيَقْرَبُ أَنْ يَقْرِبَاهُ أَيْضًا الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ.

[٢] وَقَوْلُ: "بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"، هَكَذَا فِي

[الإقناع] و[المنتهى]، فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا عَلَى

وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(٣) وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ.

[٤] وتليينُ مفاصلِهِ.

[٥] وَخَلْعُ ثِيَابِهِ.

[٦] وسترُهُ بِثَوْبٍ.

[٧] وإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فُجْأَةً، وَإِنْ مَاتَ فُجْأَةً يُتَنظَرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ.

[٨] وَتَفْرِيقَةُ وَصِيَّتِهِ، يُسْنُ الإِسْرَاعُ فِي تَفْرِيقَةِ الوصِيَّةِ، (وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ).

كل هذه الأمور تكون قبل الصلاة عليه، خلافاً لما يعمله الناس الآن، بعدما يصلون عليه ويدفنون فيذهبون ليسددوا الديون ويفرقوا الوصية.

يقول [الإقناع]: وما فيه إبراء ذمته؛ من إخراج كفارةٍ وحجٍ ونذرٍ وغير ذلك، ويُسن تفريق وصيته، كل ذلك قبل الصلاة عليه، خاصةً الديون، سواءً كانت ديون لآدمي، أو لله كالكفارات.

فَصْلٌ

✽ وَغَسَلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

✽ سَوَى:

[١] شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ.

[٢] وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا.

وَلَوْ كَانَا أَنْثِيَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ.

✽ وَشُرْطًا فِي مَاءٍ:

[١] طَهُورِيَّةً.

[٢] وَإِبَاحَةً.

✽ وَفِي غَايِلٍ:

[١] إِسْلَامًا.

[٢] وَعَقْلًا.

[٣] وَتَمْيِيزًا.

✽ وَالْأَفْضَلُ: ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ.

✽ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ:

- [١] سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا.
- [٢] وَسَتَرَهُ عَنِ الْعَيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ.
- وَكِرَهُ حَضُورَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غَسْلِهِ.
- [٤] ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَجُوبًا كَغَسَلِ الْحَيِّ.
- [٥] وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيُعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَكُونُ ثُمَّ بِخُورٍ، وَيُكَثِّرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُ دُ.
- [٦] ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا.
- [٧] وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ.
- [٨] ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ - وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً بِمَاءٍ - بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ ^(٧٢) فَيَنْظِفُهُمَا.
- [٩] ثُمَّ يُوَضِّئُهُ اسْتِحْبَابًا.
- وَلَا يُدْخِلُ مَاءً فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ.
- [١٠] وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ ^(٧٣).
- [١١] وَيَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ.

(٧٢) قال: في [المطلع] (ص ١٤٧): (منخريه: تثنية منخره - بفتح الميم وكسر الخاء-)، قال الجوهري: المنخر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إبتاعاً لكسر الخاء، كما قالوا: منثن، وهما نادران، والمنخور لغة فيه).

(٧٣) قال: في [المصباح المنير] (٨٢/١): (الثفل: مثل: ففل، حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي).

[١٢] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ.

☀️ وَكُرِّهَ اقْتِصَارًا فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ.

☀️ فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعٍ.

☀️ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا:

- حُشِي بِقُطْنٍ.

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبَطِينِ حُرٍّ^(٧٤).

- ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوَضِّئُ وَجُوبًا.

☀️ وَسَقَطُ^(٧٥) الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

(٧٤) الطين الحُرُّ: أي الخالص. "المطلع" للبطي ص ١١٦. قال: في [المطلع] (ص ١٤٨): (أي: خالص).
(٧٥) قال: في [المطلع] (ص ١٤٩): (السَّقَطُ: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها).

ثم عقد فصلاً في التّغسيل.

☀ (وَعَسَلُهُ فَرُضٌ كِفَايَةٌ.

☀ سوى:

[١] شهيد معركة.

[٢] ومقتولٍ ظُلماً)، ذكرنا أنّ هذا فيه خلاف، المذهب: أنه يُكره، شهيد المعركة

والمقتول ظلمًا يُكره.

(ولو كانا أنثيين أو غير مُكَلَّفَيْنِ.

☀ وشُرْطٌ فِي مَاءٍ) الَّذِي يُغْسَلُهُ بِهِ.

([١] طَهْرِيَّةٌ.

[٢] وَإِبَاحَةٌ.

☀ وَفِي غَاسِلٍ:

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَعَقْلٌ.

[٣] وَتَمْيِيزٌ.

☀ وَالْأَفْضَلُ: ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ.

☀ وإذا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ:

[١] سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا، وَسُنَّ تَجْرِيدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ.

[٢] وَسَتَرَهُ عَنِ الْعَيُونِ (أَي: يُجْعَلُ تَحْتَ سِتْرٍ، تَحْتَ سَقْفٍ).

(- وَكُرِّهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ)، يُكْرَهُ أَنْ يَحْضُرَ شَخْصٌ يَنْظُرُ التَّغْسِيلَ، إِذَا كَانَ مَعِينًا فِي التَّغْسِيلِ.

[٤] ثُمَّ نَوَى (الْغَاسِلُ) وَسَمَّى وَجُوبًا كَغَسَلِ الْحَيِّ.

[٥] وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيُعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيَكُونُ ثُمَّ بَخُورٍ)، أَي: هُنَاكَ بَخُورٌ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، (وَيُكْتَرُ صَبُّ الْمَاءِ حَيْثُ دُ.

[٦] ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً)، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَعْدُ خِرْقَتَيْنِ الْغَاسِلِ؛ خِرْقَةً لِلْفَرْجَيْنِ وَخِرْقَةً لِتَغْسِيلِ الْبَدَنِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي فِي [الْمُنْتَهَى] (مَبْلُوءَةً فَيُنَجِّهِ بِهَا).

[٧] وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.

[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ - وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِمَاءٍ - بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا)، هَذِهِ تَقُومُ مَقَامَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

[٩] ثُمَّ يُوَضِّئُهُ (نَدْبًا) (اسْتِحْبَابًا)، الْمَفْرُوضُ يَقُولُونَ: يُوَضِّئُهُ وَيَذْكُرُونَ هَذِهِ.

(- وَلَا يُدْخِلُ مَاءً فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ).

[١٠] وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِرَغْوَةِ السُّدْرِ، يَأْتِي بِمَاءٍ وَيُضَعُ فِيهِ سَدْرٌ، وَيَضْرِبُ السُّدْرَ فِي الْمَاءِ، (وَبَدَنَهُ بِثِفْلِهِ) الثَّفْلُ: هُوَ مَا ثَفَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، الرِّغْوَةُ الَّتِي فَوْقَ يَغْسِلُ بِهَا رَأْسَ الْمَيِّتِ، وَالْمَاءُ الْمُخْتَلَطُ بِالسُّدْرِ يَغْسَلُ بِهِ الْبَدَنَ.

[١١] وَيَغْسِلُ شِقَةَ الْأَيْمَنِ (يَبْدَأُ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ)، ثُمَّ شِقَةَ الْأَيْسَرِ، الشَّقُّ الْأَيْمَنُ مِنَ الْأَمَامِ، ثُمَّ الشَّقُّ الْأَيْسَرُ مِنَ الْأَمَامِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَلْفِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَلْفِ أَيْضًا، يَبْدَأُ مِنَ الرَّقْبَةِ إِلَى الْقَدَمِ.

[١٢] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ.

☀️ وَكُرِّهَ اقْتِصَارًا فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ.

☀️ فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ إِلَى سَبْعٍ (إِلَى سَبْعِ مَرَاتٍ، فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعِ مَرَاتٍ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، نَجَاسَةٌ أَوْ مَكَانٌ مِنْ بَدَنِهِ).

☀️ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا، سِوَاءَ أَيُّهَا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا (حُشْيٍ بِقُطْنٍ).

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبَطِينِ حُرٍّ، أَي: خَالِصٌ لَا يَخَالَطُهُ شَيْءٌ.

- ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوضِّأُ وَجُوبًا.

❁ وَسَقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَي: اسْتَكْمَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا كَمَا قَالَ فِي [الْإِقْنَاعِ]،
 أَي: لَوْ سَقَطَ مَيِّتٌ (كَمَوْلُودٍ حَيًّا)، أَي: يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، أَمَّا قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا
 يُسْنُ أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ^(٧٦).

^(٧٦) كما قال في [الغاية].

فَصْلٌ

☀ وتكفينه فَرَضُ كَفَايَةٍ.

☀ وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِحَقِّهِ:

- تَوْبٌ وَاحِدٌ.

- لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

- يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

☀ وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ:

- فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ، وَكُرَّةَ فِي أَكْثَرِ.

- تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عُودٍ.

- وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا.

- وَالْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا.

- ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا.

- ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ.

- ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ.

- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

- ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

☀ وَسُنَّ لَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ.

☀ وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ.

☀ وَلِصَبِيِّ ثَوْبٍ وَاحِدٌ.

- وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَرِثَهُ مُكَلَّفٌ.



(فَضْلٌ)

☀️ وتكفينه فَرَضُ كَفَايَةٍ.

☀️ وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى (أَي: لَا يَسْقُطُ لَوْ أَوْصَى الْأَيُّكْفَنُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

فَيَجِبُ تَكْفِينُهُ، (وَلِحَقِّهِ:

- ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

- لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

- يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

☀️ وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ:

- فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ؛ كَمَا فُعِلَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (وَكُرِّهَ فِي

أَكْثَرِ)، وَأَيْضًا يُكْرَهُ تَعْمِيمُهُ أَي: وَضْعُ الْعِمَامَةِ لَهُ^(٧٧).

(- تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عُودٍ)، وَتُرَشُّ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ بِأَيِّ عَطْرِ مَائِيٍّ، ثُمَّ

تُبَخَّرُ؛ حَتَّى يَلْقَى الْبُخُورُ فِي الْقِمَاشِ أَوْ فِي الْكِفَنِ.

(- وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا.

- وَالْحَنُوطُ) وَهُوَ الْخِلَاطُ مِنَ الطَّيِّبِ، (فِيهَا بَيْنَهَا)، يَجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ

اللفائف.

(٧٧) كما في [المنتهى].

- ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا.

- ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (لِلْمَيِّتِ، مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ لِلْمَيِّتِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْعَكْسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَأَوَّلُ مَا يُغَطَّى مِنْهُ هُوَ الْأَيْسَرُ مَعَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْجِهَةَ الْيَسْرَى، (ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ).

- ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ.

- وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

- ثُمَّ يَعْقِدُهَا (أَي: مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، إِذَا كَانَ مُحْرَمًا لَا يَرْبِطُ هَذِهِ اللَّفَافَةَ، وَقَالَ فِي [الإقناع]: (إِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا) (وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ)، إِذَا وَضِعَ فِي الْقَبْرِ تُحَلُّ هَذِهِ الْعَقْدُ.

❁ وَسُنَّ لِمَرْأَةٍ وَخُنْثَى خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ.

❁ وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ.

❁ وَلِصَبِيِّ ثَوْبٍ وَاحِدٌ.

- وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ (غَيْرَ مُكَلَّفٍ)، فَإِنْ وَرِثَهُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ يَحْرَمُ.

فَصْلٌ

☀️ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

☀️ وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أَنْثَىٰ أَوْ عَبْدًا.

☀️ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.

☀️ وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ:

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَالتَّكْلِيفُ.

[٣] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٤] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٥] وَاجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ.

[٦] وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ.

[٧] وَإِسْلَامُ الْمَصْلِيِّ وَالْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ.

[٨] وَطَهَارَتُهُمَا وَلَوْ بِتَرَابٍ.

☀️ وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ:

[١] الْقِيَامُ فِي فَرَضِهَا.

[٢] والتكبيراتُ الأربع.

[٣] وقراءةُ الفاتحة.

[٤] والصلاةُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

[٥] والدُّعاءُ للميت.

[٦] والسَّلَامُ.

[٧] والترتيبُ.

☀ وسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ:

- صَدْرِ رَجُلٍ . - وَوَسَطِ^(٧٨) امْرَأَةٍ.

☀ وَصِفَتُهَا :

[١] أَنْ يَنْوِي.

[٢] ثُمَّ يُكَبِّرُ.

[٣] وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

[٤] ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفِي التَّشَهُّدِ.

[٥] ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ. وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ.

(٧٨) وَسَطٌ: بِتَحْرِيكِ السَّيْنِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (١١٦٨/٣): (يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ)، وَإِنْ لَمْ يَصْلِحْ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ) بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبِمَا سَكَنَ وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ).

[٦] ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَقِفُ قَلِيلًا.

[٧] وَيُسَلِّمُ، وَتَجْزِيءٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قال: (فَضْلٌ

☀️ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمَيْتِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ.

☀️ وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أَنْثَى أَوْ عَبْدًا.

☀️ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.

☀️ وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ:

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَالتَّكْلِيفُ)، وَهَذَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلَوْ بِوَاحِدٍ.

[٣] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٤] وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ) لِلْمَصْلِيِّ.

[٥] وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

[٦] وَحُضُورُ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ)، إِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ فَيُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَيْتِ عِنْدَهُ.

[٧] وَإِسْلَامُ الْمَصْلِيِّ وَالْمَصْلِيُّ عَلَيْهِ.

[٨] وطهارتهما) أي: المصلي والمصلّي عليه (ولو بتراب).

☀ وأركانها سبعة:

[١] القيام في فرضها.

[٢] والتكبيرات الأربع)، ولا يجوز النقص عنها، ويجوز فيها الزيادة إلى سبع، والأولى

الاقتصار عليها.

قال: [٣] وقراءة الفاتحة)، ويتحملها هنا الإمام عن المأموم، كما ذكر الشيخ منصور.

[٤] والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[٥] والدعاء للميت)، ويُشترط أن يخص الميت، وأقله "اللهم اغفر له".

[٦] والسلام.

[٧] والترتيب.

☀ وسنّ قيام إمامٍ ومُنْفَرِدٍ عِنْدَ:

- صَدْرِ رَجُلٍ، يقف عند صدر الرجل، (ووسط امرأة).

☀ وصفتها:

[١] أن ينوي.

[٢] ثُمَّ يَكْبِرُ.

[٣] ويقرأ الفاتحة سرًا ولو في الليل.

[٤] ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفِي الشَّهَادَةِ.

[٥] ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ. وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ.

[٦] ثُمَّ يُكْبِرُ، وَيَقِفُ قَلِيلًا.

[٧] وَيُسَلِّمُ، وَتَجْزِيءُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجُوزُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَي: لَا يَلْتَفِتُ، يَجُوزُ أَنْ

يَسْلَمَ بَدُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَسْلَمَ ثَانِيَةً تَبَعًا لِلشَّافِعِيَّةِ، قَالَ: (وَلَوْ لَمْ يَقُلْ:

«وَرَحْمَةُ اللَّهِ»).

فَصْلٌ

❁ وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

❁ وَيَسْقُطَانِ، وَتَكْفِينٌ^(٧٩) بِكَافِرٍ.

❁ وَسُنٌّ:

[١] كَوْنُ مَا شِئِ أَمَامِ الْجَنَازَةِ.

[٢] وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا.

[٣] وَقُرْبٌ مِنْهَا.

[٤] وَإِسْرَاعٌ بِهَا.

[٥] وَتَعْمِيقُ قَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ.

❁ وَكُرَّةٌ:

[١] رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا، وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَالْقِرَآنِ.

[٢] وَإِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشْبًا، أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

[٣] وَتَجْصِيسُهُ^(٨٠).

[٤] وَبِنَاءٌ.

(٧٩) لتوضيح هذه المسألة انظر: "غاية المنتهى" لمرعي الكرمي (١ / ٢٤٧ - ط المكتب الإسلامي) وشرحه "مطالب أولي النهى" للسيوطي الرحباني (١ / ٨٩٩).

(٨٠) تجصيصه: بناؤه بالحصن وهو ما يُبنى به، والحصن: بكسر الجيم وفتحها. ينظر: [المطلع] ص ١٥٢،

[٥] وكتابة.

[٦] ومشئي.

[٧] وجلوس عليه.

☀ وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

☀ وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

☀ وَحَرْمٌ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ.

- إِلَّا لَظُرُورَةٍ.

☀ وَسُنَّ:

[١] أَنْ يُدْخَلَ مَيْتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهَّلَ.

[٢] وَقَوْلٌ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

[٣] وَحَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا تَمَّ يُهَالُ.

[٤] وَتَلْقِيْنُهُ^(٨١).

(٨١) قال: ابن قدامة (٣٧٧/٢): (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة).

وقال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤): (هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال).

[٥] والدعاء له بَعْدَ الدفن.

[٦] ورشُّ القبر بماء.

[٧] ورفعُه قدرَ شبرٍ.

☀ وإن ماتت حَامِلٌ حَرَمَ شَقُّ بطنها.

- وَأَخْرَجَ النساءُ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ: لَمْ تُدْفَنِ حَتَّى يَمُوتَ.

☀ وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا: شَقُّ لِلْبَاقِي.

☀ فلو ماتَ قَبْلَ الشَّقِّ:

- أُخْرِجَ؛ حَتَّى يُغْسَلَ، وَيَكْفَنَ بِلا شَقِّ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ؛ غُسِلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ: صُلِّيَ عَلَيْهَا دُونَهُ.

(فَضْلٌ)

☀️ وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

☀️ وَيَسْقُطَانِ؛ الْحَمْلُ وَالِدَفْنُ، (وَتَكْفِينٌ بِكَافِرٍ)، بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْيَاءٍ.

☀️ وَسُنُّ:

[١] كَوْنُ مَا شِئِ أَمَامِ الْجَنَازَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم -.

[٢] وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا، فَلَوْ تَقَدَّمَهَا ^(٨٢) يَقُولُ: يُكْرَهُ الرَّاَكِبُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ سَيَّارَةً أَوْ غَيْرَهَا يُكْرَهُ.

[٣] وَقُرْبٌ مِنْهَا.

[٤] وَإِسْرَاعٌ بِهَا.

[٥] وَتَعْمِيقُ قَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ.

☀️ وَكُرَّةٌ:

[١] رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا، وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَالْقِرْآنِ.

(٨٢) كَمَا فِي [الإقناع].

[٢] وإدخال القبر خشباً، إلا لضرورة^(٨٣) (ما مسته الناز)، والحديد.

[٣] وتجصيصه، يكره تجصيص القبر، يُجَعَلُ عَلَيْهِ جِصٌّ يُبْنَى عَلَيْهِ جِصٌّ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الرَّافِضَةِ.

[٤] وبناءً، يكره البناء على القبر، سواءً لاصق البناء القبر، أو لم يلاصقه.

[٥] وكتابة، يكره الكتابة على القبر خلافاً للشيخ السعدي - رَحِمَهُ اللهُ - الَّذِي أَجَازَهَا.

[٦] ومشى.

[٧] وجلوس عليه.

☀ وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، سِوَاءً عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، الْمَهْمُ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ فِي الْقَبْرِ.

قال: (☀ وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ.

☀ وَحَرْمٌ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ.

- إِلَّا لْضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ أَيْضًا.

☀ وَسُنَّ:

[١] أَنْ يُدْخَلَ مَيِّتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ) أَي: مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، (إِنْ كَانَ

أَسْهَلَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهْلٌ.

[٢] وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" - .

[٣] وَحَثُّ التَّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ يُسَنُّ يَحْثُو التَّرَابَ ثَلَاثًا، (تُمَّ يَهَالُ) أَي: يُصَبُّ.

[٤] وَتَلْقِينُهُ، يُسَنُّ تَلْقِينُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ، هَذَا قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

[٥] وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ، قَالَ فِي [الإِقْنَاعِ]: (وَاقْفَاً).

[٦] وَرَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ.

[٧] وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ.

أَيْضًا يَقُولُ فِي [الإِقْنَاعِ]: (وَوَضَعَ حَصِيَّ صِغَارِ عَلَيْهِ)، كَمَا يُفَعَّلُ بِهِ الْآنَ عِنْدَنَا؛ لِحِفْظِ تَرَابِهِ، يُوَضَعُ حَصِيٌّ عَلَى الْقَبْرِ وَيُرَشُّ حَتَّى يَثْبُتَ.

❁ وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ حَرْمٌ شَقُّ بَطْنِهَا.

- وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ) أَي: أَخْرَجُوهُ مِنْ رَحْمِهَا، لَا يُشَقُّ بَطْنِهَا.

(- فَإِنْ تَعَدَّرَ: لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ)، هُمْ يَقُولُونَ: لَا يُشَقُّ بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْجَنِينِ

مُحْتَمَلَةٌ، نَقُولُ: الْآنَ الْيَوْمَ الطَّبُّ قَدْ يَثْبُتُ أَنَّ الْجَنِينَ لَوْ أُخْرِجَ سَيَعِيشُ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ

الشَّقُّ، يَجُوزُ شَقُّ الْبَطْنِ إِذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ سَيَعِيشُ تَخْرِيجًا عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا

أَنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ مُوَهَّمَةٌ مُتَوَهَّمَةٌ، قَالَ: (- فَإِنْ تَعَدَّرَ: لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ)،

يقول الشيخ عثمان النجدي: (ندبًا)، والشيخ اللبدي ردَّ عليهم وقال: يتعين القول بالتحريم يحرم أن تُدفن حتى يموت.

قال: (❁) وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا: شَقَّ لِلْبَاقِي)، هم يريدون شيء يتمسكون به أن الجنين لو خرج سيخرج حيًّا، فحينئذٍ يُشق بطن الحامل.

(❁) فلو مات قَبْلَ الشَّقِّ:

- أُخْرِجَ؛ حَتَّى يُغْسَلَ، وَيُكْفَنَ بِلا شَقِّ.

- فَإِنْ تَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ؛ غُسِلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا) أي: صلاة واحدة.

(- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ: صُلِّيَ عَلَيْهَا دُونَهُ) أي: دون الحمل فلا يُصلى عليه.

فَصْلٌ

- ☀️ وتعزية مسلم - ولو صغيراً - إلى ثلاثة أيام سنة.
- ☀️ فيقال لمسلم مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ".
- ☀️ وَيُرَدُّ مُعْزَى بِقَوْلٍ: "اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ".
- ☀️ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتَ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ.
- ☀️ وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ.
- ☀️ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.
- وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ حَرَمَتْ.
- ☀️ وَيَجُوزُ الْبِكَاءُ ^(٨٤) عَلَى الْمَيِّتِ.
- ☀️ وَيَحْرُمُ:
- نَدْبٌ ^(٨٥).
- وَنِيَاحَةٌ ^(٨٦).
- وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوِهِ.
- ☀️ وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٨٤) قال: في [الصحيح] (٢٢٨٤/٦): (البكاء: يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها).
 (٨٥) قال: في [الصحيح] (٢٢٣/١): (نَدْبُ الْمَيِّتِ، أي: بكى عليه وعدد محاسنه، يندبه ندبًا، والاسم الندبة بالضم).
 (٨٦) قال: في [المطلع] (ص ١٥٤): (النياحة: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنه وندبة).



(فَصْلٌ) في التعزية، والتعزية: هي التسلية والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب.

قال: (❁ وتعزية مسلم) أي: المصاب بمسلم، تعزي مسلم مصاب بمسلم، مات عليه شخص مسلم، (-ولو صغيراً-)، ولو كان المصاب صغير، بعض الناس يهمل الصغار الأطفال يُعزّون، يُستحب تعزيتهم إذا رأيت عليه آثار الحزن (إلى ثلاثة أيام سنة).

❁ فيقال لمسلم مُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ".

وإن كانت تعزية لمصابٍ بكافر، أي: تعزي مسلم مات عليه قريب كافر، تقول له: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك"، لا تدع للميت.

قال: (❁ وَيُرَدُّ مُعَزِّيٌ بِقَوْلٍ: "اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ".

❁ وَأَيُّ قُرْبَةٍ)، قُرْبَةٌ لَا فَرِيضَةَ^(٨٧)، (فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا) أو جزءاً منها، مثلاً: يقرأ القرآن ويقول: أجعل نصف قراءتي أو نصف الثواب بقراءة القرآن لفلان، (حَيٌّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ)، وهذا يسمونه إهداء الثواب.

❁ وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ.

❁ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

(٨٧) كما في [شرح ابن النجار].

- وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ حَرُمَتْ.

☀ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ.



☀ وَيَحْرُمُ:

- نَدْبٌ، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، (ونياحةٌ)، وهي رفع الصوت بالبكاء مع تعداد محاسن الميت.

- وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ شَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الْخَدِّ وَنَحْوِهِ؛ كَتَنَفِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ.

☀ وَيَعْرِفُ الْمَيْتُ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي [الْمُنْتَهَى]، وَأَمَّا ابْنُ الْقَيْمِ فَيَقُولُ: أَنَّ الْمَيْتَ يَعْرِفُ زَائِرَهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي [الْغُنْيَةِ] لِلْجِيلَانِي يَقُولُ: يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ آكِدٌ، وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ يَذْكُرُونَهُ فِي الشَّرُوحِ، ذَكَرَ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٨٨)، (يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

^(٨٨) كما في [شرح المنتهى]



[كتابُ الزَّكَاةِ]

☀ شروطُ وجوبها خمسةُ أشياء:

[١] الإسلامُ.

[٢] والحريةُ لا كمالها.

- فتجبُ على مُبْعَضٍ بقدر ملكه.

[٣] وملكُ النَّصَابِ.

[٤] والملكُ التَّامُّ.

[٥] وتمامُ الحولِ.

☀ وتجبُ في مالِ الصغيرِ والمجنونِ.

☀ وهي في خمسةِ أشياء:

[١] سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ.

[٢] والخارجُ من الأرضِ.

[٣] والعسلِ.

[٤] والأثمانِ.

[٥] وعروض^(٨٩) التجارة.

☀ ويمنع وجوبها دينً ينقص النصاب.

☀ ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته.

☀ وشُرط في بهيمة الأنعام:

[١] أن تتخذ للدِّرِّ والنَّسْلِ والتسمين، لا للعمل.

[٢] وأن ترعى المباح أكثر الحول.

[٣] وأن تبلغ نصاباً.

☀ فأقل نصاب الإبل^(٩٠): خمسٌ وفيها: شاةٌ.

- وفي عشرٍ شاتان.

- وفي خمسة عشر: ثلاثُ شياهٍ.

- وفي عشرين أربعُ شياهٍ.

- وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ^(٩١)، وهي التي لها سنةٌ.

(٨٩) قال في [المطلع] (ص ١٧٣): (العروض: جمع عَرْض، بسكون الراء، قال أبو زيد: هو ما عدا العين، وقال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، وقال أبو عبيد: ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون، والتفسير الأول: هو المراد هنا، وأما العرض -بفتح الراء- فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه عارض يعرض وقتاً، ثم يزول ويفنى. نقله عياض في مشاركته بمعناه).

(٩٠) قال في [المطلع] (ص ١٥٦): (الإبل: هو بكسر الهمزة والياء، مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل بسكون الياء للتخفيف. ذكره الجوهري).

(٩١) المخاض -بفتح الميم وكسر ها-: قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي: بنت ناقة مخاض، وإنما يمي بذلك: لأن أمه قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. ينظر المطلع ص ١٥٧.

- وفي سِتِّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ^(٩٢)، وهي التي لها سَتَّانِ.
- وفي سِتِّ وأربعينَ حِقَّةً^(٩٣)، وهي التي لها ثلاث سنين.
- وفي إحدى وستين: جذعة^(٩٤)، وهي التي لها أربع سنين.
- وفي سِتِّ وسبعين بنتا لَبُونِ.
- وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ.
- وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبُونِ.
- ثُمَّ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونِ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةً.



(٩٢) سميت بذلك لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبن. ينظر المطلع ص ١٥٧.
 (٩٣) سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركبَ ويُحْمَلَ عليها. ينظر المطلع ص ١٥٨.
 (٩٤) جذعة: ومفرد جذعات، مثل قصبَة وقصبات، ينظر المصباح المنير ٩٤/١.

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(كتابُ الزَّكَاةِ)**.

والزكاة في اللغة: من زكا يزكو، إذا نما وتطهر، **وأما في الشرع:** فهي حق في مالٍ مخصوص لطائفةٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص، وهي أحد أركان الإسلام، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

☀ **شروط وجوبها خمسة**، وليس منها البلوغ والعقل:

(١) الإسلام، فلا تجب على الكافر حتى لو أسلم لا يجب عليه فيما مضى.

(٢) الحرية لا كمالها.

- فتجب على مُبْعَضٍ بقدر ملكه.

(٣) وملك النصاب، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

(٤) والملك التام، والمراد بالملك التام: أن يستطيع أن يتصرف المالك في ماله بأي

تصرفٍ شاء.

(٥) وتمام الحول، وهذا الشرط خاص بالأثمان والماشية وعروض التجارة، وأما نتاج

السائمة وربح التجارة فيتبعان أصلهما، ويبقى الحبوب والثمار، فهذه لا يُشترط لها

حولان الحول، كذلك العسل والمعدن والركاز أيضًا، لا يُشترط لهذه الأموال حولان

الحول - كما سيأتي -.

قال: **(☀ وتجب في مال الصغير والمجنون)**؛ خلافًا للحنفية.

☀️ (وهي في خمسة أشياء)، الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة خمسة:

[١] سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

[٢] والخارج من الأرض.

[٣] والعسل.

[٤] والأثمان.

[٥] وعروض التجارة، وسيأتي لها كلام مستقل.

قال: ☀️ (ويمنع وجوبها دينٌ ينقص النصاب)، ويمنع وجوب الزكاة دينٌ ينقص النصاب، إذا كان على الإنسان دين ينقص النصاب، فإنه لا تجب عليه الزكاة، فإذا كان مثلاً النصاب ألف وخمسمائة ريال وعليه دين ألف ريال فلا تجب عليه الزكاة، وإذا كان عليه دين ألف وخمسمائة ريال وعنده ثلاثة آلاف ريال، فهذا تجب عليه فيما عدا ما يقابل الدين، فإذا كان عليه دين ألف وخمسمائة، وعنده ثلاثة آلاف فنقول: ألف وخمسمائة من هـ الثلاثة آلاف ما فيها زكاة، والباقي فيه الزكاة وهكذا.

لو كان عنده مثلاً مئة ألف ريال، ودينه خمسون ألف، فالواجب عليه أن يزكي خمسين ألف، فالذي عنده يقابل الدين ليس عليه زكاة، وسواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً فإنه يؤثر.

☀️ (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته).

☀️ وشُرْط في بهيمة الأنعام) ثلاثة شروط:

✽ الشرط الأول: ([١] أن تتخذ للدرّ) أ: للحليب (والنَّسْل)؛ للتكاثر، (والتسمين، لا للعمل)، فإذا كانت تعمل أكثر الحول فلا تجب فيها الزكاة ولو كانت سائمة، إذا اجتمع السوم مع العمل وكانت تعمل أكثر الحول فلا تجب فيها الزكاة.

✽ الشرط الثاني: السوم، وذكره بقوله: ([٢] وأن ترعى المباح أكثر الحول).

✽ الشرط الثالث: ([٣] وأن تبلغ نصاباً).

☀️ ثم ذكر الأنصبة:

فقال: ☀️ فأقل نصاب الإبل: خمسٌ وفيها: شاةٌ، هذه الشاة بصفة الإبل جودةً ورداءةً، وهذه ما دون الخمس والعشرين من الإبل تجب الزكاة فيها لا في عينها، ولا يجوز أن يخرج منها أيضًا، فالخمس من الإبل تجب فيها شاة.

(- وفي عشرين شاتان).

- وفي خمسة عشر: ثلاث شياه.

- وفي عشرين أربع شياه).

ثم ينتقل النصاب إلى الإبل:

قال: (- وفي خمسٍ وعشرين بنتٌ مخاضٍ، وهي التي لها سنةٌ)، استكملت سنة.

-) وفي سِتِّ وِثْلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وهي التي لها سِتَّتَانِ.

- وفي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وهي التي لها ثلاث سنين.

- وفي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جُدْعَةٌ، وهي الَّتِي لها أربع سنين.

- وفي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ.

- وفي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ.

- وفي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ.

- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً).

فمثلاً: في مئة وِثْلَاثِينَ فيها حِقَّةٌ وبنات لبون، والمئة وأربعين فيها حِقَّتَانِ وبنات لبون وهكذا.

الأوقاص الَّتِي بين النصابين ليس فِيهِ زَكَاةٌ، فلو المئة وأربعين فيها حِقَّتَانِ، كل خمسين

فيها حِقَّةٌ، خمسين وخمسين حِقَّتَانِ، وفيها أربعين واحدة بنت لبون، لو كانت مئة وخمسة

وأربعين فيها نفس الشيء حِقَّتَانِ وبنات لبون، إلى أن تصل مئة وخمسين، فإذا وصلت مئة

وخمسين ففيها ثلاث حِقَقٍ؛ خمسين، خمسين، خمسين وهكذا.

☀️ وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ^(٩٥) وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ.

- وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سِتَانِ.

- وَفِي سِتِينَ تَبِيعَانِ.

- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

☀️ وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.

مِنْ الْمَعَزِ لَهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ.

- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

- وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ: شَاةٌ.

☀️ وَالْخِلْطَةُ^(٩٦) - بِشَرْطِهَا - تُصَيِّرُ الْمَالِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ.



(٩٥) قَالَ فِي [المطلع] (ص ١٩٥): (قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: التَّبِيعُ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْأَنْثَى تَبِيعَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ الْمَفْطُومُ مِنْ أُمَّةٍ، فَهُوَ تَبِيعُهَا، وَيَقْوَى عَلَى ذَلِكَ).
(٩٦) الْخِلْطَةُ، بَضْمُ الْخَاءِ: الشَّرْكَةُ. يَنْظُرُ الْمَطْلَعُ ص ١٦١.



(وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سِتَانٌ) وَهِيَ الَّتِي تَمُّ لَهَا سِتَانٌ، (وَفِي سِتِينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ مِنَ الْمَعَزِ لَهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سِتَةٌ أَشْهُرٌ).

الفرق بين الماعز والضأن:

- الماعز: هو ما له شعر من الغنم.

- وَأَمَّا الضَّأْنُ: فَهُوَ الَّذِي لَهُ صُوفٌ مِنَ الْغَنَمِ.

إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاعِزِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الضَّأْنِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِتَةٌ أَشْهُرٌ.

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ).

وَالْخِلْطَةُ، الْمُرَادُ بِالْخِلْطَةِ: أَنْ يَخْتَلِطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نَصَابِ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا كَامِلًا، الْخِلْطَةُ (بَشْرُطُهَا تُصَيِّرُ الْمَالِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ)، لَهَا خَمْسَةٌ شُرُوطٍ، تُصَيِّرُ تَجْعَلُ الْمَالِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، وَتَوْثُرُ فِي الْمَالِ:

- إِمَّا تَغْلِيظًا. - أَوْ تَخْفِيفًا.

تغليظًا: كما لو اشترك اثنان، كل واحدٌ منهما عشرون شاة، عشرون شاة وعشرون شاة اختلطوا صارت أربعين، عليهم شاة، بينما لو لم يختلطوا لم يجب عليهم شيءٌ وهكذا.

✿ شروطها:

✿ **الشرط الأول:** يُشترط أن يشتركا في خمسة أشياء:

- المراح، وهو المبيت.

- ومأوى الماشية.

✿ **الشرط الثاني:** المسرح، وهو ما تجتمع فيه السائمة.

✿ **الشرط الثالث:** المحلب، وهو موضع الحلب، يحلبون في مكان واحد.

✿ **الشرط الرابع:** الفحل، بالألا يختص بطرق أحد المالين المخلوطين إن كانا من نوع

واحد.

✿ **الشرط الخامس:** أن يختلطوا في المرعى، وهو موضع الرعي ووقته.

والخُلطة خاصة بالسائمة فقط، أمّا ما عدا السائمة كالخُلطة في الأموال، فلا تؤثر فيها

الخُلطة، في الشركات مثلًا لا تؤثر الخُلطة إذا اشترك أناس في شركة، كل واحد بلغ ماله

في الشركة نصاب يجب عليه أن يزيه وإلا فلا.

فَصْلٌ

❁ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ:

[١] مَكِيلٍ.

[٢] مُدَّخِرٍ.

❁ مِنْ حَبِهِ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ.

❁ فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحَبُوبِ كَالْحِنْطَةِ^(٩٧)، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ^(٩٨)، وَالْحَمَّصِ^(٩٩)، وَالْجَلْبَانَ^(١٠٠)،

وَالْعَدْسِ، وَالتَّرْمَسِ^(١٠١)، وَالكَرْسَنِ^(١٠٢)، وَبِزْرِ الْقُطْنِ^(١٠٣) وَالكِتَانِ^(١٠٤)، وَبِزْرِ الرِّيَاحِينِ وَالْقَثَاءِ

^(١٠٥).

❁ لَا فِي:

- نَحْوِ جَوْزٍ وَتِينٍ وَعُنَابٍ^(١٠٦).

- وَلَا فِي بَقِيَةِ الْفَوَاكِهِ؛ كَتَفَاحٍ وَإِجَاصٍ^(١٠٧)، وَكُمَّثْرَى وَنَحْوِ ذَلِكَ.

^(٩٧) الجِنْطَةُ، بالكسر: البُزُّ. ينظر القاموس المحيط ص ٦٦٣.
^(٩٨) قال في [المطلع] (ص ١٦٤): (الأَرْزُ: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أَرْزٌ كَأَمْنٍ، وَأَرْزٌ كَأَشَدٍّ، وَأَرْزٌ كَعْتَلٍ، وَأَرْزٌ كَعَضْدٍ، وَرَزٌّ كَمَدٍ، وَرَزٌّ كَقَفَلٍ).

^(٩٩) قال في المصباح المنير (١/١٥٠): (الْحَمَّصُ: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

^(١٠٠) الجلبان: سكون اللام، الواحد جلبانة، وهو حب أغبر أكر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه، وأعظم جرماً. ينظر [تهذيب اللغة] ١١/٦٥، مشارق الأنوار ١/٥٠.

^(١٠١) قال في القاموس المحيط (ص ٥٣٤): (التَّرْمَسُ: بالضم: حمل شجر له حب مضع محرز، أو الباقلاء المصري).

^(١٠٢) قال في تاج العروس (٥٠/٣٦): (الكَرْسَنَةُ، بكسر الكاف وشد النون المفتوحة، أهمله الجوهري وصاحب اللسان، وهي شجرة صغيرة، لها ثمر في غلف مصدع).

^(١٠٣) يفتح الباء وكسر ها. ينظر المطلع ص ٢٧٦.

^(١٠٤) قال في المصباح المنير (٢/٥٢٥): (الكِتَانُ: يفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتاب عربي، وسمي بذلك؛ لأنه يكتن، أي: يسود إذا ألقى بعضه على بعض).

^(١٠٥) قال في المصباح المنير (٢/٤٩٠): (القَثَاءُ: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار).

^(١٠٦) العناب: بالضم، الواحد عُنَابَةٌ، ينظر الصحاح ١/١٨٩.

^(١٠٧) الإِجَاصُ: بالكسر مشددة، ضرب من المشمش. ينظر تصحيح التصحيف (ص ٨٣)، تاج العروس ١٧/٤٧٤.

☀ بشرطين:

[١] أحدهما: أن يبلغ نصابًا.

- وقدره - بعد تصفية حَبٍّ وجفاف ثمرٍ - خمسة أوسق^(١٠٨).

☀ وهي: ثلاثمائة صاع، والوسق ستون صاعًا، والصاع خمسة أرتالٍ وثُلثٌ بالعراقي،

وهي ثلاثمائة واثان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطلٍ بالدمشقيِّ.

[٢] الثاني: ملكه وقت وجوبها.

☀ وهو:

- في الحَبِّ اشتداده.

- وفي الثمرِ بُدُو صلاحه.

☀ ولا يستقرُّ إلا في جعلها في بيدرٍ ونحوه.

☀ وَيَجِبُ:

[١] العشرُ فيما سُقي بلا كُفَّةٍ.

[٢] ونصفه فيما سُقي بها.

[٣] وثلاثة أرباعه فيما سُقي بهما.

(١٠٨) الوسق: بفتح الواو وكسرهما. ينظر المطلع ص ١٦٤.
والوسق: ستون صاعًا، وقد نقلت الأوسق من الكيل إلى الوزن؛ لثخنته وثقله، فخمسة أوسق تساوي (٣٠٠) صاع، والصاع كما سبق يساوي (٢٠٤٠) غرام، فالمجموع (٦١٢٠٠٠) غرام، وبالكيلو غرام (٦١٢) تقريبًا من البر المتوسط.

[٤] فَإِنْ تَفَاوَتَا اِعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ نَفْعًا وَنُمُوًّا.

[٥] وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

☀ وَيَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ.

- وهي ما فَتَحَتْ عُنُودَهُ، وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ - غير مكة -؛ كمصر والشَّام والعراق.

☀ وفي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سِوَاءِ أَخْذِهِ مِنْ:

- مَوَاتٍ.

- أَوْ مَمْلُوكَةٍ.

- وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسُتُونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً^(١٠٩).

☀ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ^(١١٠) نِصَابًا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ: فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

☀ وفي الرَّكَازِ - وهو الْكَنْزُ ولو قَلِيلًا - الْخُمْسُ.

- يُضْرَفُ مِصْرَفَ الْفِيءِ.

- وَلَا يَمْنَعُ مَنْ وَجُوبُهُ دَيْنٌ.

- وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ ولو أَجِيرًا لَا لَطْلِبِهِ.

(١٠٩) والرطل تسعون مثقالاً، فـ (١٦٠ رطلًا) تساوي (١٤٤٠٠ مثقال)، والمتقال يساوي (٤,٢٥ غرام)، فيكون نصابه بالكيلوغرامات: (٦١,٢٠٠ كيلو).

(١١٠) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، وقال الأزهري: سمي معدنًا لعدون ما أنبتته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن بالمكان، يعدن - بكسر الدال - عدونًا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنًا لإقامة الناس فيه).



* * *

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَصَلِّ) هذا في الخارج من الأرض.

☀ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ:

[١] مَكِيلٍ.

[٢] مُدَّخِرٍ، أي: يُحْفَظُ وَيَدُومُ وَيَسْتَمِرُّ، يَتَعَاوَى بِسُرْعَةٍ.

☀ مِنْ حَبِهِ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ).

القوت: هو - كما قالوا - أو قال في [المصباح]: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

☀ فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحَبُوبِ كَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأَرْزِ، وَالْحَمَّصِ، وَالْحَمَّصِ: بفتح

الميم وتشديدها

(والجلبان، والعدس، والترمس، والكرسنه، وبزير القطن والكتان)، أي: بذور القطن

وبذور الكتان، (وبزير الرياحين) أي: بذور الرياحين، (والقثاء)، وهو نوع من الخيار

تجب فيها الزكاة.

☀ لا في:

- نحو جوز وتين وعناب، هذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنَّ العادة لم تجر بادخاره.

- ولا في بقية الفواكه؛ كتفاح وإجاص، وكُمثرى ونحو ذلك.

☀ بشرطين:

- الشرط الأول: [١] أحدهما: أن يبلغ نصاباً.

- وقدره - بعد تصفية حَبِّ وجفاف ثمر - وورق أيضاً (خمسة أوسق).

☀ وهي: ثلاثمائة صاع، والوسقُ، الوسق بفتح الواو وبكسرهما (ستون صاعاً)، أي:

تقريباً يبلغ ستمائة واثنان عشر كيلو، فإذا بلغت عنده ستمائة واثنان عشر كيلو، التمر مثلاً ستمائة واثنان عشر كيلو فأكثر، وجبت فيه الزكاة وإلا فلا.

قال: (والصاعُ خمسة أرتالٍ وثُلثُ)، هكذا يقدموا الصاع بالأرتال، والأرتال وحدة وزن (بالعراقي)، وهو ما يقابل كيلوين وأربعين غراماً، (وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطلٍ بالدمشقي).

- الشرط الثاني: [٢] ملكه وقت وجوبها، ملك النصاب وقت وجوب الزكاة، يقول: وقت وجوب الزكاة: (☀ وهو:

- في الحَبِّ اشتداده)، إذا اشتد الحب أي: قوي وصلب؛ وجبت فيه الزكاة.

(- وفي الثَّمَرِ بُدُوُّ صلاحه)، إذا بدا الصلاح في الثمر وجبت فيه الزكاة، وقبل ذلك لا تجب فيه الزكاة.

قال: (☀ ولا يستقرُّ) وجوب الزكاة (إِلَّا فِي جَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ)، وهو موضع التشميس الثمار، وكذلك الحبوب (ونحوه)، وهذا يختلف اسمه من بلدٍ إلى بلدٍ، فيجمعها الموضع الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الحبوب أو الثمار.

(☀ وَيَجِبُ:

[١] العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلا كُفَّةٍ)، لكي نستخرج العُشْرَ نَقْسِمَ عَلَى عَشْرَةٍ.

[٢] وَنَصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا)، نَقْسِمَ عَلَى عَشْرِينَ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نِصْفَ الْعَشْرِ نَقْسِمَ عَلَى عَشْرِينَ، فِيمَا سُقِيَ بِالْكَفَّةِ، وَالضَّابِطُ فِي الْكُفَّةِ: هُوَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَرْقِيَةِ الْمَاءِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ إِلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَاءَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْبُئْرِ، أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَسُقِيَ بِهَا زَرْعُهُ أَوْ نَخْلُهُ، حَيْثُ نَقُولُ: أَنَّهُ سُقِيَ بِكَفَّةٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَفُورُ فِي مِثْلِ بَعْضِ الدُّوَلِ يَفُورُ الْمَاءُ وَهُوَ يُوْزَعُ عَلَى الْجَدَاوِلِ وَالنَّخْلِ، فَهَذَا يُسْقَى بِغَيْرِ مَوْئَةٍ، كَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَ الْمَاءَ اشْتَرَى الْمَاءَ لَهَا لِلْمَزْرَعَةِ وَسُقِيَ بِهَا، فَهَذَا يَكُونُ بِكَفَّةٍ.

قال: [٣] وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا)، نَسْتَخْرِجُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ بِأَنْ تَضْرِبَ مَا عِنْدَكَ فِي ثَلَاثَةٍ وَتَقْسِمُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ، تَضْرِبُ الْمَوْجُودَ عِنْدَكَ مِثْلًا إِذَا كَانَ أَلْفٌ تَضْرِبُهُ فِي ثَلَاثَةٍ، وَتَقْسِمُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ يَكُونُ النَّاتِجُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ.

قال: [٤] فَإِنْ تَفَاوَتَا) أَي: السَّقْيِ بِكَفَّةٍ وَبِغَيْرِ كَفَّةٍ (اعْتَبِرِ الْأَكْثَرَ) مِنَ السَّقْيِ (نَفْعًا وَنُمُوًّا)، لَا بِالزَّمَنِ وَإِنَّمَا بِالنَّفْعِ وَالنَّمُو.

[٥] وَمَعَ الْجَهْلِ)، إِذَا جَهِلْنَا مِقْدَارَ السَّقْيِ؛ بِكَفَّةٍ أَوْ غَيْرِ كَفَّةٍ، فَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَخْرُجُ (الْعُشْرُ).

☀️ ويجمع عُشْرٌ وِخْرَاجٌ فِي أَرْضٍ خِرَاجِيَّةٍ، وَالخِرَاجِيَّةُ: (-) وَهِيَ مَا فُتِحَتْ عُنُودُهُ أَي

قَهْرًا، أَي: ذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ وَحَارَبُوا فِي فَتْحِهَا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ لَهَا أَيْضًا فِي الْجِهَادِ.

فَالْأَرْضُ الْخِرَاجِيَّةُ وَهِيَ الْآنَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحِنَابِلَةِ: هِيَ: (مِصْرَ وَالشَّامَ وَالْعِرَاقَ)، هَذِهِ

أَرْضِي خِرَاجِيَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يُزْرَعُ فِيهَا يَجِبُ فِيهَا خِرَاجٌ، وَأَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الْعُشْرَ

فِي هَذِهِ الثَّمَارِ، فَالْخِرَاجُ عَلَى رِقْبَةِ الْأَرْضِ، وَالْعُشْرُ فِي هَذِهِ الزَّرْعِ، فَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ

وَالْخِرَاجُ، أَمَّا فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَوْجَدُ الْآنَ فَأَرْضِينَا كُلُّهَا لَيْسَتْ مَوْقُوفَةٌ - كَمَا هُوَ

مَعْلُومٌ -.

قال: (وهي ما فُتِحَتْ عُنُودُهُ، وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ)، التاريخ تقريباً كل ما فتحه المسلمون في الغالب أنه لم يُقَسَّمْ في عهد النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أمَّا ما بعده لا، وأيضاً عهد الخلفاء الراشدين لم يُقَسَّمْ شيء، إذا فتحوا أرضاً أوقفوها لكي يستفيد منها جميع المسلمين، يستفيد منها الغانمون ومن بعدهم.

قال: (- غير مكة-؛ كمصر والشَّام والعراق)، هذه الدول أو الأقطار الثلاثة هذه فُتِحَتْ عنوة ولم تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، لم يُقَسَّمْ -يقول ابن القيم- إلا خير فقط، هي التي أوقف الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نصفها وقسم نصفها أيضاً، ومنه النصيب الذي جاء لعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فأوقفه أيضاً، فهو جاءه نصيب من خير فأوقفه - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

قال: (وفي العَسَلِ)، هذا ما يلحق بالخارج من الأرض ثلاثة أشياء؛ العسل؛ لأنه مكيل ومُدخِر يجب فيه (العُشْرُ، سِوَاءٍ أَخَذَهُ مِنْ:

- مَوَاتٍ)، كرؤوس الجبال.

(- أو مملوكة)، أو من أرضٍ مملوكةٍ له أو لغيره.

(- ونصابه مائةٌ وسُتُونَ رِطْلًا عِراقِيَّةً)، أي: واحد وستين كيلو ومئتين غرام، فإذا بلغ العسل واحد وستين كيلو ومئتين غرام وجبت فيه الزكاة.

ثم ممَّا يُلْحَقُ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؛ الْمَعَادِنُ.

قال: (❖ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ)؛ معدن بكسر الدال، وهو كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً، (نصاباً)؛ إن كان الذهب أو الفضة، وإذا كان المعدن من غير الذهب والفضة فيُشترط حتى تجب فيه الزكاة أن تبلغ قيمته نصاباً من الذهب والفضة، أمّا إذا استخرج حديد، نحاس، لا تبلغ قيمته نصاب من الذهب والفضة فلا تجب عليه الزكاة.

قال: (بعد سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ: ففیه رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ)، لا يُشترط حولان الحول.

الشيء الثالث: (❖ وَفِي الرِّكَازِ - وهو الكنز ولو قليلاً-)، وهو ما وُجد من دفن الجاهلية، أي الكفار الذين ليسوا مسلمين، فإذا استخرجه الإنسان من باطن الأرض؛ فيجب عليه أن يخرج (الخُمُسُ)، ولو عرضاً، أي: ولو ملابس مثلاً استخرجها لأهل الجاهلية، أي شيء يكون ركامة في الركاك فإنه يجب عليه أن يخرج خمسهُ، سواءً ذهب، فضة، ملابس، أقلام، أي شيء من مدفون الكفار، يجب أن يُخرج منه الخُمُسُ.

ويصرف هذا الخُمُسُ يقول: (- يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ)، المراد به: مصالح المسلمين العامة، فليسوا أهل الزكاة الثمانية.

قال: (- ولا يمنع من وجوبه)؛ من وجوب إخراج الخُمُس (دين)، حتى لو كان مديناً يجب عليه أن يخرج الخُمُسُ.

قال: (- وباقية لواجده)، لو وجد الركاك (ولو أجيلاً لا لطلبه)، ولو مثلاً أجرت شخص يحفر لك لكي تبني الأرض، ثم وجد الركاك فهو له هو وليس لك.



أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرْتَ شَخْصًا يَحْفَرُ لَكَ يَبْحَثُ عَنْ رِكَازٍ، فَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

فصل:

☀ وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نَصَابًا.

☀ فنصاب:

- ذهب عشرون مثقالاً^(١١١).

- وفضة مائتا درهم^(١١٢).

☀ ويضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

☀ وتضمُّ قيمة عرض تجارة:

- إلى أحد ذلك.

- وإلى جميعه.

☀ ولا زكاة في حلِّي مباح معد:

- للاستعمال.

- أو إعاره، - ولو لمن يحرم عليه، - غير فار من زكاة.

☀ وتجب في:

(١١١) قال في [المطلع] (ص ١٧٠): (المتقال - بكسر الميم - في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان، من قليل أو كثير، فقولته تعالى: ﴿مُنْقَلًا ذَرَّةً﴾ [النساء: ٤٠] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممثلنة غير خارجة عن مقادير حب الشعير).

وهذه الثنتان وسبعون حبة زنتها بالغرامات = أربعة غرام وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات: ٢٠ مثقالاً في ٤,٢٥ = ٨٥ غراماً من الذهب.

(١١٢) الدرهم: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل، فمئتا درهم تساوي ١٤٠ مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: ١٤٠ مثقالاً في ٤,٢٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة.

- محرم^(١١٣).

- ومعدُّ للكُرِّي أو النفقة، إذا بَلَغَ نصابًا.

☀ وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدِ.

☀ وَتَجِبُ:

- إزالته.

- وزكاته إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا.

☀ وَيُبَاحُ لَذِكْرِ مِنْ فِضَّةٍ:

[١] خاتم^(١١٤).

- وَلُبْسُهُ بِخَنْصِرٍ^(١١٥) يَسَارٍ أَفْضَلُ.

- وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَادَةِ.

[٢] وَقَبِيْعَةُ سَيْفٍ^(١١٦).

[٣] وَحَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ^(١١٧)، وَجَوْشِنٌ، وَخَوْذَةٌ.

(١١٣) انظر: "الإقناع" للحجاوي (١/ ٢٧٢).

(١١٤) قال في [المطلع] (ص ١٧٢): (الخاتم: هذا المعروف، قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها، وحكى الجوهري فيه: خاتم بوزن سَابَاطٍ، وَخَيْتَانٌ بوزن بِيْطَارٍ).

(١١٥) خَنْصِرٌ، بِسُكْرِ الْخَاءِ وَالصَّادِ، وَقَدْ تَفْتَحُ الصَّادُ: الْإِصْبَعُ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ: الْوَسْطِيُّ، يَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ ٢٦١/٤.

(١١٦) قال في [الصحاح] (٣/ ١٢٦٠): (قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد).

(١١٧) قال في [المطلع] (ص ٢٠٧): (منطقة - بكسر الميم وفتح الطاء-: قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك، والمنطقة معروفة، اسم لها خاصة).

- لا ركبٌ ولجامٌ ودواةٌ ونحوها.

☀ وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ:

[١] قَبِيعةٌ سَيْفٍ.

[٢] وما دعتُ إليه ضَرورةٌ.

☀ وَلنِساءٍ ما جرت عَادَتُهُنَّ بلبُسهِ.

- ولو زادَ على ألفٍ مِثقالٍ.

☀ وللرجلِ والمرأةِ التحلي بنحوِ جِوهرٍ وياقوتٍ.

☀ وَيَقْوَمُ عَرَضُ التِجارَةِ، - وهو ما يُعَدُّ للبيعِ والشراءِ لأجلِ الربحِ - بالأحظِّ للفقراءِ من

ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

ثم قال: (فصلٌ:

☀ وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نَصَابًا.

☀ فنصابُ:

- ذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا)، وهو بالغرامات خمسة وثمانين غرام.

(- وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ)، بالغرامات خمسمائة وخمسة وتسعين غرام.

خمسة وثمانين غرام هذا لعيار أربعة وعشرين، أمّا إذا كان الذهب عيار واحد وعشرين

فالنصاب فيه ١٤, ٩٧ غرام، وأمّا عيار ١٨ فالنصاب لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصابه

من الغرامات ٣٣, ١١٣.

قال: (☀ وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)، يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ إِلَى

الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

☀ وَتُضَمُّ قِيَمَةُ عَرْضٍ)، أَي: تُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ (تِجَارَةً:

- إِلَى أَحَدِ ذَلِكَ)، أَي: إِلَى أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

(- وَإِلَى جَمِيعِهِ)، إِلَى جَمِيعِ النَّقْدَيْنِ.

قال: (☀ وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ أَوْ حُلِيِّ مَبَاحٍ مَعَدًّا:

- لِلْإِسْتِعْمَالِ.

- أو إعاره)، ولو لم يُستعمل، ولم يُعر أهم شيء أنه يكون مُعد للاستعمال، المرأة تعدّه للاستعمال ولو لم تستعمله، لكن إذا كان قديماً وأصبح من العُرف أنه لا يُستعمل، وأنَّ المرأة لا تلبسه عند النساء فهذا تجب فيه الزكاة، إذا كان مُعد للاستعمال وهي تنوي استعماله؛ فهذا لا تجب فيه الزكاة.

قال: (- ولو لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ-)، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، فلا زكاة عليه، (غير فار من زكاة)، إلا الَّذِي اتخذ الحلي لكي يفر من الزكاة، فيجب عليه أن يزكيه.

قال: (❁) وَتَجِبُ فِي:

- محرم)، كطوق الرجل، الخاتم الذهب للرجل، تجب فيه الزكاة.
(- وَمَعْدٌ لِلْكَرْبِيِّ)، أي: للتأجير، كذلك المُعد للنفقة، أي: إذا أعدته المرأة لتنفق منه، يجب عليها أن تزكيه، (إِذَا بَلَغَ نَصَابًا).

❁ وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ، أَوْ يُمَوَّهَ)، والتمويه: هو أن يُذاب الذهب أو الفضة، ثم يوضع فيه الشيء فيكتسب لونه، أو يُصبغ أو يُدهن مثلاً جدار المسجد، أو محرابه أو سقفه من الذهب الذائب، (سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ)، أي: من ذهب أو فضة.

❁ وَتَجِبُ:

- إِزَالَتُهُ.

- وزكاته)، فإذا حلّ شخص حائط المسجد بذهب فهذا محرم، فيقول: أنا وقفت على مسجد، فنقول:

- أولاً: هذا الوقف غير صحيح، وهذه الصدقة غير صحيحة، وهو الآن لم يزل عن ملكه، فزكاته عليه هو؛ لأنه أصلاً ما خرج عن ملكه، هذه الصدقة غير جائزة.

(إِلَّا إِذَا اسْتُهُلِكَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ)، لو عُرِضَ عَلَى النَّارِ، أَي: لَوْ حُكَّ بِجِدَارٍ مَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَيَبْقَى لَا يُزَالُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ، وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهِ لِعَدَمِ مَالِيَتِهِ. ثم تكلم عمّا يُباح للذكر من الفضة:

قال: ([١] خاتم)، وحكم لبس الخاتم عند الحنابلة: يختلف حكمه باختلاف جنسه، فإن كان من فضة فيباح، وإن كان من حديد ونحاس يُكره عندهم للرجل والمرأة، وإن كان من عقيق فيُستحب.

إِذَا؛ حَكْمُ لِبْسِ الْإِنْسَانِ لِلخَاتَمِ: إِنَّ هَذَا الخَاتَمَ مِنْ فِضَّةٍ فَيُباحُ لَكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ فَيُكره، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَقِيقٍ فَيُستحب، وَصُنِعَ الخَاتَمُ العَقِيقِ - كَمَا تَعْرِفُونَ - صَعْبٌ جَدًّا.

(- وَتُبْسُهُ بِخَنْصِرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ)، وَيُسْنُ أَنْ يُلبَسَ الخَاتَمُ بِخَنْصِرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ، وَأَيْضًا يُسْنُ عَنْدهم أَنْ يُجْعَلَ الفِصُّ فِي بَاطِنِ اليَدِ لَا مِنَ الخَلْفِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ النُّوويُّ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ، لِيَدُلَّ عَلَى التَّوَضُّعِ، وَكَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَمُ فِيهِ.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (- ولا بأس بجعله أكثر من مثقال)، فالمثقال يساوي أربعة غرام وربع، (ما لم يخرج عن العادة)، فيحرم.

[٢] وقبيعة سيف، وهو ما يُجعل على طرف القبضة قبضة السيف، ما يُجعل عليها يجوز أن يكون من الفضة.

[٣] وحلية منقطة، وهو ما يُشد به الوسط، يجوز أن تحليها تجعل فيها شيء من الفضة، تحليها ليست المنطقة كلها بالفضة، وإنما تجعل فيها شيء من الفضة يجوز، (وجوشن)، وهو الدرع، وأيضاً يُباح حلية الجوشن، ليس الجوشن كله من فضة، وإنما يُحلى بالفضة، (وخوذة)؛ بضم الخاء، وهي التي تُلبس على الرأس.

(- لا ركاب)، والركاب: هو للسرّج ما توضع فيه الرجل، إذا ركبت على حصان مثلاً توضع فيه رجلك، هذا الركاب الذي توضع فيه القدم اليمنى أو اليسرى، هذا لا يجوز أن يُحلى من الفضة، (ولجام)، وهو الذي يوضع في فم الفرس^(١١٨)، (ودواة) أي: المحبرة (ونحوها).

قال: (❁) ويباح من ذهب:

[١] قبيعة سيف.

[٢] وما دعت إليه ضرورة؛ كالأنف.

(١١٨) كما في [المعجم الوسيط].

قال: (❁) ولنساء ما جرت عادتُهُنَّ بلبسِه.

- ولو زادَ على ألفٍ مِثْقَالٍ، أي: ولو وصل أربعة آلاف غرام ومئتين وخمسين ما في مشكلة.

(❁) وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهرٍ وياقوتٍ.

(❁) وَيُقَوِّمُ عَرَضُ التَّجَارَةِ).

عروض التجارة: هي ما تُعد للبيع والشراء لأجل ربح، كل ما يُعدُّ الإنسان للبيع والشراء لكي يربح فيه، فهو عرضُ تجارة، أمَّا إذا كان أعدُّه للبيع والشراء؛ مثل أموالنا التي نستخدمها نشترى بها، نضع بنزين، نشترى الأغراض، هذه ليست لأجل الربح، هي معدة للبيع والشراء، لكنها ليست لجل الربح فلا زكاة فيها.

فكل ما يُعد من سيارات، عقارات، أراضي، أواني يعدها كفارات سيارات، فأى شيء يُعد للبيع والشراء لأجل الحصول على الربح، فيجب فيه الزكاة.

يقوم (بالأحظ للفقراء من ذهبٍ وفضةٍ)، أي: ينظر إن وصل إلى قيمة نصاب الذهب أخرجهُ، وإن لم يصل إلى نصاب الذهب ووصل إلى قيمة نصاب الفضة يخرج منه الزكاة، وهذا هو الأحظ للفقراء.

فَصْلٌ

☀️ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى فَرَضًا.

☀️ وَمَصْرَفُهَا كَزَاكَاةٍ.

☀️ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُهَا دَيْنٌ؛ إِلَّا مَعَ طَلَبٍ.

☀️ وَتَجِبُ:

[١] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنِ:

- نَفَقَةِ وَاجِبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

- وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَدَابِيَةٍ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا لِتَنْظَرٍ وَحِفْظٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ^(١١٩)

وَنَحْوِهِ.

☀️ فَيُخْرِجُ عَنْ:

[١] نَفْسِهِ.

[٢] وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

☀️ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ؛ بَدَأَ:

(١١٩) قَالَ فِي [المصباح المنير] (٤١/١): (الذلة): مثال سدره، ما يمتنون من الثياب في الخدمة، والفتح لغة).

[١] بنفسه.

[٢] فزوجته.

[٣] فرقيقه.

[٤] فأمه.

[٥] فأبيه.

[٦] فولده.

[٧] فأقرب في الميراث.

☀ وتُسَنُّ عن جنين.

☀ و:

- تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ.

- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

- وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. - وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ.

- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا.

☀ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ^(١٢٠).

(١٢٠) قال في [المطلع] (ص ١٧٦): (ذكر ابن سيده في محكمه في الأقط، أربع لغات سكوت القاف مع فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يُعمل من اللبن المخيض، وقال ابن الأعرابي: يُعمل من ألبان الإبل خاصة)..

☀ والأفضل: تَمْرٌ فزَيْبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ.

☀ فَإِنْ عَدِمْتَ أَجْزَأُ كُلِّ حَبِّ يُقْتَاتُ.

☀ وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لَوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ.

قال: (فَضْلٌ

☀ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَتُسَمَّى فِرْصًا.

☀ وَمَصْرَفُهَا كَزَكَاةٍ.

☀ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُهَا دَيْنٌ؛ إِلَّا مَعَ طَلَبٍ).

يجب أداء الديون على الإنسان؛ فإذا استلف أو اقترض من شخص مال؛ يجب عليه أن يؤديها بالطلب، فإذا طلبه فإنه يجب عليك أن تؤديه، لم يطلبه ما يجب عليك، لكنك يُستحب أنك تسارع في إبراء ذمتك، وأيضا يقول في [الإقناع]: (إذا كان مؤجلا وحل الأجل، فيجب أداء الدين).

إذا الديون لا تمنع وجوب الزكاة في صدقة الفطر، إلا إذا طوب ولا يوجد عنده إلا هذه النقود التي تكفي لزكاة الفطر، فليس عليه أن يخرج زكاة فطر.

قال: (☀ وَتَجِبُ:

[١] على كلِّ مُسْلِمٍ.

[٢] إذا كانت فاضلةً عن:

- نفقةٍ واجبةٍ يومَ العيدِ وليلتَهُ).

فالغني هنا هو الَّذِي يجد نفقتهُ ونفقة مَنْ يموّنه يومَ العيدِ وليلتَهُ فقط.

(- وما يحتاجُهُ مِنْ مسكنٍ وخادمٍ ودابةٍ، وكتبِ عِلْمٍ يحتاجها لِتَنْظَرٍ وَحِفْظٍ، وثيابٍ بذلةٍ ونحوه.

❁ فَيُخْرِجُ عَنْ:

[١] نفسه).

يجب أن تبدأ بنفسك، ثم بمنّ تعول.

[٢] وعن مسلمٍ يموّنه، وعن كلِّ مسلمٍ يموّنه، أي: ينفق عليه.

❁ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لْجَمِيعِهِمْ؛ بَدَأُ:

[١] بنفسه.

[٢] فزوجته.

[٣] فرقيقه.

[٤] فأُمَّه.

[٥] فَأَبِيهِ.

[٦] فَوَلَدِهِ.

[٧] فَأَقْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ.

☀ وَتَسَنُّ عَنْ جَنِينٍ).

ثم ذكر الأوقات التي تُشرع فيها زكاة الفطر؛ وهي خمس تعترتها الأحكام الخمسة:

قال: (☀ و):

☀ الوقت الأول: - تجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ عيدِ الفِطْرِ، هذا وقت الوجوب.

☀ الوقت الثاني: الجواز، (- وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)، لو أخرج في اليوم الثامن والعشرين فتبيّن أنّ رمضان كامل، فلا يجزؤه؛ لأنه أخرج قبل العيد بأكثر من يوم، لكن لو كان رمضان ناقص يجزؤه.

☀ الحكم الثالث السُّنَّة: (- وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)، وهذا يكون يوم العيد قبل صلاة العيد، فقبل صلاة العيد هو أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر.

☀ الحكم الرابع للكرَاهة: (- وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، وهو بعد صلاة العيد إلى الغروب؛ غروب الشمس يوم العيد.

☀ الحكم الخامس: (- وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ)، وهو بعد غروب الشمس يوم العيد يحرم تأخير الزكاة - زكاة الفطر - إلى هذا الوقت، (وَتُقْضَى وَجُوبًا) أي: يخرجها وجوبًا،

(وهي صاعٌ من بُرٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أقطٍ)، وهي صاعٌ يكون كيلوان وأربعون غرامًا؛ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ، فهذه الأصناف الخمسة إذا وجدت متى ما وجدت هذه لا يجوز أن يخرج من غيرها.

يقول بعض الناس: الشعير لا يقبله الناس، نقول: اخرج من التمر، اخرج من الزبيب، اخرج من البر، لا تنتقل عن هذه الأصناف إلا إذا عُدِمَت في البلد، فإذا عُدِمَت فحيثنذ - كما ذكر المؤلف - يجرى كل حب؛ كالأرز، وثمر يُقتات.

قال: (❁ والأفضل: تَمْرٌ فزيبٌ فَبُرٌّ فأَنْفَعُ.

❁ فإن عُدِمَت أجزاء كُلِّ حَبٍّ يُقْتَاتُ)، وثمر، كل حب اقتصر عليها تابع [دليل الطالب]، ويزيدون في [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية] وثمر أيضًا، (كل حبٍ وثمرٍ يُقْتَاتُ)، أي: يقتاتهُ الناس.

❁ وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لَوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ).

فَصْلٌ

☀ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا؛ كَنَذِرٍ وَكَفَارَةٍ، إِنْ أَمَكْنَ.

- وَلَهُ تَأْخِيرٌ لِعَذْرِ.

☀ وَمِنْ:

- جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا كَفَرُ وَلَوْ أَخْرَجَهَا.

- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوَنًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعَزِرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ.

☀ وَيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا.

- وَشُرْطُ نِيَّةِ كَمَالِهِ.

☀ وَسُنَّ لِمَخْرَجِ إِظْهَارِهَا.

☀ وَحَرَّمَ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا وَتُجْزَى.

☀ وَإِنْ كَانَ الْمَرْكَبِيُّ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ:

- أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.

- وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ مَنْ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

☀ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا:

[١] لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

[٢] إِذَا كَمَلَ ^(١٢١) النَّصَابُ.

- لَا مِنْهُ لِلْحَوْلِينَ.

☀ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

☀ وَهُمْ :

[١] الْفُقَرَاءُ.

[٢] وَالْمَسَاكِينُ.

[٣] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

[٥] وَفِي الرِّقَابِ.

[٦] وَالْغَارِمُونَ.

[٧] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٨] وَابْنِ السَّبِيلِ.

☀ وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ.

☀ وَتَسُنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَوْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

(١٢١) قَالَ فِي [الْمَطْلَع] (ص ١٥٦): (ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَغَيْرُهُ: فَتَحَ مِيمَ (كَمَلَ)، وَضَمَّهَا وَكَسَرَهَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْكَمَالُ: التَّمَامُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَالْكَسْرُ أَدْوَاهَا).

☀ وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سَوْأُهُ.

☀ وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَتَى بِلا مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ.

☀ وَإِنْ:

- تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلْعِبَادَةِ.

- وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْسِبِ وَالِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ:

أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ.

(فَصْلٌ) فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

❁ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا، وَهَذَا مَبْنِي عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفَوْرِ، (كَنْذِرِ)، كَذَلِكَ النَّذُورُ يَجِبُ أَنْ يُوفَى فَوْرًا، (وَكَفَارَةً)، كَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ أَوْ حَنَثَ يَجِبُ أَنْ يَكْفِرَ عَلَى الْفَوْرِ (إِنْ أَمَكْنَ).

- وَلَهُ تَأْخِيرٌ لِعَذْرِ، كَأَنْ يَحِبُّ أَنْ يُعْطِيهَا لِقَرِيبٍ، وَهَذَا الْقَرِيبُ مَسَافِرٌ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَأْتِيَ قَرِيبَهُ أَوْ جَارَهُ.

❁ وَمِنْ:

- جَحَدٌ وَجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، جَحَدٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، أَمَّا إِذَا جَحَدَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافًا شَادًّا - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -، لَكِنَّهُ مِثْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ يَنْفِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ، فَلَا يَكْفُرُ، هَذَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَجْحَدَ، فَنَقُولُ: الزَّكَاةُ كُلُّهَا هَذِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، فَهَذَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ (عَالِمًا كَفَرًا وَلَوْ أَخْرَجَهَا).

- (وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا)، لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبًا، لَكِنْ مَنَعَهَا بِخْلًا، (أَوْ تَهَاوَنًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ)، يَعْزُرُهُ الْحَاكِمُ لَا عَوَامِ النَّاسِ.

❁ ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما.

- وشرط) له للإخراج (نية)، سواء المخرج المكلف أو ولي الصغير والمجنون لا بد ينوي، كثير من الناس يدفع الزكاة بلا نية، قال الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »^(١٢٢)، فإذا لم تنوِ ليس لك أجر، ولم تقم بالواجب، (كَمَالِهِ).

❁ وسُنَّ لمخرج إظهارها)، يظهرها للناس، يظهر أنه أخرج الزكاة.

❁ وَحَرَّمَ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا) في بلد ما (وتُجْزَى)، لو نقلها مع التحريم تجزى، فهو مثلاً في البحرين ونقلها إلى السعودية؛ نقول: يحرم عليك ولكن تجزى، لكن السعودية هي أقل من مسافة قصر، نقول: السعودية مثلاً في الرياض، أمّا في الدمام فتجزى؛ **لأنَّ المحرم هو أن تنقلها في مكان أكثر من مسافة قصر.**

❁ وَإِنْ كَانَ الْمُزَكِّي فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ)، أنت في البحرين وتجارتك في الرياض، تخرج الزكاة في الرياض، تخرج زكاة المال في بلد المال.

-) أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ.

- وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ)، الفطر تابع البدن، (وفطرة مَنْ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ)، لو كان أهلك في البحرين وأنت في الرياض أو في مكة، تخرج زكاتك وزكاة عيالك أيضاً في مكة.

قال: (❁) وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا:

[١] لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

[٢] إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ.

- لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ.

❁ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، هَذِهِ أَصْنَافُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ حَدَدَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ لغيرِهِمْ، وَلَا تَجْزَى أَصْلًا.

قال: (❁) وَهُمْ:

[١] الْفُقَرَاءُ.

[٢] وَالْمَسَاكِينُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَابِطٌ لَا يَتَسَعُّ الْوَقْتُ لِذِكْرِهِ.

[٣] وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مَكْلَفًا، أَمِينًا.

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

[٥] وَفِي الرِّقَابِ.

[٦] وَالْغَارِمُونَ، سِوَاءَ كَانِ غَارِمًا لِنَفْسِهِ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

[٧] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: الْمُجَاهِدُونَ.

[٨] وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ.

قال: (❖) وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، أي: يجوز أن تعطيتها لكل الفقراء، يقول الشافعية: لا، يجب أن تُعمم جميع الأصناف الثمانية، الحنابلة يقولون: لا، يجوز أن تعطيتها للفقراء فقط، أو المساكين فقط، أو المؤلفة قلوبهم فقط.

(❖) وَتُسَنُّ إِلَيَّ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مَوْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، إذا كان عندك أخ مثلاً لا تلمك مؤنته، لا يجب عليك أن تنفق عليه وهو فقير، يُسن أن تعطيه زكاتك.

قال: (❖) وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسَ، وَيَطْلُبُهُ مِنَ النَّاسِ.

(❖) وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أُنِيَّ بِلا مَسْأَلَةٍ، يجب أن تقبل المال الَّذِي يُهْدَى إِلَيْكَ، وهذا المذهب فيه خلاف، هم يقولون: هنا يجب، وفي [باب الهبة] يقولون: يُستحب، فالمذهب: نأخذ بباب الهبة؛ لأنَّ هو الباب الأصلي للمسألة، فهو يكون المذهب، فإذا اختلف قولهم في مسألة في باين، فالمذهب هو الباب الَّذِي تكون المسألة فيه أصل من أصوله؛ كما في هذه المسألة هو [باب الهبة].

ولذلك تعقبهم البهوتي، تعقب الشيخ منصور العلماء والحنابلة هنا والشيخ مرعي، والشيخ عثمان أنهم الأقيس أنه يُستحب أن يقبل ما يعطاه الشخص من الصدقات، ولا يجب عليه أن يقبله.

قال: (❁) وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَتَى بِهَا مَسْأَلَةٌ وَلَا اسْتِشْرَافٌ نَفْسِي، وَالاسْتِشْرَافُ - مثلما وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - فَهُوَ ^(١٢٣) بَأَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ: سَيَبِيعُ لِي فُلَانٌ كَذَا، فَهَذَا هُوَ الاسْتِشْرَافُ، هَذِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ رَاتِبُ الْوِظِيْفَةِ إِحْدَى عَشْرَ أَلْفًا بَدَلًا مِنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ، فَهَذَا لَيْسَ اسْتِشْرَافًا لِأَنَّهُ مُقَابِلُ عَمَلٍ أَصْلًا، هُنَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّدَقَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُقَابِلٍ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ.

قال: (❁) وَإِنْ:

- تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِلْعِبَادَةِ.

- وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْسِبِ وَالِاسْتِغْثَالِ بِالْعِلْمِ، الْعِلْمُ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.

(أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ لَازِمًا لَهُ)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، فَالْعِلْمُ الَّتِي يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ هَذِهِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، نَفَرَضُ أَنَّهُ تَفَرَّغَ لِتَعَلُّمِ [كِتَابِ الْحَجْرِ أَوْ كِتَابِ الْبَيْعِ أَوْ كِتَابِ الْقَضَاءِ]، فَهَذَا أَيْضًا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

(١٢٣) كَمَا قَالَ فِي [الْإِقْنَاعِ].

فَصْلٌ

❁ وَلَا يُجْزَى دَفْعَهَا:

[١] إِلَى كَافِرٍ وَغَيْرِ مُؤَلَّفٍ.

[٢] وَلَا إِلَى كَامِلِ رِقٍّ غَيْرٍ:

- عَامِلٍ.

- وَمَكَاتِبٍ.

[٣] وَلَا إِلَى فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَعِينٍ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

[٤] وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ سَلَاتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[٥] وَلَا مَوَالِيهِمْ.

❁ وَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرٍ مُسْتَحِقِّهَا لِجَهْلٍ ثُمَّ عَلِمَ حَالَهُ لَمْ تُجْزَأْهُ.

- إِلَّا لَغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

❁ وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ.

❁ وَكُونَهَا:

[١] سِرًّا.

[٢] بِطَيْبِ نَفْسٍ.

[٣] في صحبة.

[٤] ورمضان.

[٥] ووقت حاجة.

[٦][٧] وفي كل زمان ومكان فاضل.

[٨] وعلى جار.

[٩] وذوي رحم لا سيما مع عداوة، وهي صدقة وصلة أفضل.

☀️ والمَنْ بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به.

قال: (فَضْلٌ

❁ ولا يُجْزَى دَفْعَهَا:

[١] إِلَى كَافِرٍ وَغَيْرِ مُؤَلَّفٍ)، أَي: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَالْمُؤَلَّفُ قُلُوبِهِمْ سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

- أُولَئِكَ: الْكَافِرُ، وَتَجَدُّونَهَا فِي الْكُتُبِ أَوْ الشُّرُوحِ الْمَطْوُولَةِ.

قال: ([٢] وَلَا إِلَى كَامِلٍ رِقٌّ غَيْرٍ:

- عَامِلٍ.

- وَمَكَاتِبٍ.

[٣] وَلَا إِلَى فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَعِينِينَ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ)، أَي: زَوْجَةٌ مُسْتَعِينَةٌ بِنَفَقَةِ زَوْجٍ، قَرِيبٌ مُسْتَعِينٌ بِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ لَا يَنْفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ، الزَّوْجُ لَا يَنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ، فَتَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ مِنَ الزَّكَاةِ.

[٤] وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ سَلَالَتُهُ)؛ وَهُمْ سِتَّةٌ: آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ، وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

[٥] وَلَا مَوَالِيَهُمْ)، وَيَعْنِي: الَّذِينَ أَعْتَقُوهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُدْفَعُ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ.

❁ وَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لِجَهْلٍ ثُمَّ عَلِمَ حَالَهُ لَمْ تُجْزَأْ.

- إِلَّا لَغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

☀️ وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ.

☀️ وَكُونَهَا:

[١] سِرًّا.

[٢] بِطَيْبِ نَفْسٍ.

[٣] فِي صِحَّةٍ، أَفْضَلُ.

الصدقة في صحتك أفضل من الصدقة التي تكون في مرض الموت؛ لأنك في مرض الموت ما تستطيع أن تتصدق إلا بثلاث المال، أمّا وأنت صحيح تستطيع أن تتصدق بجميع أموالك، الصدقة في صحة الإنسان أفضل من كونها في مرضه، سواء كان مرض الموت المخوف أو غيره.

قال: [٤] ورمضان، الصدقة في رمضان أفضل من غير رمضان.

[٥] ووقت حاجة، في الوقت الذي يحتاج فيه الناس الفقراء أفضل من غيره.



قال: [٦] [٧] وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، الزمان؛ كالعشر الأوّل من ذي الحجة،

ومكانٍ فاضلٍ كالحرمين.

[٨] وعلى جارٍ.

[٩] وذوي رَحِمٍ لَا سِيَّمَا مَعَ عِدَاوَةٍ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ الْكَاشِحُ »، الْقَرِيبُ الْكَاشِحُ: هُوَ الْمُبْغِضُ لَكَ هَذَا أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ تَكُونُ لَهُ، (وَهِيَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ أَفْضَلُ).

❁ وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةً، قَالَ فِي [الغاية]: (قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا لِقْصِدِ تَرْبِيَةٍ وَتَأْدِيبِ)، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَرْبِيَهُ أَوْ تَوَدِّبَهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ كَبِيرَةً.
قَالَ: (وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ) أَي: بِالْمَنْ.



[كِتَابُ الصِّيَامِ]

☀ وهو إمساكٌ بِنِيَّةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ.

☀ وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَجِبُ:

[١] بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يُرْ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا.

[٣] وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا:

- وَجَبَ صِيَامُهُ حَكْمًا ظَنِّيًّا احتياطًا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

- وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ.

- وَتَثَبَتْ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَوِيحٍ، وَوَجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئِهِ، وَنَحْوِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ.

- وَلَا تَثَبَتْ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ.

☀ وَالْهَلَالُ الْمُرْتَبِيُّ نَهَارًا لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

☀ وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ.

☀ وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا أَمْسَكُوا وَقَضُوا.

☀ وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَيْرٌ:

[١] مُكَلَّفٍ.

[٢] عَدْلٍ.

- ولو عبداً.

- أو أنثى.

- أو بدون لفظ الشهادة.

- ولا يختصُّ بحاكمٍ.

- وتثبتُ بقية الأحكام.

☀ وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ:

- لشوَالٍ لَمْ يُفْطِرْ.

- ولرمضانَ، ورُدَّتْ شهادتُهُ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ

وغيرهما.

ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **[كِتَابُ الصِّيَامِ]**، وهو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: عَرَّفَهُ بقوله:

☀️ وهو إمساكٌ بِنِيَّةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ.

☀️ وصَوْمُ رَمَضَانَ يَجِبُ).

وصوم رمضان، عندنا في المذهب: يجب صوم رمضان بثلاثة أشياء:

[١] بروية هلاله، إذا رأينا الهلال وجب صيام شهر رمضان.

قال: **[٢]** فَإِنْ لَمْ يَرَّ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا، حكم صيام ذلك

اليوم مكروه.

[٣] وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ أَي: مطلع الهلال، أو هو موجود أو غير موجود، لكن هناك

في الليل (غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا)؛ كالدخان، (- وَجَبَ صِيَامُهُ)، وهذا من مفردات الحنابلة

الَّتِي اختلف الحنابلة مع غيرهم خلافاً كبيراً، بل حتى الحنابلة أنفسهم اختلفوا فيها

وصنّفوا فيها المصنّفات الكثيرة، قرون والحنابلة يصنّفون فيها، قال: (حَكَمًا ظَنِيًّا)،

وجب صيامه حكماً ظنياً (احتياطاً)، تصدّى شيخ الإسلام وابن مفلح وابن عبد الهادي

المتقدّم للمذهب، وقالوا: أبداً لا يجب، وهناك مَنْ هو في مقابلهم ابن الجوزي والقاضي

وغيرهم انتصروا للمذهب.

قال: (حَكَمًا ظَنِيًّا احتياطاً) أي: هذا الصوم احتياطاً لا يقيني (بِنِيَّةِ رَمَضَانَ).

- وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، أي: إذا ثبت رؤيته بمكانٍ آخر يجزى.

(- وتثبت أحكام الصوم) ثم تثبت الأحكام؛ أحكام الصيام المتعلقة برمضان فقط؛ (من صلاة تراويح)، تصلي التراويح تلك الليلة، (ووجوب كفارة بوطء فيه)، في ذلك اليوم الذي وجب الصوم (ونحوه)؛ كوجوب الإمساك على من أكل فيه، (ما لم يتحقق أنه من شعبان).

- ولا تثبت بقية الأحكام من نحو طلاقٍ وعِتَاقٍ؛ لأننا دخلنا بدخوله ظناً لا يقيناً.

✽ الأمر الثالث الذي يثبت به دخول الشهر: هو إتمام شعبان ثلاثين يوماً، وهذا بالإجماع.

قال: (☀) والهلأل المرئي نهاراً لليلة المقبلة)، لو روي الهلال في يوم الثلاثين في النهار، فلا نقول: إنه للبارحة واليوم أفطرنا، لا، نقول: هو لليلة المقبلة أي اليوم ليس صياماً، وأيضاً قولهم: الليلة المقبلة هذه فيها كلام.

قال: (☀) وإذا ثبتت رؤيته ببكدٍ لزم الصوم جميع الناس)، لو ثبتت رؤيته في البحرين يلزم جميع الناس؛ جميع المسلمين في كل مكان يلزمهم أن يصوموا، هذا هو المذهب، خلافاً لشيخ الإسلام الذي يقول باختلاف المطالع، وحتى اختلاف المطالع أيضاً ما أحد يعمل به وفي إثباته صعوبة، فلا يعمل به أحد الآن، ولا أي أيضاً باختلاف المطالع على رأي شيخ الإسلام يُعمل به، كل واحد يعمل بحاكم بلده، فإذا قال الحاكم: اليوم صيام، يصوم الناس، وإلا لا يصومون، وهي رواية عن الإمام أحمد.

(☀) وإن ثبتت نهاراً) أي: ثبتت رؤية الهلال نهاراً (أمسكوا) وجوباً (وقضوا).

☀️ وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ، أَي: فِي هَلَالِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، أَمَّا بَقِيَّةُ الشُّهُورِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ
أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، فَرَمَضَانَ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ وَلَا يَشْتَرُطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ أَيْضًا.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: خَبْرٌ:

[١] مُكَلَّفٍ، يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مَكْلُوفٍ.

[٢] عَدْلٍ، عَدْلٌ هُنَا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

- وَلَوْ عَبْدًا.

- أَوْ أَنْثَى، وَلَوْ كَانَ الْمَخْبَرُ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى.

- أَوْ بَدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، لَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، يَكْفِي أَنْ يَقُولَ:

رَأَيْتُ الْهَلَالَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ «رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» (١٢٤).

قال: (- وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ) أَي: لَا يُشْتَرُطُ فِي الثَّبُوتِ أَنْ يَصْدُقَكَ الْحَاكِمُ حَاكِمُ تِلْكَ

الْبَلَدِ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ سَمِعَكَ شَخْصٌ تَقَرَّبَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَنْتَ عَدْلٌ يَلْزَمُ جَمِيعَ مَنْ سَمِعَكَ
أَنْ يَعْمَلَ بِخَبْرِكَ.

قال: (- وَتَثَبْتُ بَقِيَّةَ الْأَحْكَامِ)، مِنْ حُلُولِ الدِّيُونِ وَنَحْوِهِ.

قال: (☀️ وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ):

(١٢٤) رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان.

- لسؤالٍ لم يُفْطِرْ؛ للحديث أنه لا بد خروج الشهر بشاهدين، إذا كان وحده.
- ولرمضان، ورُدَّتْ شهادتُهُ: كَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَغَيْرِهِمَا).

فصل:

☀ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ:

[١] مسلم.

[٢] قادر.

[٣] مكلف.

☀ لكن على وليِّ صغيرٍ مُطيقٍ أمْرُهُ به وضرِبُهُ عليه ليعتاده.

☀ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

- أَفْطَرَ.

- وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُدْرِ مَعْتَادٍ كَسْفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا يَجْزِي فِي فِطْرَةٍ.

☀ وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِّهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ.

☀ وَكُرِّهَ صَوْمٌ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَالِدِ.

- وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَتَاهُ.

- وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

☀ وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ.

☀ وَشَرِطٌ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ نِيَّةٌ مَعِينَةٌ مِنَ اللَّيْلِ.

- وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافٍ.

- لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ.

☀ وَيَصِحُّ صَوْمٌ نَقَلَ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّتِهِ نَهَاراً وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

- وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا.

☀ وَمَنْ خَطَرَ بَقْلِيهِ لَيْلاً أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى.

- وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

(فصلٌ:

❁ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ:

❁ الشرط الأول من شروط وجوب صيام رمضان: ([١] مسلم).

❁ الشرط الثاني: ([٢] قادر)، على الصوم لا العاجز.

❁ الشرط الثالث: ([٣] مكلف)، التكليف.

❁ لكن على وليِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، فأمر الصغير هنا ليس كما في الصلاة، يؤمر

الصغير بالصلاة إذا استكمل سبعا، لكن هنا إذا رأيت الصغير يطيق يتحمل الصيام، يجب

على الولي أن يأمره بالصيام؛ لكي يعتاده.

(وضربه عليه ليعتاده)، ويجب عليه أيضا أن يضربه عليه ليعتاده.

❁ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

- أَفْطَرَ.

- وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُدْرِ مَعْتَادٍ كَسْفَرٍ -، هذا يجب عليه أن يطعم، إلا إذا سافر فإنه لا يجب

عليه فدية.

قال: (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا يَجْزِي فِي فِطْرَةٍ)، وهو مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ، أو نصف صاع من غيره،

وهذه القاعدة عندنا مضطردة؛ إطعام المساكين هو مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ أو نصف صاع من غير

البر؛ من التمر، من الشعير، من الأقط، من الزبيب.

قال: (❁ وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِّهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ)، يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ إِذَا سَافَرَ سَفْرَ قَصْرٍ، لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

قال: (ولو بلا مشقة)، ولو كان في الطائفة، ولو كان مرتاح يُكرهه، ويُسن له الفطر؛ لأنها رخصة من الله -عزَّ وجلَّ-.

(❁ وَكُرِّهَ صَوْمٌ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ)، لكن يُباح لهما الفطر، (خافتا على أنفسهما أو الولد)، أو على الولد فقط.

(- ويقضيان ما أفطرتاه)، هذه في الحالة التي يخافان على الولد فقط يقضيان ما أفطرتاه.
(- ويلزم من يمون الولد)، أي: الذي يجب عليه أن ينفق على الولد (إن خيف عليه فقط)، هذه الحالة التي يجب فيها إطعام مسكين، إذا أفطرت خوفاً على الولد فقط، (إطعام مسكين لكل يوم)، مقدار الإطعام هنا مُد من البر، أو نصف صاع من غيره، هنا على الفور.

قال: (❁ وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ كَغَرِقٍ وَنَحْوِهِ).

❁ وَشُرِّطَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ نِيَّةٌ مَعِينَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، كُلُّ لَيْلَةٍ تَنْوِي كُلَّ لَيْلَةٍ أَنْ تَصُومَ غَدًا، «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١٢٥) كما قال الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(- ولو أتى بعدها بمُنافٍ)، كالأكل مثلاً.

(- لا نية الفرضية)، لا يشترط أن ينوي أنه سيصوم غداً فرض رمضان، لا، يكفي أو ينوي أنه سيصوم غداً.

❁ وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنَيْتِهِ نهاراً وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، حتى لو بعد الزوال يصحّ أن ينوي نفلاً، لكن الثواب يبدأ من حين النية لا من بداية اليوم.

قال: (- وَيُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا)، أي: وقت النية.

ويترتب على هذه مسألة: أن الحائض لو طهرت في أثناء اليوم ولم تتناول مفطراً، فيصحّ أن تمسك بقية اليوم وتكون صائمة، كذلك الكافر لو أسلم أثناء اليوم ولم يتناول مفطراً قبل ذلك، يصحّ أن يمسك ويصوم بقية اليوم، ويأخذ هذا الثواب.

قال: ❁ وَمَنْ خَطَرَ بَقْلِيهِ لَيْلاً أَنَّهُ صَائِمٌ غَداً، هذه كيفية النية (فقد نوى).

- وكذا الأكل والشرب بنية الصّوم).

فَصْلٌ

❁ وَمَنْ:

[١] أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

[٢] أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ كُحْلِ وَنَحْوِهِ.

[٣] أَوْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا.

- أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكَ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ.

- أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً فَابْتَلَعَهَا.

[٤] أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً.

[٥] أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

- أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى.

[٦] أَوْ حَجَمَ، أَوْ اِحْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا مَخْتَارًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ أَفْطَرَ.

❁ لَا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ.

❁ وَلَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

❁ وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا.

❁ وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءٌ مَضْمُضَةً أَوْ اسْتَنْشَاقَ حَلْقَهُ.



ولو بَالغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

❁ وَلَا إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْغَبَارُ حَلْقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

❁ وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَابْتَلَعَهُ.



(فَضْلٌ)

☀ وَمَنْ:

[١] أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

[٢] أَوْ اِكْتَحَلَ؛ أَي: فِي عَيْنِهِ (بِمَا عَلِمَ) لَا إِنْ ظَنَّ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ (وَصَوْلُهُ إِلَى حَلْقِهِ)

أَي: لَا يَفْطَرُ مَنْ اِكْتَحَلَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ، لَا يَفْطَرُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ وَصَوْلُهُ إِلَى حَلْقِهِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ الْمَعْدَةُ، مَجْرَدُ وَصَوْلُهُ إِلَى الْحَلْقِ، لَكِنْ لَوْ قَطَرَ فِي عَيْنِهِ، فَشَكَّ أَنَّ الْقَطْرَةَ وَصَلَتْ إِلَى الْحَلْقِ، نَقُولُ: لَا تَفْطَرُ، لَا بَدْتَتِيقِنَ تَحْسُ بِطَعْمِهَا فِي حَلْقِكَ.

(إِلَى حَلْقِهِ مِنْ كُحْلِ وَنَحْوِهِ)؛ كَالْقَطْرَةِ مَثَلًا.

[٣] أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَعْدَةُ (شَيْئًا).

- أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكَ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ.

- أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً، وَحَدَّ الْفَمِ هُنَا هُوَ مَخْرَجُ الْخَاءِ، إِذَا وَصَلَتْ النُّخَامَةُ إِلَى

مَخْرَجِ الْخَاءِ وَابْتَلَعَهَا فَإِنَّهُ يَفْطَرُ، أَمَّا إِذَا وَصَلَتْ إِلَى قَبْلِ مَخْرَجِ الْخَاءِ، أَي: خَرَجَتْ مِنْ حَلْقِهِ وَوَصَلَتْ إِلَى حَدِّ أَوْ مَكَانِ قَبْلِ مَخْرَجِ الْخَاءِ وَابْتَلَعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَفْطَرُ، فَيَبْدَأُ الْفَمَ مِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ وَقَبْلَهُ هُوَ الْحَلْقُ، قَالَ: (فَابْتَلَعَهَا).

[٤] أَوْ اسْتَقَاءَ) أَي: اسْتَدْعَى الْقِيَاءَ (فَقَاءً).

[٥] أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

- أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى.

[٦] أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ، أَمَّا إِذَا حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَلَمْ يَظْهَرَ دَمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال: (وَظَهَرَ دَمٌ)، هذا قيد مهم، (عامداً)، هذه شروط الفطر بما تقدم:

❁ أولاً: أن يكون عامداً.

❁ ثانياً: قاصداً للفعْل.

❁ ثالثاً: (مختاراً)، أي: غير مكره.

❁ رابعاً: (ذاكراً) أي: غير ناسي (لصومه أفطر).

ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (❁ لا بفصدٍ)، وهو شق العرق لاستخراج الدم، (وشرطٍ)، وهو بزغ الحجام بالمشروط، فهذه لا تفطر، وأيضاً التبرع بالدم لا يفطر؛ لعله فيها تعبدية، فلا يُقاس غير معقولة المعنى، وهي أيضاً مفردات، الفطر بالحجامة غير معقول المعنى فلا يُقاس عليه شيء، خلافاً للجمهور الذين يقولون: لا تفطر.

يقول شيخ الإسلام: تفطر الحجامة، وهي معقولة المعنى، وهي أنها تضعف البدن، فيقيس عليه التبرع بالدم، الحنابلة يقولون: لا، لا تفطر، وهي غير معقولة المعنى، فلا يُقاس عليها شيء؛ كالفصد مثلاً، إذا شقَّ العرق واستخرج الدم، هذا لا يفطر به الصائم.

قال: (❁ ولا إن فكر فأنزل).

❁ وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا.

❁ وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءٌ مَظْمُضَةً أَوْ اسْتِنشَاقَ حَلَقَهُ، الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا: يُكْرَهُ أَنْ يَبَالِغَ فِي

الْمَظْمُضَةِ وَالْإِسْتِنشَاقِ إِذَا كَانَ صَائِمًا.

(- وَلَوْ بِالْبَالِغِ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

❁ وَلَا إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْغَبَارُ حَلَقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ)، يَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَنَا أَعْمَلُ فِي مَصْنَعٍ أَوْ

فِي مَخْبِزٍ، وَيَدْخُلُ الطَّحِينَ فِي فَمِهِ، أَوْ أَنْفِهِ، نَقُولُ: لَا تَفْطُرْ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَقْصِدْ

إِدْخَالَ هَذَا الشَّيْءِ فِي حَلَقِكَ.

قال: (❁ وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَايْتَلَعَهُ).

وكذلك البخور إن أحس به في حلقة أفطر، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين أيضًا.

فَصْلٌ

❁ وَمَنْ جَامَعَ:

- في نهار رمضان.
- في قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لَمِيتِ أَوْ بَهِيمَةٍ.
- في حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ.
- مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا.

لَزِمَةٌ:

[١] الْقَضَاءُ.

[٢] وَالْكَفَارَةُ.

❁ وَكَذَلِكَ مَنْ جُوعِيَ:

- إِنْ طَاوَعَ.
- غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.
- ❁ وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكْفَرْ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةً.
- كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ.
- ❁ وَلَا كَفَارَةَ بَغَيْرِ:

[١] الْجِمَاعِ.

[٢] وَالْإِنْزَالِ بِالمَسَاحِقَةِ^(١٢٦) نَهَارِ رَمَضَانَ.

☀ وَهِيَ:

[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا.

☀ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ:

- بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يَمِينٍ.

☀ وَسُنَّ:

[١] تَعْجِيلُ فِطْرِ.

[٢] وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ^(١٢٧).

[٣] وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ.

☀ وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ.

(١٢٦) قال في [المطلع] (ص ١٨٧): (قوله: وتأخير السُّحُورِ)، قال صاحب [المطلع]: السحور -بالفتح-: اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).
(١٢٧) كذا في [التنقيح] (ص ١٦٣) والمنتهى (١٩/٢)، خلافاً لما في [الإقناع] (٣٠٩/١)، حيث صرح بيطلان القضاء وعدم صحة النفل؛ لعدم صحة النفل قبل القضاء.

- وَيُسَنُّ عَلَى الْفَوْرِ.
- إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ.
- ☀ وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ.
- فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قِضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ.
- ☀ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ.
- فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- ☀ وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.
- وَلَا يُصَامُ عَنْهُ.

(فَضْلٌ)

☀️ وَمَنْ جَامَعَ:

- في نهار رمضان.

- في قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لَمِيتِ أَوْ بَهِيمَةٍ.

- في حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ.

- مُكْرَهًا كَانَ؛ الْمَجَامِعُ، هَذَا الرَّجُلُ، (أَوْ نَاسِيًا).

لَزِمَهُ:

[١] الْقَضَاءُ.

[٢] وَالْكَفَارَةُ.

☀️ وَكَذَلِكَ مَنْ جُمِعَ:

- إِنْ طَاوَعَ.

- غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

☀️ وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكْفَرْ لَزِمَتْهُ كِفَارَةٌ (ثَانِيَةً).

- كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ، لَوْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ وَكَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَلْزَمُهُ

كِفَارَةٌ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ أَصْلًا.

قال: (❁) ولا كفارة بغير:

[١] الجِماع.

[٢] والإِنْزال بالمساحقة، المِراج بالمساحقة: من المِجبوب، أي: مقطوع الذكر، وكذلك المساحقة بين والمرأة المرأة، فهذه تجب فيها الكفار، الجِماع هذا باتفاق، لكن الإِنْزال بالمساحقة فهذا ذهب إليه صاحب [المتهى]، والأصح منه: ما ذهب إليه صاحب [الإقناع] و[الغاية] كذلك أن الإِنْزال بالمساحقة لا تجب به الكفارة، وإنما يجب فيه القضاء، وهو شبيه بالمباشرة بما دون الفرج.

فالمباشرة بما دون الفرج في الصيام لا تفطر حتى ينزل، وإذا أنزل فعليه القضاء فقط لا الكفارة.

وهي كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب:

(❁) وهي:

[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا.

❁ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ:

- بخلاف كفارة حج أو ظهار أو يمين).

هناك كفارة أيضًا تسقط بالعجز، الكفارات التي تسقط بالعجز؛ الصيام، وكفارة الوطء في الحيض، وأيضًا زكاة الفطر، أمّا بقية الكفارات؛ كفارة اليمين، كفارة الوطء في الحج، كفارة الظهر، هذه لا تسقط بالعجز، تكون لازمة في ذمة الإنسان إلى أن يموت، وإذا وجدنا التركة يجب أن نخرج منها.

قال: (❁) وَسُنَّ:

[١] تَعْجِيلُ فِطْرٍ.

[٢] وتأخيرُ سحورٍ).

يُسن أن يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، لكن لو ظنَّ أن الشمس غربت يجوز له أن يفطر؛ كما فعل الصحابة مع الغيم، لكن لو شكَّ أن الشمس غربت لا يجوز له أن يفطر.

إذَا هُنَاكَ:

١- ظن.

٢- وتيقن.

٣- وشك.

مع تيقن غروب الشمس يُسن أن تعجل الفطر، إذا ظننت يُباح لك أن تفطر، إذا شككت في غروب الشمس يحرم.

قال: ([٢]) وتأخيرُ سحورٍ، يُسنُّ أنْ تؤخر السحور، يدخل السحور - عندنا على المذهب - بعد منتصف الليل، من منتصف الليل يبدأ وقت السحور، وهذه المسألة تُذكر في [باب الأيمان] فيما لو حلف ألا يتعشى مثلاً، فأكل بعد منتصف الليل يقولون: لا يحنث، وإذا أكل قبل منتصف الليل فإنه يحنث.

قال: ([٣]) وقولُ ما ورد عندَ فِطْرِ، وهو "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت"، هذه تُسنُّ أنْ تُقال بعد أن يفطر.

ثم قال: (☀) وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ.

- وَيُسنُّ على الفور.

هل يجب أن يقضي على الفور أم يُسنُّ؟ على الفور يُسنُّ مثل فعل عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، حتى لو أفطر في رمضان متعمداً فالقضاء يُسنُّ أن يكون على الفور، ولا يجب عليه أن يكون على الفور كما ذكره الشيخ منصور في [الروض المربع] فقط.

قال: (-) إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرِ مَا عَلَيْهِ، لو كان عليه أسبوع ولم يصم حتى بقي أسبوع من شعبان، فحينئذ يكون القضاء على الفور، قال: (فِيحِبُّ).

☀ وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعِ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ، مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ الْاِثْنِينَ، الْخَمِيسَ، سِتَّ مِنْ شَوَّالٍ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(- فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قِضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ)، يجوز لمن صام صومًا واجبًا قضاءً أو كفارةً أو نذرًا، يجوز أن يقلبه نفلًا، لكن لا يجوز أن يفطر، يجوز أن يقلبه نفلًا.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (❁ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ بَلَاءِ عُذْرٍ)، العذر المراد به: الممتد بين الرمضانيين.

(- فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ)، إذا أَمَرَ الْقِضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ بَلَاءِ عُذْرٍ، (وَجَبَ مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ)، مقدار الطعام هنا هو مدٌّ من البر، أو نصف صاع من غيره، وهذا أفتى به كثير من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(❁ وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ)، لو إنسان عليه قضاء رمضان وانتهى رمضان، وفرط حتى مات فإنه لا يُصام عنه، وإنما يُطعم عنه لكل يوم مسكين، قال: (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ).

- وَلَا يُصَامُ عَنْهُ).

المذهب عندنا: أنه ما وجب بأصل الشرع فلا يُقضى عن الإنسان، بخلاف ما وجب بالنذر مثلاً، أوجبهُ عليّ نفسه بالنذر فيُقضى عنه.

فَصْلٌ

✽ يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ:

[١] وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ.

[٢] وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ وَخَمْسُ عَشْرَةَ.

[٣] وَالْخَمِيسِ.

[٤] وَالْإِثْنِينَ.

[٥] وَسِتُّ مِنْ شَوَالٍ.

- وَالْأُولَى تَتَابَعُهَا.

- وَعَقِبَ الْعِيدِ.

- وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ: كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

[٦] وَصَوْمُ الْمَحْرَمِ.

- وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ.

- ثُمَّ التَّاسِعُ.

[٧] وعشْرُ ذِي الْحِجَّةِ (١٢٨).

- وَأَكْذُهُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَهُوَ كَفَارَةٌ سِتِّينَ.

☀️ وَكُرَّةٌ:

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ.

[٢] وَالْجُمُعَةُ.

[٣] وَالسَّبْتِ بِصَوْمٍ.

[٤] وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

- وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً.

[٥] وَصَوْمُ يَوْمِ النِّيروزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَارِ، أَوْ يَوْمٍ يَفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ.

[٦] وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

☀️ وَلَا يَصِحُّ:

- صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مَتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

- وَلَا صَوْمُ عِيدٍ مُطْلَقًا وَيَحْرَمُ.

☀️ وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ:

(١٢٨) قَالَ فِي [المطلع] (ص ١٩١): (الْحِجَّةُ: بِكسْرِ الْحَاءِ، وَحِى فَتَحَهَا، وَذُو الْقَعْدَةِ بِالْفَتْحِ، وَحِى فِيهِ الْكسْرِ).

- لم يَجِبْ إِتْمَامُهُ وَيُسَنُّ.

- وَإِنْ فَسَدَ فَلَا قِضَاءَ.

☀ وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرَضٍ مُطْلَقًا، وَلَوْ مُوسِعًا كَصَلَاةٍ، وَقِضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكِفَارَةٍ.

- وَإِنْ بَطَلَ: فَلَا مَزِيدَ وَلَا كِفَارَةَ.

☀ وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

☀ وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

- وَتَطْلُبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- وَأُوتَارُهُ آكَدُ.

- وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ.

- وَيُكْتَبُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي".

قال: (فَصَلِّ

☀ يُسِّنُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ:

[١] وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ، أَفْضَلُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمٌ وَيَفْطِرَ يَوْمٌ، وَيُسِّنُ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا يَخْرُجُ شَهْرًا إِلَّا وَقَدْ صَامَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ هِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ، وَهِيَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ، وَالْخَامِسُ عَشَرَ.

قال: يُسِّنُ صِيَامَ ([٣] الْخَمِيسِ).

[٤] وَالْاِثْنَيْنِ، الْخَمِيسَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَرَدَّ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ (١٢٩).

[٥] وَسِتٌّ مِنْ شَوَالٍ، يُسِّنُ صِيَامَ سِتِّ مَنْ شَوَالٍ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(- وَالْأَوْلَى) أَي: وَالسُّنَّةُ (تَتَابَعُهَا)، لَكِي تَشْبَهَ الْفَرِيضَةَ، فَرَمَضَانَ أَيَّامَهُ مُتَتَابِعَةً.

(- وَعَقَبَ الْعِيدِ)، يُسِّنُ أَنْ تَكُونَ عَقَبَ الْعِيدِ مَبَاشِرَةً، ثَانِي يَوْمٍ يُسِّنُ أَنْ يَبْدَأَ فِي صِيَامِ

الست.

قال: (- وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ: كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ).

هنا يقول ابن رجب في [اللطف]: (فَرَضًا)، أَي: يَأْخُذُ أَجْرَ صِيَامِ الدَّهْرِ فَرَضًا، كَأَنَّهُ صَامَ

الدَّهْرَ فَرَضًا، أَي: كَأَنَّهُ صَامَ سَنَةً فَرَضًا، يَأْخُذُ ثَوَابَ صِيَامِ سَنَةٍ فَرَضًا وَلَيْسَ نَفْلًا.

قال: **[٦]** وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، يُسْنُ أَنْ يُصَامَ كُلَّ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ، **(- وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ)**، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ فِي الْآكِدِيَّةِ: **(- ثُمَّ التَّاسِعُ)**، وَيُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَالْيَوْمِ التَّاسِعِ.

قال: **[٧]** وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، الْمُرَادُ بِهَا: تِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ.

(- وَأَكْذُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ).

❁ وَكُرْهٌ:

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَتَزْوُلُ الْكِرَاهَةُ بِفِطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا، أَوْ يَصُومُ شَهْرَ آخِرِ فِي السَّنَةِ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَلِي - كَمَا قَالَ الْخَلَوِيُّ -.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ❁ وَكُرْهٌ:

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ.

[٢] وَالْجُمُعَةُ.

[٣] وَالسَّبْتُ بِصَوْمٍ.

[٤] وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ، وَيَوْمُ الشُّكِّ الْحَنَابِلَةُ يَخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ، يَوْمَ الشُّكِّ عِنْدَهُمْ قَالَ: (وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً)، أَي: مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ، يُكْرَهُ صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

[٥] وصومُ يومِ النيروزِ، والنيروز: هو أول أيام السنة عند الفُرس، (والمهرجانِ)، وهو اليوم السابع عشر من الخريف^(١٣٠)، (وكلُّ عيد للكفار)، يُكره أن يصوم كل عيد للكفار، وظاهر كلامهم حتى الأعياد التي يحدثونها، مثلما يفعلون في رأس السنة، فيُكره.

قال: (أو يومٍ يفردونه بتعظيمٍ)، أي: يوم يفردونه بتعظيم فيُكره تخصيصه، أو يُكره إفراده بالصوم، لكن ما أدري ما هو ضابط هذا التعظيم، هل هو الضابط الحزن مثلاً، مثلما يفعلون في بعض مناسبتهم، أو الفرح، أو الاحتفالات التي يفعلونها، فهم في السنة يعظمون بعض الأيام أو مثلاً أيام التحرير، ما ندري ما المراد بالإفراد بالتعظيم، يحتاج إلى ضابط.

قال: [٦] وتقدم رمضان بيومٍ أو يومين، إلا أن يوافق عادةً في الكُلِّ).

إذا وافق عادة في كل ما تقدم فإنه تزول الكراهة، والمكروه هو الإفراد، لو ضمَّ معه يوماً آخر فلا كراهة، تزول الكراهة في تقدم رمضان إذا صام ثلاثة أيام قبله تزول الكراهة، أمّا يوم أو يومين تُكره.

قال: (❁ ولا يصحُّ:

- صَوْمُ أَيامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مَتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ)، المتمتع: الذي لم يجد الهدى، والقارن: الذي لم يجد الهدى يصوم ثلاثة أيام، يجوز أن يجعلها أيام التشريق.

(- ولا صَوْمُ عِيدٍ مُطْلَقًا وَيَحْرَمُ)، يحرم في فرضٍ ونفل.

(١٣٠) ذكره في [المطلع].

قال: (❖ وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ)؛ صوم أو صلاة (غير حجٍّ أو عمرة):

- لم يَجِبْ إِتْمَامُهُ، كَبَّرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتِمَّهُ لَكِنْ يُسَنُّ، وَيُكْرَهُ قِطْعُهُ بِلا عذر.

قال: (- وَإِنْ فَسَدَ فَلَا قِضَاءَ)، خِلافاً لِلْمَالِكِيَّةِ، وَإِنْ فَسَدَ التَّطَوُّعُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ فَلَا قِضَاءَ؛ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ يَجِبُ إِتْمَامُهَا وَلَوْ نَافِلَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْسَدَهُمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

قال: (❖ وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرَضٍ مُطْلَقًا)، سِوَاءَ كَانَ فَرَضٌ كِفَايَةً أَوْ فَرَضٌ عَيْنٌ، حَتَّى الْفَرَضُ الْمَوْسِعُ؛ كَقِضَاءِ رَمَضَانَ مِثْلًا، بَعْدَ أَنْ انْتَهَى رَمَضَانٌ بِدَأْ صَامَ فِي ثَانِي يَوْمٍ أَوْ ثَالِثِ يَوْمٍ يَقْضِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ.

قال: (وَلَوْ مَوْسِعًا كَصَلَاةٍ، وَقِضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَكِفَارَةٍ.

- وَإِنْ بَطُلَ: فَلَا مَزِيدَ)، أَي: يَعِيدُهُ فَقَطْ، (وَلَا كِفَارَةً.

❖ وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.


❖ وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(١٣١).

(- وَتَطْلُبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)، الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُرْجَى، وَتَطْلُبُ

وَتُحَرَى فِي كُلِّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، (- وَأُوتَارُهُ أَكْدُ)، أَوْتَارُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَكْدُ، (-

وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ)، أَي: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

(١٣١) الْقَدْرُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَبِفَتْحِهَا أَيْضًا الْقَدْرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ.



قال: (-) وَيُكْتَبُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"، ثم يختم
الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [كتاب الصيام] بالاعتكاف لمناسبته للصوم أو لرمضان.

فَصْلٌ

☀️ والاعتكافُ سنةٌ:

- كُـلُّ وقتٍ.

- وفي رمضان أكد، وأكده عشره الأخير.

☀️ وَيَجِبُ بنذرٍ.

☀️ وشُرْطُ له:

[١] نيةٌ.

[٢] وإِسْلَامٌ.

[٣] وعَقْلٌ.

[٤] وتمييزٌ.

[٥] وعدمُ ما يوجبُ الغُسلَ.

[٦] وكونُه بِمَسْجِدٍ.

[٧] ويُزَادُ في حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الجماعةُ أَنْ يَكُونَ المسجدَ مِمَّا تَقَامُ فِيهِ.

☀️ وَمِنْ المسجدِ:

- ما زِيدَ فِيهِ.

- ومنه ظَهْرُهُ.

- ورحبته المحوطة.

- ومنارته التي هي أو ^(١٣٢) بابها فيه.

☀ ومن نَدَرَ الاعتكافَ أو الصلاة:

- في مَسْجِدٍ غير الثلاثةِ فَلَهُ فِعْلُهُ في غيره.

- وفي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وفي الأفضَلِ مِنْهُ.

☀ وَأَفْضَلُهَا:

[١] المسجدُ الحرامُ.

[٢] ثُمَّ مسجدُ النبي - صلى اللهُ عليه وسلم -.

[٣] ثُمَّ الأَقْصَى.

☀ وَمَنْ اعْتَكَفَ مَنذُوراً مُتَّابِعاً:

- لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

- ولا يعودُ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرَطٍ.

☀ وَيَبْطُلُ:

(١٣٢) قال في الحاشية (٤٨١/٣): (وعبارة غيره "بالواو" بدل "أو" إلا ما في [المنتهى]، وقال الخلوئي: صوابه العطف بالواو).

[١] بالخروج من المسجد لغير عذر.

[٢] وبنية الخروج ولو لم يخرج.

[٣] وبالوطء في الفرج.

[٤] وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج.

[٥] وبالردة.

[٦] وبالسكر.

❁ وحيث بطل:

- وجب استئناف المتتابع غير المقيّد بزمن ولا كفارة. - وإن كان مقيداً بزمن معين:

(أ) استأنفه.

(ب) وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

❁ ولا يبطل إن خرج من المسجد:

[١] لبول أو غائط أو إتيان بمأكّل ومشرب.

[٢] أو لجمعة تلزمه أو طهارة واجبة ونحو ذلك.

❁ ويُسَنُّ:

- تشاغلهُ بالقُرْبِ . - واجتنابُ ما لا يعنيه (١٣٣).

❁ وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ.

❁ وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّهُ فِيهِ.

قال: (فَضْلٌ

❁ والاعتكافُ)، وهو في الشرع: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى، (سُنَّةٌ:

- كُلُّ وَقْتٍ)، في رمضان أو في غير رمضان، لكنه في رمضان أكد.

قال: (وأكدهُ عشره الأخيرُ)، مثلما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل.

❁ وَيَجِبُ بِنْدَرٍ.

❁ وَشُرْطُ لَهُ:

[١] نِيَّةٌ.

[٢] وَإِسْلَامٌ.

[٣] وَعَقْلٌ.

[٤] وَتَمْيِيزٌ.

(١٣٣) قال في [المطلع] (ص ١٩٥): (ما لا يُغْنِيهِ: بفتح الباء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يَهْمُهُ)

[٥] وعدم ما يوجب الغُسل، من نحو جنابة.

[٦] وكونه بِمَسْجِدٍ، وهذا خاص إن أتى عليه وقت صلاة، أمّا إذا لم يأت عليه وقت صلاة فلا يُشترط.

قال: [٧] وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ مِمَّا تَقَامُ فِيهِ أَي: الْجَمَاعَةُ. ثم يتكلمون هنا عن المسجد وحدود المسجد:

☀ وَمِنَ الْمَسْجِدِ:

- ما زيد فيه، ما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد، حتى في المسجد الحرام؟ نقول: حتى في المسجد الحرام في مكة والمدينة، ومن العلماء من خالف في مسجد المدينة، وقال: أنه خاص فقط بمسجد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صلاته في مسجدي هذا»^(١٣٤)، فقله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هذا» أي: المسجد الذي في زمنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقط، وما زيد فيه لا يأخذ حكمه في الأفضلية.

لكن جمهور العلماء: على أنه ما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد في الأفضلية.

قال: (- ومنه ظَهْرُهُ)، ومن المسجد ظهره أي: سطحه.

(- ورحبته)، أي: الساحة المنبسطة أمامه، (المحُوطةُ)، أمّا إذا كانت الساحات غير محوطة مثل ساحات الحرم المكي الآن، فإنها ليست من المسجد، أمّا الساحات

(١٣٤) سنن أبي داود.

المحفوظة في المسجد النبوي فإنها من المسجد، فإذا صَلَّى فيها الإنسان كأنه صَلَّى في المسجد، فهي مسجد أصلاً.

قال: (-) ومنارته التي هي أو بابها فيه)، أي: حتى لو كانت هي في الخارج وبابها يفتح على المسجد، فإنها مسجد.

قال: (❁) وَمَنْ نَذَرَ الْعَتَكَفَ أَوْ الصَّلَاةَ:

- في مسجد غير الثلاثة؛ وهي: مسجد الحرام والأقصى والمدينة.

قال: (فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ)، أي: ما يتعين في غيره من المساجد.

(-) وفي أحدها: فله فعله، في أحد المساجد الثلاثة (فله فعله فيه، وفي الأفضل منه).

❁ وَأَفْضَلُهَا:

[١] المسجد الحرام.

[٢] ثم مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

[٣] ثم الأقصى.

❁ وَمَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَّابِعًا:

- لم يخرج، فيحرم عليه أن يخرج، (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)، شرعاً؛ كصلاة، كصلاة الجمعة،

أو حساً: كأكل مثلاً.

(- ولا يعودُ مريضًا)، يحرم عليه أن يزور مريضًا، (ولا يشهدُ جنازةً إلا بشرطٍ)، أو يشهد جنازةً إلا إذا اشترط في أول اعتكافه.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: مبطلات الاعتكاف وهي ستة:

قال: (❁ وَيَبْطُلُ:

[١] بالخروج من المسجد)، بخروج سجده كله، بشرط أن يكون مختارًا، عامدًا، أمّا إذا أخرج بعض جسده، فلا يبطل اعتكافه؛ كما كان الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعطي رأسه لعائشة ترجله وهي حائض وهو في المسجد (لغير عُذْر).

قال: ([٢] وبنية الخروج)، أي: إذا قطع النية؛ قطع نية الاعتكاف ولو كان في المسجد ما خرج، فإن الاعتكاف يبطل، مثل الصيام مثل لو قطع النية يبطل الصيام، الصلاة لو قطع النية في أثنائها، قال: أنا نويت الخروج في قلبه فإن صلاته باطلة، (ولو لم يخرج)، أي: ولو لم يخرج من المسجد.

[٣] وبالوطء في الفرج.

[٤] وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج.

[٥] وبالردّة.

[٦] وبالسكر.

❁ وحيث بطل:

- وَجَبَ اسْتِنَافُ الْمَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقِيدِ بِزَمَنِ وَلَا كِفَارَةَ.

النذر المتتابع يلزمه أن يستأنفه فقط غير مقيد بزمن، أمّا إذا كان مقيد بزمن قال: من واحد إلى سبعة محرم مثلاً، نذر على أن يعتكف، وسكر أثنائه أو غير ذلك يلزمه أن يستأنف ويكفر أيضاً.

قال: (- وإن كان مقيداً بزمن معين)، إذا كان مقيد بزمن معين فُيْدَ بتتابع أو لا، فإذا تعين ما يحتاج يقيدُه بتتابع، إذا قال: نذر عليّ أني أعتكف رمضان كله، أو نذر عليّ أن أصوم كل شعبان، وأفطر يوماً منه، قال: (- أ) استأنفه، يعيد من جديد، فاستأنفه أي: يبدأ من جديد ولا يبني على ما مضى.

(- ب) وعليه كفارة يمين لفوات المحلّ.

❁ وَلَا يَبْطُلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ:

[١] لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، هذا شيء لا بد له منه، (أَوْ إِيَّانِ بِمَا كَلِّ وَمَشْرَبٍ).

[٢] أَوْ لَجْمَعَةٍ تَلْزِمُهُ، هذا ما لا بد له منه شرعاً، (أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ❁ وَيُسَنُّ:

- تَشَاغُلُهُ بِالْقُرْبِ؛ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ هُنَا: الْقُرْبُ الْقَاصِرُ لَا الْمُتَعَدِّيَةَ؛ إِقْرَاءَ الْقُرْآنِ، تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، هَذَا لَا يُسَنُّ لِلْمَعْتَكِفِ، يُسَنُّ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْقُرْبِ



القاصرة؛ يقرأ القرآن لنفسه، يذكر الله بنفسه، يصلي بنفسه لوحده، ويُسن له (اجتناب ما لا يعنيه) أي: ما لا يهمله من كثرة الكلام ونحو ذلك.

قال: (وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ.

☀ وينبغي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ، سواءً قصد المسجد للصلاة أو غيرها (١٣٥) (أن ينوي الاعتكاف مُدَّةً لُبُّهُ فِيهِ).

يُستحب قبل أن تدخل المسجد أن تنوي الاعتكاف مدة لبثك في المسجد.

قال في [الإقناع]: (لا سيما إن كان صائمًا)، وأيضًا ذكر في [الإقناع]: أنه يُسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة، يُكره أن يُسند ظهره إليها كما يفعل بعض الناس، يُسند ظهره إلى القبلة، فهذا مكروه، أو يمد رجله إلى القبلة.



[كِتَابُ الْحَجِّ] (١٣٦)

❖ وهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَلَّ عَامٍ (١٣٧).

❖ وهو: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

❖ وهو أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

❖ وَالْعُمْرَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

❖ وَيَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

❖ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

- فَلَا يَصِحَّانِ مِنْ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(١٣٦) قال: في [المطلع] (ص ١٩٦): (الحج بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان).
(١٣٧) قال: الخلوتي في حاشيته على [المنتهى] (٢/٢٦٧): (هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أن كلامهم طافح به، كذا قد استشكله صاحب [الفروع] في الآداب، وأنه ليس منه ما هو فرض عين.
ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام.
وعن الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن.
وأجيب عن الأول أيضًا: بأن المراد بقولهم: نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به ما قابل الواجب مطلقًا.

لكن يعارض هذا الجواب: أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعًا، والتطوع في الشرع هو المقابل للواجب بقسميه، بدليل ما يأتي في كلام المصنف، حيث أطلق التطوع على حج من لم يعتق، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجد فرض بالمرة).

[٣] والبلوغُ.

[٤] وكَمَالُ الحَرِيَةِ.

- لَكِن يَصْحَابِنِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ.

- وَيُحْرِمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَلِيَّهُ.

- وَلَا يُجْزِئَانِ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَمْرَتِهِ.

- فَإِن بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ:

(أ) قَبْلَ الْوُقُوفِ.

(ب) أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَعَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ:

أَجْزَاءَهُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

[٥] وَالخَامِسُ: الْإِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ:

- مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ^(١٣٨).

- أَوْ مَلِكٌ مَا يَقْدَرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

- بَشْرٌ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ، وَعَنْ مَوْئِنَتِهِ وَمَوْئِنَةِ عِيَالِهِ عَلَى

الدَّوَامِ.

(١٣٨) وَلَمْ يَعْتَبَرُوا فِي الزَّادِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمِثْلِهِ، قَالَ فِي [الْإِنْصَافِ] (٤٥/٨): (وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُنْتَهَى وَشَرْحُهُ)، وَقَالَ فِي [الْفُرُوعِ] (٢٣٥/٥): (وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنَّهُ كَالرَّاحِلَةِ) أَي: يَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمِثْلِهِ.

❁ فَمَنْ كُمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشَّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعْيُ فُورًا، إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنًا.

❁ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوْ امْرَأَةً يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَا.

❁ وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ:

- حَجٌّ عَنْ فَرَضٍ غَيْرِهِ.

- وَلَا عَنْ نَذْرِهِ.

- وَلَا نَافِلَةٍ.

❁ فَإِنْ فَعَلَ انصَرَفَ إِلَى حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

[٦] وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطًا سَادِسًا وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا أَوْ مُحْرَمًا مَكْلَفًا.

- وَأَنْ تَقْدَرَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ.

- فَإِنْ أَيْسَّتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ.

- وَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مُحْرَمٍ حَرْمٍ وَأَجْزَأً.

وصلنا إلى قول المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ونفعنا بعلومه في الدارين آمين-: **[كتاب الحج]**.

والحج في اللغة: هو القصد إلى ما تعظمه، **وفي الشرع:** عرّفهُ المؤلف.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: **(*) وهو فَرَضٌ كفايةٌ كُلِّ عَامٍ^(١٣٩).**

(*) وهو: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

(*) وهو أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

والعمرة في اللغة: هي الزيارة، **وأما في الشرع والاصطلاح عرّفها المؤلف بقوله:** (زيارة البيتِ على وجهٍ مَخْصُوصٍ).

قال: **(*) وَيَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.**

(*) بخمسة شروطٍ)، يجبان على الفور في العمر مرةً بخمسة شروط، (وهي:

[١] الإسلام.

[٢] والعقل.

(١٣٩) قال: الخلوّتي في حاشيته على [المنتهى] (٢/٢٦٧): (هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أنّ كلامهم طافح به، كذا قد استشكله صاحب [الفروع] في الآداب، وأنه ليس منه ما هو فرض عين.

ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام. وعن الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن.

وأجيب عن الأول أيضاً: بأن المراد بقولهم: نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به ما قابل الواجب مطلقاً.

لكن يعارض هذا الجواب: أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعاً، والتطوع في الشرع هو المقابل للواجب بقسميه، بدليل ما يأتي في كلام المصنف، حيث أطلق التطوع على حج من لم يعتق، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجد فرض بالمرة).

- فلا يصحّان من كافرٍ ومجنونٍ، هذا الكافر يعود على الإسلام، والمجنون يعود على العقل، (ولو أحرّم عنه وليه)، والرأي الآخر عندنا في المذهب: أنه يصحّ عن المجنون، ويحرم عنه وليه كما صحّ عن الصبي غير المميز، هو قولٌ في المذهب.

[٣] والبلوغ.

[٤] وكمال الحرية.

- لكن يصحان من الصغير والرقيق، يصحان لكن لا يجزئان عن حجة وعمرة الإسلام. قال: (ويُحرّم عن الصغير) المراد به: الذي لم يميز، وأمّا المميز وهو الذي استكمل سبع سنين فيقول له وليه: احرم، قل كذا وكذا: "ليك عمرة"، قل: "ليك حج"، أمّا الذي لم يميز فيحرم عنه وليه، والمراد بالولي هنا: هو وليه في المال.

قال: (ولا يُجزئان عن حجة الإسلام وعمرته).

- فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق:

أ) قبل الوقوف.

ب) أو بعده إن أعاد فوقف في وقته).

إذا بلغ الصبي وهو محرّم بالحج تلك السنة أثناء الحج قبل الوقوف بعرفة، فإنه يجزئ عن الفرض، أو بعد الوقوف بعرفة، لكن وقت عرفة لم ينته بعد، فعاد إلى عرفة فوقف في

وقت الوقوف (أجزأه عن حجة الإسلام)، بل قال بعض العلماء: يجب عليه أن يعود لوجوب الحج على الفور.

([٥] والخامس: الاستطاعة، وهي:

- ملكٌ زائد، وهو ما يحتاجه الإنسان لسفره، (وراحلة) يركب عليها (تصلح لمثله.

- أو ملك ما يقدرُ به على تحصيل ذلك.

- بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ ومسكنٍ وخادمٍ، وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام).

قال: (❖ فَمَنْ كُمِلَتْ لَهُ هَذِهِ الشَّرُوطُ: لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا، إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنًا)، هذا أيضًا من الاستطاعة.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا)، هذه كلمة حر لم أجد لها إلا في [الدليل] و[الغاية] أيضًا، ولم أرها في [الإقناع] ولا في [المنتهى]، ولكنها لعلها هي المذهب لعلها مقصودة لهم، فلا يجزئ أن يحج العبد عن الحر.

قال: (ولو امرأة) ولا كراهة، يجوز أن تحج المرأة عن الرجل والعكس ولا كراهة، (يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَا)، من المكان الذي وجب على الإنسان الحج والعمرة إلا لا يجزؤه.

(❖ وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ:

- حجٌّ عن فرض غيره)، شخص لم يحج عن نفسه، لا يصح أن يحج عن فرض غيره.
(ولا عن نذره) أي: ولا عن نذر غيره، وكذلك لا يصح أن يحج عن نذر نفسه قبل حجه عن فرض نفسه.

قال: (ولا نافلة)، أي: ولا عن نافلة غيره، لا يصح أن يحج مَنْ لم يحج عن نفل غيره، كذلك مَنْ لم يحج لا يصح أن يحج عن نفل نفسه، أي: يذهب يقول: ينوي النافلة، نقول: لا يصح، فإن فعل ذهب ونوى أنه يحج عن غيره، أو عن نذر غيره، أو عن نذر نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام).

قال: [٦] وتزيد الأثني شرطاً سادساً وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً)، وهو مَنْ تحرم عليه على التأيد بنسبٍ أو سببٍ؛ بنسب كأييها، أو سبب؛ كابن زوج، ويُشترط في هذا المحرم أن يكون مكلفاً، مسلماً، ذكراً.

(وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله).

- فإن أيست منه) من المحرم (استنابت)، وهذه من المسائل المشكلة المعروفة في المذهب، إن أيست المرأة من المحرم بعد وجوده، أي: في سنة من السنوات وجدت المحرم، ثم فرطت لم تحج، ثم لم تجده أبداً، فيجب عليها حينئذ أن تستنيب، لكن إذا لم تجد المرأة محرماً يحج معها أبداً، فهذه لا يلزمها أن تستنيب؛ لأن وجود المحرم من شروط الاستطاعة، وإلا لا يجب عليها الحج.

قال: (- وإن حجّت بلا محرمٍ حرّم وأجزأ).



فَصْلٌ

☀️ **والمواقيتُ مواضعٌ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ.**

☀️ **فمِيقَاتُ:**

- أهل المدينة ذُو الحُلَيْفَةِ^(١٤٠).
- والشَّامَ ومِصرَ والمغربَ الجُحْفَةَ^(١٤١).
- وأهلَ اليَمَنِ: يَلْمَلُمُ^(١٤٢).
- ونجدَ الحِجَازِ واليمنَ^(١٤٣) والطائفَ قَرْنَ^(١٤٤). - والمَشْرِقِ ذاتُ عِرْقِ^(١٤٥).

☀️ **وهذه لأهلها ولِمَنْ مرَّ عليها.**

☀️ **وَمَنْ منزلهُ دونها: فمِيقَاتُهُ منه.**

☀️ **ويُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ:**

- لِحَجِّجِ مِنْهَا، وَيَصِحُّ مِنَ الحِلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(١٤٠) قال: في [المطلع] (ص ٢٠٠): (الحُلَيْفَةُ - بضم الحاء وفتح اللام - بموضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة).
(١٤١) قال: في [المطلع] (ص ٢٠١): (الجُحْفَةُ - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - قال صاحب المطلع: هي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيبة، وسميت الجُحْفَةُ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانى مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة).

(١٤٢) قال: في [المطلع] (ص ٢٠٢): (يللم: قال صاحب المطلع: أَلْمَمَ، ويقال: يللم: وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة وليست بمزيدة، وحكى اللقنين فيه الجوهري وغيره).

(١٤٣) أي: ونجد اليمن، قال في [معجم البلدان (٢٦٥/٥)]: (نجد اليمن غير نجد الحجاز، غير أن جنوبي نجد الحجاز يتصل بشمالي نجد اليمن، وبين النجدين وعمان برية ممتعة).

(١٤٤) قال: في [المطلع] (ص ٢٠٢): (قَرْنَ: يسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو مِيقَاتُ نجد، على يوم وليلة من مكة، ويُقال له: قَرْنُ المنازل، وقَرْنُ الشُعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قَرْنَ - يفتح الراء - قبيلة من اليمن).

(١٤٥) قال: في [المطلع] (ص ٢٠٢): (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تثبت الطرْفاء).

- ولعمرة من الحِلِّ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(فَضْلٌ)

☀ (المواقيتُ)، جمعه الميقات، وهو لغةً: الحد، و**عرفاً**: (مواضعُ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ).

المواقيت المكانية:

قال: (☀ فميقاتُ:

- أهل المدينة ذُو الحُلَيْفَةِ)، وهو أبعد المواقيت عن مكة، وكما قال بعض العلماء: أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اختار لنبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبعد المواقيت؛ لكي يعظم أجره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

(والشَّامَ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ الْجُحْفَةَ)، ويحرم الناس من رابع، ويُقال: أَنَّ الدولة الآن بنت ميقاتاً في الجُحفة، ورابع هي قبل الجحفة بقليل.

قال: (وأهل اليمَن: يَلْمَلَمُ) وهي ميقات معروفة (ونجد الحجاز واليمن والطائف قَرْنٌ)، قرن المنازل، والمعروف هنا في الوقت الحالي بالسييل الكبير (والمَشْرِقِ)، ميقات أهل المشرق العراق وخرسان وإيران، (ذاتُ عَرِقِ)، ويُقال: أَنَّ هذا الميقات بني، لكن ليس

لَهُ طَرِيقٌ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ الْآنَ يَحْرَمُونَ مِنَ الْجُحْفَةِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ الْكَبِيرِ.

قال: (☀) وهذه لأهلها ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا.

☀ وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَهَا: فَمِيقَاتُهُ مِنْهُ، أَي: الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ.

☀ وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ:

- لِحَجٍّ مِنْهَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ هَذَا الْإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ بِالْقِرَانِ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ مَعَ الْعَمْرَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خَلْفِ الْحَلِّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

قال: (وَيَصِحُّ مِنَ الْحَلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ).

- وَلِعَمْرَةٍ مِنَ الْحَلِّ، يَحْرَمُ بِمَكَّةَ لِلْعَمْرَةِ مِنَ الْحَلِّ، يَخْرُجُ، هُوَ الْآنَ. يَدْخُلُ النَّاءُ إِلَى التَّنْعِيمِ.

(وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ).

فَصْلٌ

☀ وَسُنَّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ النَّسُكِ - :

[١] غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ.

[٢] وَتَنْظُفٌ.

[٣] وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ.

[٤] وَكُرَّةٌ فِي ثَوْبٍ، وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائٍ أبيضينَ نَظيفينَ.

[٥] بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ.

[٦] وَإِحْرَامُهُ عَقِبَ صَلَاةِ فَرَضٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

☀ وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ.

☀ وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ:

[١] أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[٢] فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

[٣] ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

[٤] يُحْرَمُ بِالْحَجِّ.

☀ وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ.

☀️ وَالْقِرَانَ:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

[٢] أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

☀️ وَسُنَّ:

- أَنْ يُعَيِّنَ نُسْكًَا.

- وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

☀️ وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَةِ.

☀️ لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ.

- وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُ إِتْمَامَهُ وَالْقَضَاءُ.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَضْلٌ

❁ وَسُنَّ لِْمُرِيدِ الْإِحْرَامِ).

والإحرام في اللغة: هو نية الدخول في التحريم، وشرعاً: نية النسك.

قال: ([١] غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ)، إذا عدم الماء.

([٢] وَتَنْظُفٌ.

[٣] وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ)، قال في [الإقناع]: (ولو امرأة).

قال: ([٤] وَكِرَّةٌ فِي ثَوْبٍ، وَلِبْسٌ إِزَارٍ)، يُسْنُ لَيْسَ الْإِزَارُ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ أَسْفَلَ الْبَدَنِ،

والرداء هو ما يُلْبَسُ أَعْلَى الْبَدَنِ (أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ).

[٥] بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ)، والمخيط: هو كل ما يُخَاطُ قَدْرَ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ،

كالقميص والسرراويل، فيجوز أن يحرم الإنسان وثيابه عليه، لكن يحرم عليه السليم،

فيلزمه هنا أن يخلعها مباشرةً.

قال: (وإحرامه عقب صلاة فرضٍ أو ركعتين نفلًا في غير وقتٍ نهْيٍ، ونيته شرطٌ)، نية

الإحرام شرط.

❁ وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَهُوَ:

[١] أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

[٢] في أشهر الحج، وهذه فيها خلاف كبير بين العلماء، الحنابلة أفضل الأنسك هو التمتع، (وهو:

[١] أن يحرم بالعمرة.

[٢] في أشهر الحج، وهي شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

[٣] ثم بعد فراغه منها) من العمرة.

[٤] يُحْرَمُ بِالْحَجِّ.

❁ والإفراد، يأتي بعد التمتع الإفراد، الإفراد أيضًا الذي فيه حج وعمرة، فبعض الناس إذا سمع الإفراد يعلم في ذهنه أنه إفراد الحج فقط لا، هو إفراد الحج ويعتمر بعده، ولذلك الحنابلة جعلوا الإفراد في الأفضلية بعد التمتع، المقصود بالإفراد الذي بعده عمرة.

قال: (أن يُحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ)، ثم بعد إفراده من الحج (يُحْرَمُ بِالْعَمْرَةِ).

ثم يأتي بعد ذلك القران، وله صور:

|| الصورة الأولى: قال: [١] أن يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا، أي: يأتي الميقات ويقول: لبيك حجًا وعمرة.

❁ الصورة الثانية: [٢] أو يُحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ، يأتي الميقات ويقول: لبيك عمرة، ثم قبل أن يشرع في الطواف يدخل الحج، فيقول: لبيك حجًا، (ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا) لكن يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)، فإذا شرع في طوافها لا يصح أن يدخل الحج عليها.

❁ الصورة الثالثة: أن يحرم به بالحج، ثم يدخل العمرة على الحج، على المذهب: لا يصح، ويقول الشيخ ابن عثيمين: أنه يصح.

قال: (❁ وَسُنَّ:

- أن يُعَيَّن نُسْكَاً) أي: لو أتيت إلى الميقات وأحرمت، لا يُشترط أن تذكر النسك الذي تريد أن تفعله، لكن السنة أنك تذكره، فيجوز أن تأتي الميقات وتنوي بقلبك أنك محرم، لكن السنة أنك تعين أحرمت ونويت أني أفعل العمرة، أو نويت عمرة، أو عمرة وحج، أو حج.

أيضاً يُسن عندنا في المذهب: (أن يشترط)، حتى لو لم يفعل خلافاً لشيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -، يقول شيخ الإسلام: أنه لا يشترط، ولا ينتفع بالاشتراط إلا إذا خاف أن يأتي شيء يمنع من إتمام النسك، المذهب: أبداً، يُسن أن يشترط مطلقاً، ويستفيد، وهو مروى عن كثير من الصحابة ثبت الاشتراط، كما قال ابن حجر عن عشرة من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

(فيقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي")، ويستفيد بذلك: أنه إذا حُبس لمرض أو عدو، أو حاضت المرأة ولا يستطيع زوجها أن يبقى معها حتى تطهر، أو محرماً لا يستطيع أن يبقى معها حتى تطهر، لها أن تتحلل وتغادر، وهذه فتوى الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -.

قال: (❖) وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ، إِذَا انْعَقَدَ الْإِحْرَامُ لَمْ يَبْطُلْ (إِلَّا بِالرَّدَةِ)، الْمَذْهَبُ: لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

- الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْحَجُّ، فَيَبْطُلُ بِالرَّدَةِ وَيَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الثَّانِي.

- الْمَوْضِعُ الثَّانِي: النِّكَاحُ، فَالنِّكَاحُ الْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَتَّفِقُ عَلَى بَطْلَانِهِ بِإِجْمَاعٍ، وَالْفَاسِدُ هُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

قال: (❖) لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ، الْمَوْؤَلَفُ الَّذِي شَرَحَ الْكِتَابُ هُنَا بِشَرْحِهِ الْإِحْرَامُ وَفِيهِ نَظَرٌ، يَفْسُدُ الْحَجُّ وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ يَفْسُدُ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يَفْسُدُ الْحَجُّ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (لَكِنْ يَفْسُدُ) أَي: الْحَجُّ (بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ).

- وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ، فَيَفْعَلُ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَجُّ الصَّحِيحَ تَمَامًا، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ.

فَصْلٌ

❖ وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعٌ:

[١] إِزَالَةُ شَعْرٍ^(١٤٦).

[٢] وَتَقْلِيمُ ظُفْرَيْدٍ أَوْ رَجْلٍ.

(١٤٦) قال: في [المطلع] (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).

[٣] وتغطية رأس ذكرٍ.

[٤] ولبسه المخيط.

- إلا سراويل لعدم إزارٍ، وخفّين لعدم نعلين.

[٥] والطيب.

[٦] وقتل صيد البرّ الوحشيّ المأكول.

- والمتولد منه ومن غيره.

[٧] وعقد نكاح.

[٨] وجماع.

[٩] ومباشرة فيما دون الفرج.

☀ وفي جميع المحظورات الفدية، إلا:

[١] قتل القمل.

[٢] وعقد النكاح.

☀ وفي البيض والجراد قيمته مكانه.

☀ وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين.

☀ والضّرورات تُبيح للمُحرم المحظورات ويفدي.



* * *

(فصلٌ)

☀ وَمَحْظُورَاتُ)، والمحظورات: أي الممنوعات، (الإحرامِ تَسْعُ

[١] إِزَالَةُ شَعْرِ)، من جميع البدن؛ الرأس، اليد، القدم.

[٢] وَتَقْلِيمُ ظُنْفُرَيْدٍ أَوْ رَجْلٍ.

[٣] وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكَرٍ)، هذا بالإجماع ومنه الأذنان يحرم تغطيتهما.

[٤] وَلِبَسَةُ الْمَخِيطِ)، وهو ما يخاط على قدر الملبوس عليه.

(إِلَّا سِرَاوِيلَ لَعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لَعَدَمِ نَعْلَيْنِ)، وهذا حكمه، فالمذهب: أنه يحرم قطعهما.

المحظور الخامس: [٥] وَالطَّيْبُ)، هو التطيب، سواءً كان مسًا أو شمًا أو استعمالًا، يحرم مسه وشمه واستعماله.

[٦] وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ)، الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، وَحَشِي لَيْسَ مُسْتَأْنَسَ، (الْمَأْكُولِ)؛ كالغزال.

(وَالْمَتَوْلِدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ)، وَالصَّيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ يَحْرَمُ قَتْلُهُ، وَذَبْحُهُ، وَاصْطِيَادُهُ، وَإِيذَاؤُهُ، كل هذه محرمة في الصيد، كذلك يحرم أن يدلَّ أحدًا عليه.

قال: [٧] وَعَقْدُ نِكَاحٍ)، للحديث الصحيح.

(٨) [وجماعٌ]، والجماع الَّذِي يوجب الغُسل، وبذلك كما قال الشيخ عثمان: لا يفسد الحج لو وطئ بحائل؛ لأن الوطء بحائل لا يوجب الغُسل.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (٩) [ومباشرةٌ فيما دون الفرج]، **والمباشرة في اللغة:** هي مسُّ البشرة في البشرة، والمراد بها هنا: مقدمات الجماع، كلها محرمة على الرجل، وحتى الكلام الفاحش مع المرأة مع الزوجة محرم في أثناء الإحرام؛ حتى مع زوجته لا يتكلم بكلامٍ فاحش؛ لا في الجوال، ولا في رسالة، ولا في أي شيء.

قال: (❖) وفي جميع المحظوراتِ الفدية، إلا:

[١] قتل القمّل.

[٢] وعقد النكاح، عقد النكاح لأنّ العقد حتى تكون فيه فدية.

(❖) وفي البيض والجراد قيمته مكانة، يجب فيه قيمته مكانة.

(❖) وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، الشعر الواحد، الظفر الواحد (إطعام مسكين،

وفي الاثنين إطعام اثنين)، وفي الثلاثة تجب فدية الأذى - كما سيأتي -.

(❖) والضّرورات تُبيح للمُحَرِّمِ المحظوراتِ وَيَفِدِي، وقوله: (والضّرورات)، هذه تبع

فيها مذهب [دليل الطالب]، ولم أرَ أحداً عبّرَ بها غيرُهُ، وعبارة الأصحاب يقولون: إذا

احتاج لا يُشترط أن يضطر، بل إذا احتاج المحرم لفعل محظور له أن يفعله، وربما لم

يضطر إذا اضطر يفعل.

ولذلك يقول في [المنتهى]: (ولمحرّم احتاج إلى فعل محظور فعله، ويفدي)، وكذا لو اضطر، ونحوه في [الإقناع].

إذا الضرورات هنا: فيها نظر في الحقيقة، قوله: الحاجة والحاجة أدنى من الضرورة، الضرورة هي التي يترتب عليها إتلاف نفس، أو قطع عضو، لا يُشترط أن يصل إلى هذه المرحلة حتى تُباح له المحظورات، بل حتى يحتاج؛ كالقدم مثلاً الذي ورد فيه الحل.

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

❁ وهي ما يَجِبُ بسببِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ.

❁ فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَطَيْبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ذَكَرٍ وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ:

[١] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[٢] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(١٤٧) بُرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

[٣] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

❁ وَفِي جِزَاءِ صَيْدٍ:

[١] بَيْنَ:

- مِثْلَ مِثْلِيٍّ.

- أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا بُرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

[٢] وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

(١٤٧) المد: رطل وثلاث عراقية، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالًا، فرطل وثلاث = ١٢٠ مثقالًا، والمثقال بالغرامات = ٤,٢٥، وعلى هذا فالمد: ١٢٠ في ٤,٢٥ = ٥١٠ غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه: ٥١٠ في ٤ = ٢٠٤٠ غرام.

☀ وإن عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ:

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

- وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

☀ وَالْمُخَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

☀ وَتَسْقُطُ بَنَسِيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

☀ وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

- إِلَّا أَفْدِيَةَ أَذَى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

☀ وَيُجْزَى بِكُلِّ مَكَانٍ.

☀ وَالِدُمُ:

[١] شَاةٌ.

[٢] أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ.

[٣] أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ.

(فَضْلٌ فِي الْفِدْيَةِ).

☀ وهي ما يَجِبُ بسببِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ).

والفدية تنقسم إلى ضربين:

✽ الضرب الأول: ضربٌ على التخيير.

✽ الضرب الثاني: ضربٌ على الترتيب.

والضرب الَّذِي على التخيير نَحْتُهُ نوعان؛ وهو:

١- فدية الأذى.

٢- جزاء الصيد.

✽ الضرب الأول الَّذِي على التخيير بدأ به؛ وبدأ بالنوع الأول من فدية الأذى:

- أولاً: قال: (☀ فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ).

- ثانياً: (وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين).

- ثالثاً: (وطيب).

- رابعاً: (ولبس مَخِيطٍ).

- خامساً: (وتغطية رأسٍ ذَكَرٍ).

- سادساً: (ووجه امرأة)، تغطية وجه المرأة أيضاً.

- سابعًا: الوطء في العمرة، إذا وطئ في العمرة فإنه يلزمه فدية أذى.

- ثامنًا: الوطء بعد التحلل الأول في الحج.

- تاسعًا: الإمناء بنظرة.

- عاشرًا: المباشرة بغير إنزال.

هذه الأمور العشرة يُخَيَّرُ فيها الإنسان بين ثلاثة أشياء:

١- إمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢- أَوْ يَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

٣- أَوْ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْحَرَمِ يُوْزَعُهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

قال:)

بين: (١) صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(٢) أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّبَّرٌ، ذَكَرْنَا الضَّابِطَ، كُلَّ مَسْكِينٍ مُدَّ مِنْ الْبُرِّ

وَنَفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ؛ كَالْتَمَرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

ثم النوع الثاني على التخيير: هو (جزاء صيد)، يخير: (١) بين:

- مثل مثلي) أي: أن يخرج مثل المثلي، الصيد يخرج مثل هذا الصيد، والمراد به: ما يشابهه من بهيمة الأنعام، وسيأتي له كلام مستقل.

(أو تقويمه)، أي: تقويم هذا المثل، (بدرهم يشتري بها طعاماً يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا).

وَأَمَّا الصَّيْدُ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ؛ كَالطَّيُورِ غَيْرِ الْحَمَامِ، وَالطَّيُورِ غَيْرِ الْحَمَامِ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الْأَنْعَامِ، لَيْسَ لَهُمْ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْعَامِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَيْ: يَنْظُرُ فِي قِيَمَةِ الْمِثْلِيِّ هَذَا وَيُخَيَّرُ:

- إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا، يَطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدَّ مِنَ الْبَرِّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا، حَتَّى تَصِلَ الْأَيَّامُ خَمْسَمِائَةَ أَوْ عَلَيَّ حَتَّى سِتْمِائَةَ يَوْمًا، مَا فِي مَشْكَالَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ.

✽ **الضرب الثاني؛ الفدية على الترتيب، ويدخل فيها خمسة أشياء:**

✽ **أولاً:** هدي التمتع والقران، وذكره بقوله: (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيُ:

- صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)، يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع.

(وسبعةً إذا رجع إلى أهله)، والمراد: بعد الانتهاء من الحج حتى لو صام في الطريق أجزاء، هذا المتمتع والقارن يجب عليه هدي، فإن عدمه يصوم عشرة أيام، هذه الفدية على الترتيب.

❁ ثانيًا: هدي محصر، (❁ والمُحَصَّرُ)، وهو الَّذِي مُنِعَ من إتمام النُسك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (❁ والمُحَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ)، يجب عليه أن يذبح هدي حتى يتحلل، ما وجد هدي، يقول: (صام عشرة أيام، ثُمَّ حَلَّ).

❁ الثالث مما يجب على الترتيب: فدية الوطء قبل التحلل الأول في الحج، وهي بدنة، فإن لم يوجد يقولون يصوم عشرة أيام.

❁ الرابع: فدية ترك الواجب، إذا ترك المبيت بمنى مثلًا ثاني أيام التشريق، يجب عليه الهدى، فإن لم يجد صام عشرة أيام، هذه كلها تدخل في مسألة القياس في العبادات، الأصل فيه هدي المتمتع والقران، ثم قاسوا عليها بقية المسائل.

❁ خامسًا: فدية مباشرة فيما دون الفرج.

قال: (❁ وتسقطُ بنسيانٍ)، تسقط الفدية إذا فعل المحذور بنسيانٍ في أشياء ليست فيها إتلاف، في اللبس مثلًا لو لبس ناسيًا، أو جهلاً أو اضطرارًا، في الطيب ليس فيه إتلاف تطيب ناسيًا، غطى رأسه ناسيًا، هذه تسقط بنسيانه مجرد ذكره.

❁ (وَكُلُّ هَدْيٍ)، أَمَّا مَا فِيهِ إِتْلَافٌ؛ كَقَتْلِ، كَجِزَاءِ الصَّيْدِ، الْجَمَاعِ، حَلْقِ الرَّأْسِ، هَذِهِ لَا تَسْمَحُ فِيهَا الْفِدْيَةُ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُضْطَرًّا.

قال: (أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)، يُعْطَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، يُبْعَثُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَهُمْ مُجْتَازُونَ بِهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ، أَي: الْمَوْجُودُونَ فِي الْحَرَمِ، سِوَاءَ كَانُوا الْحِجَّاجِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ وَهُمْ مَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ؛ مَمَّنْ لَهُ أَخَذَ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

١- الْفَقِيرُ.

٢- الْمَسْكِينُ.


٣- الْمَكَاتِبُ.

٤- الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ.

(إِلَّا فِدْيَةَ أَذْيٍ)، فِدْيَةُ الْأَذْيِ فِي الْمَكَانِ - لِحَلْقِ الشَّعْرِ أَوْ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ - الَّذِي فَعَلَ فِيهِ الْفِدْيَةَ، يُوْزَعُ الْفِدْيَةُ أَوْ الْإِطْعَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ الْفِدْيَةَ، (وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا)؛ كَالطَّيْبِ بِفِدْيَةِ الطَّيْبِ، وَالْمَبَاشِرَةَ دُونَ الْفَرْجِ، (فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَهَا لِلْحَرَمِ.

قال: (١) وَيُجْزَى بِكُلِّ مَكَانٍ، إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي لِعَادِمِ الْهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَهَذِهِ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، فِي مَكَّةَ.

قال: ❁ وَالِدَمُّ:



[١] شَاءٌ.

[٢] أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ.

[٣] أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ.

فَصْلٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

☀ وهو ضَرْبَانِ :

[١] ما له مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ، وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه الصحابةُ، ومنه:

- في النعامةِ بَدَنَةٌ.

- وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ وَأَيْلٍ^(١٤٨) وَتَيْتَلٍ^(١٤٩) ووعلٍ^(١٥٠) بقرةً.

- وفي الضبِّعِ^(١٥١) كبشٌ.

- وفي الغزالِ شاةٌ.

- وفي الوبرِ^(١٥٢) والضبِّ: جديٌّ. - وفي اليربوعِ: جفرةٌ لها أربعة أشهرٍ.

- وفي الأرنبِ: عناقٌ دونَ الجفرةِ.

- وفي الحمامِ - وهو كل ما عب الماء وهدر - شاةٌ.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابةُ، ويُرجعُ فيه إلى قول عدلينِ خيرينِ.

(١٤٨) قال في [المطلع]: (ص ١٢٥): (الإيل: بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذَّكَرُ من الأوعال).
(١٤٩) الأيل: حيوانٌ من ذواتِ الطلْفِ، لذكوره قرونٌ متشعبةٌ وليس لإنثاه قرون. والتيتل: المسن منه. لسان العرب (٣٢ / ١١)، وانظر: "غاية المنتهى" لمرعي الكرمي (١ / ٣٩٠).

(١٥٠) قال: في [المطلع] (ص ٢١٦): (الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله وكسر ثانية).

(١٥١) قال: في [المطلع] (ص ٢١٦): (الضبُّع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز

(١٥٢) قال في [المطلع] (ص ٢١٧): (الوبر: بسكون الباء).

[٢] الضرب الثاني: ما لا مثل له، وهو باقي الطير ففيه قيمته مكانه.

(فَصْلٌ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ)

☀ وهو ضَرْبَانِ:

[١] ما له مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ، والمراد: له شبيه من النعم في الخِلقَةِ، (فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ)،
(ما له مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ) يجب عليه أن يحضر مثيل هذا، ويذبحه، ثم يطعم به مساكين
الحرَم.

(وهو نوعان)، هذا الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ:

(أحدهما: قضت فيه الصحابةُ)، أو قضى فيه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (ومنه) مما
قضت فيه الصحابة: أنهم قضوا في النعامة بدنة، - في النعامة بدنة.

- وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ وَأَيْلٌ وَتَيْتَلٌ) بوزن جعفر، والإيل: هو ذكر الأوعال، والتيتل:
هو الوعل المسن، (ووعلٍ بقرّة)، تجب فيها بقرّة.

- (وفي الضبيع كبشٌ)، هو فحل الضأن كما قال في [الإقناع].

(وفي الغزال) حكموا الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (شاةً) بالشاة، تجب فيه شاة، فالغزال
يشبه في الشكل الشاة.

(وفي الوبر)، وهي - كما يقول - دويبةٌ كحلاءٍ يجب فيها الجدي، وفي الضب إذا صاد ضباً يجب فيه جديٌّ، وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

(- وفي اليربوع: جفرةٌ) من المعز (لها أربعة أشهر)، والماعز - كما ذكرنا - هو ما له شعر من الغنم.

(- وفي الأرنب: عناقٌ) وهو أنثى من أولاد المعز (دون الجفرة) أي: أصغر من الجفرة، أي: أقل من أربعة أشهر.

(- وفي الحمام - وهو كل ما عب الماء-)، ما عب الماء أي: ما وضع منقاره فيه وكرع، الحمام الذي يضع منقاره في الماء، ثم يسحب الماء، ثم يرفع رأسه حتى يتلعه؛ كالشاة، يشبه الشاة في كرع الماء، هذا في عبه للماء، هذا يجب فيه شاة، (- كل ما عب الماء وهَدَرَ -) أي: صوت (شاةٌ)، تجب فيه شاة.

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابةُ، ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين)، أي: يُرجع في مثله إلى اجتهاد عدلين خبيرين، فهم يذكرون لنا مثل مثل لهذا الصيد من النعم، من البقر، الإبل، الغنم، فقط.

[٢] الضرب الثاني: ما لا مثل له) من النعم، (وهو باقي الطير) غير الحمام، (ففيه قيمته مكانه).

فَصْلٌ

☀️ وَحَرْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ.

☀️ وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ.

☀️ وَحَرْمُ قَطْعِ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشَّوْكِ وَلَوْ ضَرَّ، وَالسَّوَاكُ وَنَحْوَهُ، وَالْوَرَقُ إِلَّا:

[١] الْيَابِسَ.

[٢] وَالْإِذْخَرَ^(١٥٣).

[٣] وَالْكَمَاءَ.

[٤] وَالْفَقْعَ.

[٥] وَالثَّمْرَةَ.

[٦] وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ حَتَّى مِنَ الشَّجَرِ.

[٧] وَبِيَاحُ رَعِي حَشِيشِهِ.

[٨] وَانْتِفَاعُ بِمَا زَالَ.

أَوْ انْكَسَرَ بغيرِ فِعْلِ آدَمِيِّ وَلَوْ لَمْ يَبِينُ.

☀️ وَتَضَمَّنُ:

(١٥٣) قال: في [المطلع] (ص ٢٢٠): (الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إِنْجَرَةٌ).

[١] الشجرة الصغيرة عُرفًا: بشاة.

[٢] وما فوقها ببقرة.

- ويخيرُ بين ذلك وبين تقويمه.

- ويفعلُ بقيمته كجزء صيد.

[٣] وحشيشٌ: بقيمته.

☀ وكُرَّةٌ إخراجُ ترابِ الحرم، وحجارتُه إلى الحِلِّ.

- لا ماء زمزم.

☀ وتُسْتَحَبُّ المجاورةُ بمكة.

☀ وهي أفضلُ مِنَ المدينة.

☀ وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضِلٍ.


☀ وَحَرَمٌ:

[١] صيدُ حرمِ المدينة.

[٢] وقطعُ شجره وحشيشه لغير:

- حاجةٍ علفٍ^(١٥٤).

(١٥٤) قال في [المطلع] (ص ٢٢١): (الْعَلْفُ: بفتح اللام: ما تأكله البهائم، يُقال: علف الدابة وأعلفها).



- وقتب^(١٥٥)، ونحوهما ولا جزاء.

(١٥٥) قال في [الصالح] (١٩٨/١): (الْقَتْبُ، بالتحريك: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ).

ثم قال: (فَضْلٌ

❁ وَحَرْمٌ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.

❁ وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ) أي: في التحريم ووجوب الجزاء.

❁ (وَحَرْمٌ قَطْعُ شَجَرِهِ)، شجر حرم مكة، وكذلك الحشيش (وحشيشه حَتَّى الشَّوْكِ وَلَوْ

ضَرًّا، وَالسَّوَاكُ وَنَحْوَهُ، وَالْوَرَقُ إِلَّا)، يُسْتَثْنَى سِتَّةَ أَشْيَاءَ أَوْ ثَمَانِيَةَ:

(إِلَّا:

[١] الْيَابَسَ.

[٢] وَالْإِذْخَرَ)، وهو نبت طيب الرائحة.

[٣] وَالْكَمَاءَ)، وهو نوع من الفقع.

[٤] وَالْفَقْعَ) الفقع نفسها.

[٥] وَالثَّمْرَةَ)، وهي الثمرة التي في أشجار الحرم يجوز قطعها.

[٦] وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ)، الأمانة مثلاً زرعت أشياء يجوز قطعها (حَتَّى مِنْ الشَّجَرِ).

قال: [٧] وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِهِ)، الرطب كما قال الشيخ عثمان، يُباح أَنْ تَجْعَلَ الْمَوَاشِيَ

الَّتِي عِنْدَكَ الْإِبِلَ تَرَعِي حَشِيشَهَا، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْحَشِيشَ مَا يَجُوزُ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

[٨] وَانْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ، أَوْ انكسَرَ).

إذا زال الشيء أو انكسر غصن من الأغصان يجوز أنك تأخذها.

(أَوْ انكسرَ بغيرِ فعلٍ آدميٍّ ولو لم يَينِ)، أي: ولو لم ينفصل من الشجرة.

(☀️ وتضمنُ:

[١] الشجرةُ الصغيرةُ)، إذا قلعَ شجرةً صغيرةً، تضمنَ بشاةٍ صغيرةً في العرف.

[٢] وما فوقها ببقرة.

- ويخيرُ بين ذلك وبين تقويمه)، يخير بين أن يذبح هذا الواجب، أو يقومه ويطعم كل

مسكين، بقيمته يشتري طعامًا، ويطعم كل مسكين مُد بر أو نصف صاع من غيره.

قال: (ويفعلُ بقيمته كجزء صيد.

[٣] وحشيشٌ: بقيمته)، أي: ويضمن الحشيش بقيمته، إذا قطع الحشيش يحرم، لكن لو

قطعه يُضمن بقيمته، لكن يقولون: إذا استخلف شيئًا من الحشيش سقط ضمانه، مثل:

اللحية، لو حلق إنسان لحية شخص يجب عليه أن يدفع دية كاملة، وإذا نبت سقطت

الدية، فالحشيش كذلك لو قطعه يجب عليه أن يخرج جزاء له قيمته، لكن لو نبت لا

يجب عليه شيء.

قال: (☀️ وكُرهَ إخراجُ ترابِ الحرم، وحجارته إلى الحِلِّ.

- لا ماء زمزم)؛ لأنه مستخلف كالثمرة ماء زمزم.

(☀️ وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة.

☀ وهي أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

☀ وتضاعفُ الحسنَةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فَاضِلٍ، ظاهر كلام [المنتهى]: أَنَّ المضاعفةَ في الكم، أي: بالعدد، تُضاعَفُ بالعدد، وظاهر [الإقناع]: أَنَّهُ ضَاعَفَ فِي الكيف لا في العدد، وهي المضاعفةُ في الكيف، فلا يزيد عددها وهي رواية عن الإمام أحمد، وكلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.
قال: (☀) وَحَرْمٌ:

[١] صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

[٢] وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لغير:

- حَاجَةٌ عَلفٍ، إِلا إِذَا قَطَعَ حَشِيشَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِكِي يَعلف دوابه، بخلاف حشيش الحرم المكي يجوز أَن يَعلف دوابه، لكن لا يجوز أَن يقطع الحشيش لِكِي يَطعم دوابه.
قال: (وقتب، ونحوهما ولا جزاء)، كما في شجر وحشيش الحرم المكي.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

☀ يُسَنُّ:

[١] نَهَارًا.

[٢] مِنْ أَعْلَاهَا، مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ^(١٥٦).

[٣] وَخُرُوجٍ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ^(١٥٧).

[٤] وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

☀ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

☀ ثُمَّ يَطُوفُ:

- مَتَمَّتَعٌ: لِلْعِمْرَةِ.

- وَمَفْرِدٌ وَقَارِنٌ لِلْقُدُومِ، وَهُوَ الْوَرُودُ.

☀ وَيَضْطَبِعُ^(١٥٨) غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ.

☀ وَيَبْتَدِئُهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَيُحَاذِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ:

(١٥٦) قال: في [المطلع] (ص ٢٢٣): (الثنية في الأصل: الطريق بين الجبلين، وكداء: بفتح الكاف والذال، ممدود مهموز، مصروف وغير مصروف، كله عن صاحب المطالع، قال الحازمي: وهي ثنية في أعلى مكة).

(١٥٧) قال: في [المطلع] (ص ٢٢٣): (كُدَيْ، بضم الكاف وتنوين الذال: بأسفل مكة، عند ذوي طوى بقرب شعب الشافعيين).

(١٥٨) الاضطباع: أن يجعل وسط رءاه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر [كشاف القناع] ١/٢٧٥.

[١] وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَيَقْبَلُهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[٢] فَإِنْ شَقَّ: لَمْ يُزَاحِمِ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَهَا.

[٤] فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ بِشَيْءٍ وَلَا يَقْبَلُهُ.

☀ فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقْبَلُهُ.

☀ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

☀ ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

☀ وَيَرْمُلُ^(١٥٩) الْأُفْقَى فِي هَذَا الطَّوَافِ.

☀ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

- وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.

- وَتَجْزِيٌّ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا.

☀ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُخْرِجُ لِلْسَعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيُرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.

☀ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

☀ ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئَا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ.

(١٥٩) قَالَ: فِي [المَطْلَع] (ص ٢٢٧): (رَمَلَ يَرْمُلُ: يَفْتَحُ الْمِيمَ فِي الْمَاضِي، وَضَمُّهَا فِي الْمَضَارِعِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّمَلَ بِالتَّحْرِيكِ، الْهَرُولَةُ، رَمَلَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَمَلًا وَرَمَلَاتًا).

☀ ثم يَمْشِي وَيَرْقَى المروَةَ^(١٦٠)، ويقول ما قاله علي الصَّفا.

☀ ثمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ، إِلَى الصَّفا.

☀ يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسَبُ ذَهَابَهُ سَعِيَةً وَرَجُوعَهُ سَعِيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفا وَيَخْتِمُ بِالمروَةَ.

- فَإِنْ بَدَأَ بِالمروَةَ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطَ.

قال: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

☀ يُسَنُّ) دُخُولَ مَكَّةَ ([٢] مِنْ أَعْلَاهَا، مِنْ ثَنِيَّةٍ)، **والثنية**: هِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، (كِدَاءٍ).

([٣] وَخُرُوجٍ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةٍ كُدِّيٍّ)، كُدِّيٌّ هُنَا هِيَ الشَّبِيكَةُ سَابِقًا، لَكِنْ أَدخَلْتَ فِي

تَوْسِعَةَ المَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ الأَخِيرَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قال: ([٤] وَدُخُولِ المَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)، وَيَسَنُ دُخُولَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنْ بَابِ

شَيْبَةَ، وَهُوَ بَابُ السَّلَامِ، وَهُوَ فِي مَسْعَى فِي السَّابِقِ، لَكِنْ الآنَ اخْتَفَى تَقْرِيْبًا.

قال: (☀ فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ)، كَمَا يَرْفَعُ فِي الدُّعَاءِ، (وَقَالَ مَا وَرَدَ)، اللَّهُمَّ أَنْتَ

السَّلَامُ، أَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ إِلَى آخِرِهِ.

☀ ثُمَّ يَطُوفُ:

- مَتَمَتِعٌ: لِلعِمْرَةِ.

(١٦٠) قال: في [المطلع] (ص ٢٣٠): (فَيْرَقَى عَلَيْهِ: أَي: يَصْعَدُ، بِكسْرِ القَافِ فِي المَاضِي؛ وَفَتَحَهَا فِي المَضَارِعِ، وَحَكَى ابْنَ القَطَاعِ، فَتَحَ القَافَ وَكسَرَهَا مَعَ الهَمْزِ).

- ومفردٌ وقارنٌ للقدوم، وهو الورودُ.

☀ ويضطبعُ) بردائه استحبابًا، والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، (غير حامل معذور)، إلا الَّذِي عنده حامل طفل مثلاً شخص معذور يحمله، فلا يُسن له الاضطباع ولا الرمل أيضًا (في كل أسبوعه)، يُسن أن يضطبع في كل السبعة الأشواط.

قال:

- شرط صحة: (☀ ويتدنه من الحجر الأسود).

- (فيحاذيه) وهذا أيضًا شرط، يحاذي الحجر الأسود (بكلِّ بدنه)، أو يحاذي بعض الحجر الأسود بكل بدنه، (أو بعضه بكلِّ بدنه).

([١] ويستلمه بيده اليمنى)، أي: يمسحه بيده اليمنى، (ويقبله)، التقبيل هنا أن يضع شفثيه فقط بلا صوت، يضع شفثيه على الحجر الأسود بلا صوت يظهر للقبلة، (ويسجد عليه) أي: يضع جبهته مع أنفه.

([٢] فَإِنْ شَقَّ: لم يُزاحم، واستلمه بيده، وقبَّلها).

([٤] فَإِنْ شَقَّ: أشار إليه بيده بشيءٍ ولا يقبله).

☀ فَإِنْ شَقَّ: أشار إليه بيده أو بشيءٍ، ولا يقبله.

☀️ واستقبله بوجهه)، هنا ندبًا، فقد توسعنا فيها في كتاب [الحواشي السابغات] كتبنا كلام كثير في هذا، قال: (وقال ما ورد)، وأول شوط: يقول فيه: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
غيره من الأشواط إذا أتى الحجر الأسود يقول: بسم الله فقط.

قال: (☀️ ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)، وهذا شرط.

☀️ ويرمى الأفقي)، والرمي: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وليس ركضًا، (في هذا الطواف)، في الثلاثة أشواط فقط الأولى، ويمشي في الأربعة الأشواط الباقية.

قال: (☀️ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ).

- والأفضل كونهما خلف المقام)، مقام إبراهيم - عليه السلام -.

(- وتجزئ مكتوبة عنهما.

☀️ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)، يرجع ويستلم الحجر، يستلمه بأن يمسحه بيده.

ثم بعد أن ينتهي من الطواف (يخرج للسعي من باب الصفا)، في السابق كان للسعي باب، والآن دخل المسعى في المسجد الحرام، (من باب الصفا فيرقاه)؛ يرقى الصفا ندبًا (حتى يرى البيت).

☀️ فيكبر ثلاثًا، ويقول ما ورد)، ومنه: لا إله إلا الله، قبل أن يقول: لا إله إلا الله على المذهب يقول: الحمد لله على ما هدانا، يكبر ثلاثًا، الحمد لله على ما هدانا ثلاثًا، ثم

يقول: هذا الذكر: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده خير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده وصدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ويدعو بما حب، ولا يلبى، يدعو بهذا الذكر، ولا يلبى.

❁ **ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ**، والمذهب: أنه ينزل ماشياً إلى قبل العلم الأول بستة أذرع، (فيسعى سعياً شديداً) قبل العلم الأول وهو الأخضر بستة أذرع، أي: بثلاثة أمتار، يبدأ السعي قبل النور الأخضر بثلاثة أمتار، (فيسعى سعياً شديداً) ندباً (إلى العلم الآخر)، إلى الضوء الأخضر الثاني.

❁ **ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَّةَ**، ويقول ما قاله على الصفا.

❁ **ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ**، ولا بد أن يستوعب ما بينهما، يقولون: فيلصق عقبه بأصلهما ابتداءً، وأصابع رجليه انتهاءً، أي: أول ما ينطلق من الصفا يضع عقبيه على الجبل، عقبي مؤخر القدم، ثم إذا وصل إلى المروة يضع أصابعه على المروة؛ حتى يتقين استيعاب ما بين الصفا والمروة.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

☀️ يُسَنُّ:

- لِمَحَلِّ بِمَكَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١٦١) وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

- وَالْمَيْتُ بِمَنَى.

☀️ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ.

☀️ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(١٦٢)، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى

الْجِبَالِ الْمَقَابِلَةَ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ.

☀️ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.

☀️ وَسُنَّ:

- وَقُوفَهُ رَاكِبًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ.

- مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يَشْرَعُ صَعُودَهُ.

- وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكْثُرُ الدَّعَاءَ، مِمَّا وَرَدَ.

☀️ وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

☀️ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.

(١٦١) قَالَ فِي [المطلع] (ص ٢٣١): (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَصْبَحَ يَتَرَوَى فِي أَمْرِ الرُّوْيَا، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ).

(١٦٢) عُرْنَةٌ: بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَالنُّونِ. يَنْظُرُ الْمُطَّلَعُ ص ٢٣٢.

☀ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعَشَائِنِ تَأْخِيرًا.

☀ وَيَبِيتُ بِهَا.

☀ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ:

- أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ^(١٦٣)، فَرَقَاهُ ^(١٦٤) وَوَقَفَ عِنْدَهُ.

- وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَادْكُرُوا اللَّهَ

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] الْآيَتِينَ.

- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا.

☀ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنْى.

☀ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا ^(١٦٥) أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجْرٍ.

☀ وَأَخَذَ حَصِيَّ الْجِمَارِ سَبْعِينَ حِصَاةً.

- أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ^(١٦٦).

- مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

^(١٦٣) قال في المطلع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قزح، وقد تقدّم أن المشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح تسمية لكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر).

^(١٦٤) أي صعده، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع. ينظر الصحاح (٦/ ٢٣٦١)، المطلع (ص ٢٣٠).

^(١٦٥) قال: في [المطلع] (ص ٢٣١): (محسّر: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل سمي بذلك؛ لأن قيل أصحاب الفيل حسّر فيه، أي: أعبى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى).

^(١٦٦) البُنْدُق: بضم الباء والذال، معرب، وليس بعربي ينظر [المطلع] ص ١٦٣.

☀️ وأُكْرِه:

- مِنْ:

[١] الحرم.

[٢] والحُشُّ^(١٦٧).

- وتكسيره.

☀️ ولا يُسَنُّ غسلُهُ.

☀️ وتجزئُ حصاةً نجسةً مع الكراهة.

☀️ فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع.

- ويشترط:

[١] الرمي، فلا يجزئُ الوضعُ.

[٢] وكونه واحدةً بعدَ أخرى.

☀️ يرفعُ يمينه مع كُلِّ حصاةٍ حتَّى يُرى بياضُ إنطِه.

☀️ ويكبرُ معَ كُلِّ حصاةٍ.

☀️ ثمَّ ينحرُ.

(١٦٧) هو المرحاض.

☀ وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا.

☀ وَالْمَرْأَةُ تُقْصِرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ^(١٦٨).

☀ ثُمَّ قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

☀ ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ:

- فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.

- ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

☀ وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

☀ وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ:

- لِمَا أَحَبَّ.

- وَيَتَضَلَعُ^(١٦٩).

- وَيُرْسُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

- وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.



^(١٦٨) قال النووي في [تحرير ألفاظ التنبيه] (ص ٢٧١): (الأنملة فيها تسع لغات: فتح الهمزة وضمها وكسرها، مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن: فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع).
^(١٦٩) قال في [المطلع] (ص ٢٣٨): (يتضلع منه: أي: يملأ أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل أي: امتلأ شبعياً ورئياً).



ثم قال: (فَصَلِّ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، وهذه من غرائب المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ -؛ **لأنه لم يذكر الصفات**، لم يذكر صفة الحج؛ الصلاة، ولم يذكر صفة الوضوء، ولم يذكر صفة الغسل، ومع ذلك ذكر أكبر صفة في الفقه وهي صفة الحج والعمرة.

(- **لِمُحِلِّ بِمَكَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) أي: اليوم الثامن من ذي الحجة، ويفعل ما يفعله فعند إحرام الميقات، يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويحرم في مكة، ثم يذهب إلى منى، ويصلي الظهر بمنى.

قال: (وهو الثامن من ذي الحجة).

- **والمبيت بمنى.**

☀ **فإذا طلعت الشمس؛ سار فأقام بنمرة**)، ونمرة: هو موضع بعرفة على المذهب، أما شيخ الإسلام فيرى أنه ليس من عرفة، وكذلك ابن جاسر يقول في **[مفيد الأنام]**: نظرنا في الحدود فتبين أنه ليس من عرفة، المذهب يقول: أنه من عرفة (إلى الزوال).

☀ **ثم يأتي عرفة، وكلها**)، قبل أن يأتي إلى عرفة المفروض أنه يذكر الجمع، المفروض أنه يجمع في نمرة، هو سيذكره الآن، المفروض أنه يقول: أنه يجمع بين الصلاتين؛ الظهر والعصر، ثم يدفع، يدخل إلى عرفة.

ثم قال: (☀ **ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة**)، وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

☀️ وَيَجْمَعُ فِيهَا) المراد بنمرة، وكان الأولي أن يقدمه قبل الدفع إلى عرفة، (بين الظهر والعصرِ تقديمًا)، يجمع مَنْ يجوز له الجمع فقط.

(☀️ وَسُنَّ:

- وقوفه راكبًا بخلاف سائر المناسك)، يُسن أن يقف في عرفة هو راكب في السيارة مثلًا.
(مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يشرع صعوده.

- ويرفع يديه)، ولا يجاوز بهما رأسه كما قال الشيخ منصور في [شرح المنتهى]، (ويكثرُ الدعاء، ممَّا ورد)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده خير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا إلى آخره.

قال: (☀️ ووقتُ الوقوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ)، وهذا خالف فيه الحنابلة جمهور العلماء؛ لأنَّ الجمهور يقولون: أنَّ الوقوف يبدأ عندهم من الزوال، والمذهب: أنه يبدأ (مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ).

القول الثاني عندنا: أنه يبدأ من الزوال، واختاره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-

(☀️ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.

☀️ وَيَجْمَعُ) أيضًا مَنْ له الجمع فقط، (وَيَجْمَعُ فِيهَا)، شدد الشيخ الموفق وتصدى للحنابلة -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسألة في أنه يُسن الجمع لجميع الناس يقول، سواء مَنْ

لَهُ الْجَمْعُ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ الْجَمْعُ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَنَابِلَةَ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، اشْتَدَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي [الْمَغْنِيِّ].

قال: (وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعَشَائِنِ تَأْخِيرًا.

☀️ وَيَبِيتُ بِهَا.

☀️ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ:

- أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، وَيُقَالُ: أَنَّهُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ فِي مَزْدَلِفَةَ الْآنَ، (فِرْقَاهُ) إِنَّ سَهْلَ كَمَا قَالَ فِي [شَرْحِ الْمُنْتَهَى]، (وَوَقَّفَ عِنْدَهُ.

- وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتِ الْآيَتِينَ﴾، أَي: يَكْمَلُ الْآيَتِينَ.

(- وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا) أَي: يَظْهَرُ النُّورُ.

☀️ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنْى) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

☀️ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ)، قَدَّرَهَا (١٧٠) بِخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، تَقْرِيبًا مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِترًا، يَسْرَعُ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِترًا رَمِيَةَ حِجْرٍ.

☀️ وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حِصَاةً.

- أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ.

- مِنْ حَيْثُ شَاءَ)، إِلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (❁ وَأُكْرَهُ:

- مِنْ:

[١] الْحَرَمِ.

[٢] وَالْحُشُّ)، الْحَشُّ: أَي دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ.

-) وَتَكْسِيرِهِ.

❁ وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ.

❁ وَتَجْزِي حِصَاةٍ نَجِسَةٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

❁ فَيُرْمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَحَدَّهَا)، إِذَا دَفَعَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ يُرْمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَطْ يَوْمَ

النَّحْرِ، مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ يَبْدَأُ الرَّمِي (بِسَبْعِ).

- وَيَشْتَرَطُ:

[١] الرَّمِي، فَلَا يَجْزِي الْوَضْعُ).

وشروط الرمي تقريباً عشرة، ذكرتها في [الحواشي السابغات]؛ منها:

١- الحجم. ٢- العدد. ٣- التعاقب. ٤- أن يكون في الوقت المعتبر. ٥- نية الرمي.

٦- الترتيب. إلى آخره.

قال: ([٢]) وكونه واحدةً بعدَ أُخرى)، وهذا شرط يرفع ندباً هنا.

✻ يرفعُ يميناهُ مع كُلِّ حِصَاةٍ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ.

✻ وَيُكَبِّرُ) أَيضاً ندباً كما قال الشيخ منصور في [شرح المنتهى] (مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ.

✻ ثُمَّ يَنْحَرُ.

✻ وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا.

✻ وَالْمَرْأَةُ تُقْصِرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ)، أي: كما قال الشيخ ابن عثيمين تقريباً اثنان سم.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)، وطئاً، مباشرةً، تقبيلاً، لمساً لشهوة، عقد النكاح، كله

محرم، كذلك الكلام الفاحش محرم، بعضهم يسأل يوم العيد: هل يجوز أن يتكلم مع

زوجته بكلام فاحش؟ نقول: لا، لا يجوز، حتى تطوف طواف الإفاضة وتتحلل التحلل

الثاني.

✻ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ:

- فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.

- ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

✻ وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

✻ وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ:

- لِمَا أَحَبَّ)، أي: لما أحب أن يعطيه الله تعالى، يشربه ناوياً أن يشفيه، أو يتفوق في شيء معين، أو في العلم ونحو ذلك، وفعله كثير من أهل العلم.

(ويتضلعُ)، يُسن أن يتضلع كما قال الشيخ منصور هو أن يملأ منه أضلاعه.

- ويرشُ على بدنه وثوبه.

- ويدعو بما وَرَدَ).

فَصْلٌ

☀️ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيصَلِي ظَهْرَ يَوْمِ النُّحْرِ بِمَنْىً.

☀️ وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ.

☀️ وَيُرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.

☀️ وَلَا يَجْزِي رَمِيٍّ - غَيْرِ سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ - إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ.

- فَإِنْ رَمَى لَيْلاً أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ: لَمْ يَجْزِئُهُ.

☀️ وَسُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

☀️ وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ.

☀️ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ^(١٧١) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ:

- مَلْصَقاً بِهِ جَمِيعَهُ.

- دَاعِياً بِمَا وَرَدَ.

☀️ وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

☀️ وَسُنَّ دَخُولَهُ الْبَيْتِ بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ وَلَا سِلَاحٍ.

(١٧١) قَالَ فِي [المطلع] (ص ٢٤٠): (المُلْتَزِمُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّزَمَ، قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: وَيُقَالُ لَهُ: الْمَدْعَى، وَالْمَتَعَوِّذُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ بِالتَّزَامَةِ لِلدَّعَاءِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْبَابِ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: ذَرَعَهُ أَرْبَعُ أذْرَعٍ).

☀️ وتستحبُّ زيارةُ قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبري صاحبي رضي الله عنهما

(١٧٢)

- فيسَلِّمُ عليه مستقبلاً له.

- ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القبلة ويجعل الحجره عن يساره ويدعو.

- ويحرِّمُ الطواف بها.

☀️ وصفةُ العُمرة:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بها مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.

[٢] وغيره: مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتِ.

[٣] وَإِلَّا فَمَنْهُ.

☀️ وَلَا بِأَسْ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

☀️ وَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

(١٧٢) الْحَقُّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ زِيَارَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِذَا زَارَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

أَيُّ: زِيَارَةَ مَسْجِدِهِ أَوْ زِيَارَةَ مَسْجِدِهِ وَقَبْرِهِ مَعًا، وَهُوَ مَرَادُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمْ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الْحَجِّ كَمَا فَعَلَ الْمَاتِنُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِخْنَانِيِّ (ص ١٤٨): (الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ وَجَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَطَلَبَ الْوَسِيلَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، فَهَذَا السَّفَرُ مَشْرُوعٌ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفَهُمْ وَخَلْفَهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنْ مَرَادُهُمُ بِالسَّفَرِ إِلَى زِيَارَتِهِ هُوَ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ).

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَصَلُّ

☀️ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى.

☀️ وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَهَذَا وَاجِبٌ.

☀️ وَيُرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.

☀️ وَلَا يَجْزِي رَمِيَّ -غَيْرِ سُقَاةٍ وَرِعَاةٍ- إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ).

المذهب عندنا: لا يُرْمَى فِي اللَّيْلِ.

(- فَإِنْ رَمَى لَيْلاً أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ: لَمْ يَجْزِئُهُ.

☀️ وَسُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ)، بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ يَرْمِي قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

☀️ وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ هُوَ فِي مَنَى، نَقُولُ: أَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ وَطَفُّ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

☀️ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ)، حَكْمُ الْوُقُوفِ فِي الْمُلتَزِمِ: مَا رَأَيْتَ تَصْرِيحَ لَهُ إِلَّا فِي [الغاية]، وَأَصْلُهُ فِي [الشرح الكبير] وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ، وَهَذَا الْمُلتَزِمُ هُوَ مَا (بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ)، أَي: الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، (- مَلْصَقًا بِهِ جَمِيعَةً)، وَهَذَا كُلُّهُ بِالْآثَارِ، فَمَا فِي أَدَلَّةٍ صَحِيحَةٍ، لَكِنِ الْعُلَمَاءُ تَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، حَتَّى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللهُ-

يقول: وقفت فيه ودعوت فاستجاب الله دعائي، والشيخ ابن جاسم أيضًا لما ترجم له، ذكر أنه دعا فيه واستجاب الله دعاؤه.

قال: (ملصقًا به جميعه) أي: جميع بدنه، يلصق وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين.

❁ (وَسُنَّ دَخُولُهُ الْبَيْتِ) أي: الكعبة، وهذا من زوائد [المتنهي] على [الإقناع] أتى بها المؤلف، (بِلا خُفٍّ وَلَا نَعْلٍ وَلَا سِلَاحٍ).

❁ وتستحبُّ زيارةُ قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبري صاحبي رضي الله تعالى عنهما.

- فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا لَهُ، ثم يتقدّم قليلاً من مقام سلامه عليه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نحو ذراع عن يمينه، فيسلم على أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثم يتقدّم ذراع على يمينه فيسلم على عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

(- ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحِجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو.

- وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا)، يحرم الطواف في الحجرة النبوية.

❁ وصفة العُمرَة:

[١] أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، الَّذِي فِي الْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.

[٢] وغيره: مِنْ دَوِيرَةٍ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتِ، الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ يَحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ.

[٣] وَإِلَّا فَمِنْهُ.

❁ وَلَا بِأَسْ بِهَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ كَالَّذِي قَبْلَ الْمِيقَاتِ، (وَلَا بِأَسْ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا.

❁ وَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ) أَي: أَشْهُرَ الْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، خِلَافًا لِابْنِ الْقَيْمِ، فَابْنُ الْقَيْمِ يَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، بَلْ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي رَمَضَانَ يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، (وَفِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ).

فَضْلٌ

❁ أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَوُقُوفٌ.

[٣] وَطَوَافٌ.

[٤] وَسَعْيٌ.

❁ وَوَأَجَابَتُهُ سَبْعَةٌ:

[١] الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

[٢] وَوُقُوفٌ مِّنْ وَقْفٍ نَّهَارًا إِلَى الْغُرُوبِ.

[٣] وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِنْ وَاظَمَهَا قَبْلَهُ.

[٤] وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ.

[٥] وَالرَّمْيُ مَرْتَبًا.

[٦] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

[٧] وَطَوَافُ الْوُدَاعِ.

☀ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

[١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَطَوَافٌ.

[٣] وَسَعْيٌ.

☀ وَوَأَجَابَتُهَا شَيْئَانِ :

[١] الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

[٢] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

☀ وَالْمَسْنُونُ:

- كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

- وطواف القدوم.

- والرَّمَلِ.

- والاضطباع.

- ونحو ذلك.

☀ فَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا: لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ.

☀ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلِيهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

☀ وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

☀ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

[١] فَاتَهُ الْحَجُّ.

[٢] وَتَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ.

- وَلَا تَجْزِي عَنْ عَمْرَةَ الْإِسْلَامِ.

[٣] وَهَدَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

[٤] وَقَضَىٰ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ.

☀ وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ - وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عَمْرَةَ -:

- ذَبِحْ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا.
- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ.
- ☀ وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ:
- تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ.
- وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

ثم قال: (فَصَلُّ

☀ أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ)، كلها تقدّمت هذه.

([١] إِحْرَامٌ.

[٢] وَوُقُوفٌ.

[٣] وَطَوَافٌ.

[٤] وَسَعْيٌ.

☀ وَوَأَجَابَتُهُ سَبْعَةٌ:

[١] الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

[٢] وَوُقُوفٌ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا إِلَى الْغُرُوبِ)، أي: الوقوف بعرفة نهارًا إلى الغروب، إذا دخل

عرفة قبل الغروب وجب عليه أن يبقى بها إلى الغروب.

[٣] وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِنْ وَاوَاها قَبْلَهُ)، إِنْ وَاوَاها قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

[٤] وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ لِيَالِي التَّشْرِيقِ)، هذه فيها بحث طويل، والذي يظهر أن المقدار هو

معظم الليل، وتكلّمت فيها كلام طويل في [الحواشي السابغات].

[٥] وَالرَّمْيُ مَرْتَبًا)، يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ الأولى، الصغرى، ثم الوسطى،

ثم الكبرى.

(٦) والحلقُ أو التقصيرُ.

[٧] وطوافُ الوداعِ.

☀ وأركانُ العُمرةِ ثلاثةٌ:

[١] إحرامٌ.

[٢] وطوافٌ.

[٣] وسعيٌّ.

☀ وواجباتُها شيئان:

[١] الإحرامُ مِنَ الميقاتِ.

[٢] والحلقُ أو التقصيرُ.

☀ والمسنونُ:

- كالمبيتِ بمنى ليلةِ عرفةَ.

- وطوافِ القدومِ.

- والرَّمْلِ.

- والاضطباعِ.

- ونحو ذلك)، كلها تقدّمت.

❖ **فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً**، وقبل ذلك مَنْ ترك الإحرام لم ينعقد نسكُه، مثل: تكبيرة الإحرام للصلاة لا يدخل في الصلاة، وَمَنْ ترك رُكْنَاً غير الإحرام (لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ)، لا بد أن يأتي به.

❖ **وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً**؛ عمدًا، أو سهوًا، أو جهلاً، أو لعذرٍ كما قال الشيخ منصور في [شرح المنتهى] (فعلية دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ).

❖ **وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُوناً**: فلا شيء عليه).

ثم ذكر احكام الفوات:

❖ **وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**، بأن يطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته.

❖ **نقول: يترتب عليه عدة أحكام:**

❖ **أولاً: [١] فاتة الحج.**

❖ **ثانياً: [٢] وتحلل بعمره**، وقوله: (تحلل بعمره) مخالفة وهي أول مخالفة تمر علينا في هذا الكتاب، وهو رواية ذكرها في [الإنصاف]، وتابع فيها صاحب [زاد المستقنع]، والمذهب: أن إحرامه هنا ينقلب إلى عمره، ينقلب لا يتحلل بعمره، وإنما ينقلب مباشرة إلى عمره إن لم يختر البقاء على إحرامه، ليحج من قابل).

قال: (- ولا تجزئ عن عمره الإسلام)، هذه العمرة لا تجزئ عن عمره الإسلام.

❁ ثالثاً: يجب عليه الهدى، مَنْ فاتهُ الحج يجب عليه أن يذبح الهدى في القضاء؛ في السنة القادمة، فلا يذبحه في السنة التي فاتهُ فيها الحج، (إن لم يكن اشترط).

❁ رابعاً: [٤] وقضى من العام القابل).

ثم ذكر ما يتعلّق بالحصر؛ وهو أنواع كثيرة ذكر منها ثلاثة تقريباً أو اثنين:

قال: (❁ وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ).

- أولاً: الحصر عن البيت أي دخول الحرم، (ولو بَعَدَ الْوُقُوفَ أَوْ فِي عَمْرَةٍ-)، أحرم بالعمرة ثم مُنِعَ من دخول الحرم.

(- ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَةِ التَّحَلُّلِ وَجُوبًا)، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ)، ثم إذا صام العشرة أيام تحلل، قال: (وَحَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ).

النوع الثاني من الحصر -الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ-: الحصر عن عرفة، (❁ وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ:

- تَحَلَّلَ)، يذهب إلى الحرم ويعتمر ولا شيء عليه، (- وَلَا دَمَ عَلَيْهِ).

فَصْلٌ فِي الْهَدْيِ ^(١٧٣) وَالْأَضْحِيَّةِ ^(١٧٤) وَالْعَقِيقَةِ

☀ الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

☀ وَالْأَضْحِيَّةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ، وَبَقْرٍ، وَغَنَمٍ، أَهْلِيَّةِ أَيَّامِ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

☀ وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

☀ وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ.

☀ وَالْأَفْضَلُ: إِبِلٌ، فَبَقْرٌ، فَغَنَمٌ.

- وَلَا تَجْزَى مِنْ غَيْرِهِنَّ.

☀ وَتَجْزَى:

- شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ.

- وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ.

☀ وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ.

- وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

☀ وَلَا يَجْزَى إِلَّا:

(١٧٣) قال: في [المطلع] (ص ٢٤٢): (الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهرى: أصله التشديد من هديت الهدى أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدى إهداءً، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره، وكذا يُقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها).
(١٧٤) قال: في [المطلع]: (ص ٢٤٢): (الأضحى: مشدد الباء جمع، في واحدته أربع لغات: أضحية، وإضحية -بضم الهمزة وكسرها وتشديد الباء-، وضحية بوزن سريّة؛ والجمع: ضحايا، وأضحية، والجمع: أضحية، كإضطاة وأرطى).

[١] جَدَعُ ضَاْنٍ.

[٢] أَوْ ثِنْيٍ غَيْرِهِ.

- فَثَنِي إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سَنِينَ.

- وَثَنِي بَقْرٍ: مَا لَهُ سِتَانٍ.

❁ وَلَا تُجْزِي:

[١] هَزِيلَةٌ.

[٢] [٣] وَبَيْتُهُ عَوْرٍ، أَوْ عَرَجٍ.

[٤] وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا (١٧٥).

[٥] أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا.

❁ وَسُنٌّ:

[١] نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، بَأَن يَطْعَنُهَا فِي الْوَهْدَةِ بَيْنَ الْعُنُقِ (١٧٦) وَالصَّدْرِ.

[٢] وَذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنِمٍ.

- عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ.

(١٧٥) قَالَ فِي [تَاجِ الْعُرُوسِ] (٢٩٥/٣٧): (الثَّنِيَّةُ مِنَ الْأَضْرَاسِ تَشْبِيهًُا بِالثَّنِيَّةِ مِنَ الْجَبَلِ فِي الْهَيْبَةِ وَالصَّلَابَةِ، وَهِيَ الْأَرْبَعُ فِي مَقْدَمِ الْفَمِ، ثَنَانٌ مِنْ فَوْقِ وَثْنَتَانِ مِنْ أَسْفَلِ، لِلْإِنْسَانِ وَالْخَفِّ وَالسَّبْعِ، كَذَا فِي الْمَحْكَمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّنِيَّةُ أَوَّلُ مَا فِي الْفَمِ).
(١٧٦) قَالَ: فِي [المَطْلَعِ] (ص ٢٤٣): (الْوَهْدَةُ سَبْكُونُ الْهَاءِ-: الْمَكَانُ الْمَطْمَنُ، وَالْجَمْعُ: وَهْدٌ، وَوَهَادٌ؛ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْعُنُقُ بَضْمُ الْعَيْنِ وَالنُّونِ وَسَكُونُهَا-: الرَّقْبَةُ، تَذَكَّرَ وَتَوَنَّثَ، وَالْجَمْعُ أَعْنَاقٌ).

- موجهة إلى القبلة.

☀ ويُسمى وجوباً حين يُحرِّك يده بالفعل.

☀ ويُكبر، ويقول: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

☀ ووقت ذبح أضحية، وهدى نذير أو تطوع، ومنتعة وقران:

- مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ أَوْ قَدْرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ

بعده.

- إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

☀ ووقت ذبح هدي واجبٍ بفعلٍ محظورٍ: مِنْ حِينِهِ.

ثم قال: (فَصَلُّ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيْقَةِ).

☀ **الْهَدْيُ:** مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، كُلُّ مَا تَهْدِيهِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَهُوَ هَدْيٌ، ذَهَبَتْ تَوَزَعُ مَاءً، أَوْ مَلَابِسٌ، أَوْ أَطْعَمَةٌ، هَذِهِ سُنَّةٌ، بَلْ قَالَ فِي [الْإِقْنَاعِ]: (يُسْنُ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يَهْدِيَ هَدِيًّا)؛ ذَبَحَتْ شَاةً وَوَزَعَتْهَا، بَلْ يُسْنُ أَنْ تَبْعَثَ مِنْ بَلَدِكَ هَدِيًّا، تَوْصِي مِثْلًا شَخْصٌ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يُوْزَعَ شَيْءٌ فِي الْحَرَمِ، هَذَا سُنَّةٌ، أَوْ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْحَرَمِ يُوْزَعُهَا، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُ الْهَدْيَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَالْهَدْيُ هُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاةً، بِخِلَافِ الْأَضْحِيَةِ.

قال: (لأنه يُهدى إلى الله تعالى).

☀ **وَالْأَضْحِيَةُ:** بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا (مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، أَهْلِيَّةِ أَيَّامِ النَّحْرِ بِسَبَبِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

☀ وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

☀ **وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ،** يُكْرَهُ لِلْقَادِرِ أَنْ يَتْرَكَهَا، بَلْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ لِكَيْ يَفْعَلَ سُنَّةَ الْأَضْحِيَةِ، لَكِنْ قَيْدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ يَجِدُ لَهُ وِفَاءً.

قال: (☀ **وَالْأَفْضَلُ: إِبِلٌ،** إِذَا أَخْرَجَهُ كَامِلًا، (فَبَقَرٌ، فَغَنَمٌ).

- **وَلَا تَجْزِي مِنْ غَيْرِهِنَّ،** مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الَّذِي ذَكَرَ فِي [فُرُوعِ الْفَقْهِ] أَنَّهُ يَجُوزُ بِالْدَجَاجِ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

قال: (❁) وتجزئُ:

- شاةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِذَا ضَحَى الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَنَوَى أَهْلَ بَيْتِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ ضَحُوا أَيْضًا، يَدْخُلُونَ مَعَهُ فِي الْأَجْرِ، فَكَأَنَّهُمْ قَامُوا بِشَعِيرَةِ الْأَضْحِيَّةِ، (وَعِيَالِهِ) - كما قال في [الإقناع]-: هما امرأته وأولاه ورقيقه أَيْضًا.

(- وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَعْتَبَرُ دَبْحُهَا عَنْهُمْ)، أَي: بِالنِّيَّةِ عَنْهُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَدَنَةً مَذْبُوحَةً، يُشْتَرَطُ تَذْبِیحُ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِيهَا.

(❁) وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ.

- وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا).

قال: (❁) وَلَا يَجْزِي إِلَّا:

[١] جَذَعُ ضَاغِنٍ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَذَعَ لَهُ سَنَةٌ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: الْجَذَعُ يَجْزِي إِذَا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

([٢] أَوْ ثِنْيٍ غَيْرِهِ)، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ، ثِنْيٍ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَالْمَاعِزُ - كَمَا ذَكَرْنَا -: مَا لَهُ شَعْرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

(- فَثِنْيِ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

- وَثِنْيِ بَقَرٍ: مَا لَهُ سِتَّتَانِ.

❁ وَلَا تُجْزِي:

[١] هَزِيلَةٌ، هذه العيوب الَّتِي لَا تَجْزَىٰ مَعَهَا الْأُضْحِيَّةُ، الهزيلة، وهي يسمون الجعفاء الَّتِي لَا مَخَ فِيهَا، لَا مَخَ فِي عَظْمِهَا.

[٢] وَبَيْنَةُ عَوْرٍ، العوراء بَيْنَةُ الْعَوْرِ، [٣] أَوْ عَرَجٍ، الَّتِي لَا تَطِيقُ مَشِيًّا مَعَ الصَّحِيحَةِ.

[٤] وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، ذَكَرْنَا الثَّنَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ، إِذَا سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا مَعْنَاهَا أَنَّهَا كَبِيرَةٌ لَا تَجْزَىٰ.

[٥] أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا، أَوْ أَكْثَرُ قَرْنَيْهَا، وَتُسَمَّى الْعَضْبَاءُ.

☀️ وَسُنَّ:

[١] نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ، أَي: قَائِمَةٌ وَاقْفَةٌ، (مَعْقُولَةٌ) أَي: مَرْبُوطَةٌ (يَدُهَا الْيُسْرَى، بَأَنَّ يَطْعُنُهَا)، فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ أَنَسٍ وَالْعِيدَانِ كَتَبُوا: يَطْعُنُهَا، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي [المطلع] لَيْسَ بِصَحِيحٍ، يَطْعُنُهَا هَذَا هُوَ الطَّعْنُ فِي الْقَوْلِ يَقُولُ، فَتَحَّ الْعَيْنُ يَقُولُ: هَذَا يُقَالُ لِلطَّعْنِ فِي الْقَوْلِ، وَهَذَا نَحْرٌ يَقُولُ: بَضَمَ الْعَيْنَ، بَأَنَّ يَطْعُنُهَا، - وَهَذَا الْخَطَأُ الْوَحِيدُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نَسَخَتِهِمْ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا -.

(فِي الْوَهْدَةِ)، وَهَذِهِ الْوَهْدَةُ: هِيَ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ،

[٢] وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ.

- عَلَىٰ جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ.

- مُوَجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ.

☀️ ويُسمى وجوباً حين يُحرِّك يده بالفعل).

ظاهر كلام الحنابلة هنا في التسمية في الزكاة: التسمية لا يجوز أن تقدّمها على الزكاة، تُسمى حين تحرك يدك بالذبح، ما يجوز تقول: بسم الله، والله أكبر، ثم تذبح لا، أثناء ما تذبح تقول: بسم الله والله أكبر.

قال: (☀️ ويُكَبَّرُ) أي: يقول: الله أكبر، هذا استحباباً (ويقول: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ).

☀️ ووقتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وهدى نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وتمعنِ وقرانِ:

- مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ أَوْ قَدْرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، أي: في البلد أو المكان الَّذِي لَمْ تُصَلِّ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ يَكْفِي لَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْبَلَدِ، ثم يذبحون.

قال: (فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ بَعْدَهُ).

- إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ، إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

المذهب عندنا: الذبح أيامه ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، خلافاً لشيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين يقول إنها أربعة أيام، بزيادة اليوم الثالث عشر.

قال: (☀️ ووقتُ ذَبْحِ هَدْيٍ وَاجِبٍ بِفَعْلٍ مُحْظُورٍ: مِنْ حِينِهِ).

فَصْلٌ

☀ ويتعينُ:

(أ) هَدْيٌ بِ:

[١] قَوْلِهِ: هَذَا هَدْيِي.

[٢] أَوْ بِتَقْلِيدِهِ.

[٣] أَوْ إِشْعَارِهِ.

(ب) وَأُضْحِيَّةٌ: بِهَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ: لِلَّهِ وَنَحْوِهِ.

☀ وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ أُجْرَتَهُ مِنْهَا.

☀ وَيَجُوزُ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ.

☀ وَلَا يَبَاعُ جَلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا؛ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهِ.

☀ وَسُنَّ:

- أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ^(١٧٧) وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.

- وَأَنْ يَأْكَلَ.

(أ) مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعَ.

(١٧٧) فِي [المطلع] (ص ٤٨٦): (يهدي: بضم الباء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج هدى الهدية يهديها: بفتح الباء).

(ب) وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً.

(ج) وَيَجُوزُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

☀ وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ.

☀ وَيَعْتَبَرُ تَمْلِيكُ لِلْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

☀ وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَّمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي أَوْ يُضْحَى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُنْفَرِهِ أَوْ

بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ.

☀ وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدِهِ.

ثم قال: (فَصَلُّ

☀️ وَيَتَعَيَّنُ:

(أ) هَدْيِي بِ:

[١] قَوْلُهُ: (هَذَا هَدْيِي)، أَوْ بِالْفِعْلِ، يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِالْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ بِالتَّقْلِيدِ، التَّقْلِيدُ أَي: يُوَضَعُ عَلَى رِقْبَتِهِ الْهَدْيُ يُوَضَعُ عَلَيْهِ النِّعَالُ وَالْعُرَى، وَأَذَانُ الْقُرْبِ، إِذَا عَلَقُوا عَلَى رِقْبَتِهِ النِّعَالُ هَذَا تَقْلِيدٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ النَّاسُ أَنَّ هَذَا هَدْيِي.

([٣] أَوْ إِشْعَارِهِ)، مَعَ نِيَّةِ الْهَدْيِ، وَهُوَ شَقُّ صَفْحَةِ الْيَمْنِيِّ مِنْ سَنَامِهِ.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ((ب)) وَأُضْحِيَّةٌ: بِهَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ: اللَّهُ وَنَحْوَهُ، أَمَّا الْأُضْحِيَّةُ تَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ بِأَي لَفْظٍ مِنَ الْفَظِّ النَّذْرِ، كَأَن يَقُولُ: هَذِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

☀️ وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ أُجْرَتَهُ مِنْهَا.

☀️ وَيَجُوزُ هَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ.

☀️ وَلَا يَبَاعُ)، وَهَذَا الْحَكْمُ مُبْهَمٌ، وَبَيَانُهُ هُوَ التَّحْرِيمُ^(١٧٨): يَحْرَمُ أَنْ يَبِيعَ (جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا

مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ، اسْتِحْبَابًا)، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَعْنِي اسْتِحْبَابًا.

☀️ وَسُنَّ:

- أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.

^(١٧٨) كما في [الإقناع].

- وَأَنْ يَأْكَلَ.

(أ) مِنْ هَدِيَةِ التَّطَوُّعِ.

(ب) وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً.

(ج) وَيَجُوزُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

❁ وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ).

والمذهب: أنها أوقية تقريباً، أي: أنها تصل إلى مئة وتسعة عشر جراماً، أقل شيء يخرجها من الأضحية مئة وتسعة عشر جراماً، يتصدق منها، فإن أكلها كلها يجب عليه أن يأتي ويشترى من السوق مئة وتسعة عشر جراماً من اللحم، فيطعمه الفقراء.

❁ وَيَعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ (أَي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَطْبُوحًا، تَعْطِيَهُ نِيًّا،) فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.

❁ وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَّمَ عَلَى مَنْ يَضْحِي أَوْ يُضْحِي عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ.

❁ وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدِهِ).

فَصْلٌ

☀ والعقيقة سنة مؤكدة في حق الأب.

☀ وهي:

- عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، فإن عُدِمَ فواحدة.

- وعن الجارية شاة.

☀ ولا يُجزئ بدنة أو بقرة إلا كاملة.

☀ تُذبح:

- في سابع ولادته، ويُسمى فيه.

- فإن فات: ففي أربعة عشر.

- فإن فات ففي أحدٍ وعشرين.

- ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك.

☀ ولا يُكسر عظمها.

☀ وطبخها أفضل.

- ويكون منه بحلو.

☀ وحكمها كأضحية فيما:

- يَجْزَى.

- وَيُسْتَحَبُّ.

- وَيُكْرَهُ، لَكِنْ يَبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِشِمْنِهِ.

☀ وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأَضْحِيَّةٍ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخْرَى.

قال: (فَصُلِّ

☀️ والعقيقة سنة مؤكدة في حق الأب)، فلا يعق غيره، حتى الابن لو عقق عن نفسه لا يأخذ حكم العقيقة خلافاً لابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-.

☀️ وهي:

- عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، فإن عُدِمَ فواحدة.

- وعن الجارية شاة.

☀️ ولا يُجزئ بدنة أو بقرة إلا كاملة.

☀️ تُذبح:

- في سابع ولادته، ويُسمى فيه.

- فإن فات: ففي أربعة عشر.

- فإن فات ففي أحدٍ وعشرين).

كل هذه الأيام العقيقة فيها أداء، ثم بعد أن يمضي اليوم الواحد والعشرين تكون العقيقة قضاء ليست أداء.

قال: (- ولا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك)، وتكون قضاء كما ذكر ابن النجار في [شرح

المنتهى].

قال: (❁ ولا يُكسَّرُ عَظْمُهَا)؛ تَفَاوُلاً بِالسَّلَامَةِ، أَي: تُنَزَعُ أَعْضَاءُ؛ الْيَدِ لَوْحَدِهَا، الرَّجْلِ لَوْحَدِهَا، لَا تُكسَّرُ عَظَامُهَا؛ تَفَاوُلاً بِسَلَامَةِ الْمَوْلُودِ.

(❁ وَطَبَخَهَا أَفْضَلُ)، طَبَخَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْكَ تَخْرُجُهَا نِيَّةً، الْأَفْضَلُ أَنْكَ تَعَزَمُ عَلَيْهَا، تَطْبِخُهَا وَتَطْعَمُ النَّاسَ.

(- وَيَكُونُ مِنْهُ بِحَلْوٍ)، أَي: تَطْبِخُ اللَّحْمَ بِشَيْءٍ حَلْوٍ، يَقُولُونَ: تَفَاوُلاً بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْمَوْلُودِ.


(❁ وَحَكْمُهَا كَأَضْحِيَةٍ فِيمَا:

- يَجْزَى.

- وَيُسْتَحَبُّ.


(- وَيُكْرَهُ)، هُنَاكَ خَمْسَةٌ فَرُوقٌ بَيْنَ الْأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيْقَةِ؛ (لَكِنْ يَبَاعُ جِلْدُ وَرَأْسِ وَسَوَاقِطِ)، بِخِلَافِ الْأَضْحِيَةِ مَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ، (وَيَتَصَدَّقُ بِثَمْنِهِ).

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (❁ وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأَضْحِيَةٍ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى)، أَي: لَوْ وَافَقَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى السَّابِعُ مِنْ وِلَادَةِ هَذَا الْمَوْلُودِ، فَتَجْزَى شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَقِيْقَةً وَأَضْحِيَةً عَنِ الْمَوْلُودِ، فَهِيَ لَيْسَتْ أَضْحِيَةً لَكَ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِبرَاهِيمِ الَّذِي أَجَازَهَا، يَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ شَاةً وَاحِدَةً يَوْمَ الْعِيدِ مِثْلًا؛ عَقِيْقَةً عَنِ مَوْلُودِكَ وَأَضْحِيَةً




عنك، ولكن ظاهر المذهب: أنه لا يجوز، وهو ظاهر كلام ابن القيم أيضًا في [تحفة

المولود].



[كتابُ الجهادِ]



☀ وهو فرضُ كفايةٍ، إلاّ:

[١] إذا حَصَرَهُ.

[٢] أو حَصَرَهُ عَدُوٌّ.

[٣] أو كان النَّفِيرُ عَامًّا، ففَرَضُ عَيْنٍ.

☀ وَيُسْنُّ بِتَأْكِدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

☀ وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى:

[١] ذَكَرٍ.

[٢] مُسْلِمٍ.

[٣] حُرٍّ.

[٤] مُكَلَّفٍ.

[٥] صَحِيحٍ.

☀ وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ.

☀ وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ.

☀ وَسُنَّ رِبَاطٌ^(١٧٩)، وهو لزومُ ثغْرِ لجهادِ.

- ولو ساعةً.

☀ وتماثمه أربعون يوماً.

☀ وأفضلهُ بأشدَّ خوفٍ.

☀ وهو أفضلُ مِنَ المَقَامِ بِمَكَّةَ.

☀ ولا يتطوَّعُ بِهِ:

- مَدِينٌ لا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا:

[١] مَعَ إِذْنِ.

[٢] أَوْ رَهْنٍ مُحْرَزٍ.

[٣] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

- ولا مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسَلِّمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

☀ ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ وَكَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ جَازَ.

☀ ولا يَجُوزُ قَتْلُ:

- صَبِيٍّ.

(١٧٩) قال في [المطلع] (ص ٢٤٨): (الرباط: مصدر رابط، رباطًا، ومرابطة: إذا لزم الثغر مخيفًا للعدو، وأصله من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلهم مستعدين لعدوهم).

- وأنثى.

- وخُنْثَى.

- وراهبٍ.

- وشيخٍ فانٍ.

- وزَمِينٍ.

- وأعمى، لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا على القتال.

☀ ويخير الإمام في أسيرٍ حُرِّمُوا مَقَاتِلَ بَيْنِ:

[١] قَتْلٍ.

[٢] وَرَقٍّ.

[٣] وَمَنٍّْ.

[٤] وفداءٍ بمسلمٍ أو بمالٍ.

☀ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ.

- فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ، فَقَتْلُ أَوْلَى.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: ([كتابُ الجهاد]).

والجهاد: هو قتال الكفار خاصة دون غيرهم من المسلمين، وهو له ثلاثة أحكام:

✽ **الحكم الأول:** فرض كفاية.

✽ **الحكم الثاني:** يكون فرض عين؛ في خمس صور تقريباً، (إِلَّا:

[١] إِذَا حَصَرَهُ؛ أي: حضر مَنْ هو من أهل فرض الجهاد صف القتال، فيكون فرض عين.

[٢] أَوْ حَصَرَهُ عَدُوًّا، إذا حضر العدو أناس معينين يكون الجهاد متعيناً عليهم.

[٣] أَوْ حَصَرَ الْبَلَدَ عَدُوًّا، (أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا)، إذا استنفر الإمام الناس كلهم، فيكون حينئذٍ (فَرَضٌ عَيْنٍ) فلا يجوز التخلف إلا من عذر.

✽ **الحكم الثالث:** السُّنْيَةُ، وذكره بقوله: (✽ **وَيُسْنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامٍ مَنْ يَكْفِي بِهِ**)، إذا قام مَنْ يَكْفِي بِالْجِهَادِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْجِهَادُ فِي حَقِّ النَّاسِ سُنَّةً مُؤَدَّةً.

ثم ذكر شروط مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ:

قال: (✽ **وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى:**

[١] (ذَكَرٍ).

[٢] (مُسْلِمٍ).

[٣] (حُرٌّ)، الحرية.

[٤] (مُكَلِّفٌ)، التكليف.

[٥] (صَحِيحٌ)، أي: المستطيع السليم من العمى والعرج.

قال: (❁ وَأَفْضَلُ مَتَطَوَّعٍ بِهِ الْجِهَادُ)، هذا تقدّم، ثم النفقة فيه.

(❁) وغزو البحرِ أَفْضَلُ من غزو البر.

ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَسُنَّ رِبَاطٌ)، **والرباط في اللغة**: هو الحبس، وفي العرف: (هو لزوم

ثغري)، والثغر هو كل مكان ما نسميهم سلاح الحدود عندنا الَّذِينَ عَلَى الحدود، كل مكانٍ

يخيف أهله العدو ويخيفهم (- ولو ساعة)، ولو لحارات.

(❁) وتماثمه أربعون يوماً.

(❁) وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ خَوْفٍ، أشد خوف من الثغور.

(❁) وهو أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، المُقَامِ فِي الثَّغُورِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ فِي مَكَّةَ، لكن الصلاة

في مكة أفضل من الصلاة في الثغر.

قال: (❁) وَلَا يَتَطَوَّعُ) وهنا الحكم مُبْهَمٌ لكن الظاهر أنه لا يجوز، (لا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أي: لا

يأتي الجهاد تطوعاً، متطوعاً به؛ لكي يخرج فرض العين.

(- مَدِينٌ)، أي: لآدمي (لا وفاء له، إلاّ:

[١] مَعَ إِذْنٍ.

[٢] أَوْ رَهْنٍ مُخْرَجٍ، يُمْكِنُ الْوَفَاءُ مِنْهُ.

[٣] أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

✽ هذه المسألة الثانية يتطوع به: (مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، ويشمل هذا جهاد التطوع المسنون، وكذلك الكفائي، لا يجاهد جهاداً كفائياً فرض كفاية إلا بإذن والديه؛ إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما حُرَّ مسلم، أمّا جهاد فرض العين هذا: لا يستأذن فيه لا المدين ولا الابن لا يستأذن أبويه.

قال: (❁ ولا يَحِلُّ للمسلمين الفرارُ مِنْ مثليهم)، والمراد هنا: الفرار بعد اللقاء، بعد أن يلتقي المسلمون بالعدو لا يحل لهم الفرار إذا كان الأعداء مثليهم، أي: إذا كان المسلمون ألف والكفار ألفان لا يجوز للمسلمين أن يفروا، (وَكَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِيهِمْ) أي: الكفار ثلاثة آلاف والمسلمون ألف يجوز للمسلمين حينئذٍ الفرار.

قال: (❁ ولا يَجُوزُ قَتْلُ:

- صَبِيٍّ)، انظر إلى آداب القتال في الإسلام أيضاً، لا كما هو حاصل الآن في سوريا ما يفرقون بين الصبي والمرأة والكبير في السن.

قال: (❁ ولا يَجُوزُ قَتْلُ:

- وأنثى.

- وُخْتِي.

- وراهبٍ)، المتعبد في الصومعة لا يُقتل.

(- وشيخٍ فانٍ)، الشيخ الكبير في السن لا يُقتل يحرم قتله ولو كان كافراً.

(- وَزَمِينٍ)، أي: المعاق.

(- وَأَعْمَى، لا رأي لهم، وَلَمْ يقاتِلُوا أَوْ يَحْرُضُوا عَلَى الْقِتَالِ)، أي: إن كان لهم رأي ولو

كانت امرأة لها رأي في القتال، أو تحرض على القتال، أو قاتلت؛ فإنه يجوز قتلها، كذلك

الصبي لو قاتل يجوز قتله.

قال: (❁ وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ) تخيير مصلحة - كما سيأتي -، (في أسيرٍ حُرِّمُ مُقَاتِلِ بَيْنَ:

[١] قَتْلِ.

[٢] وَرَقٍّ)، وإذا استرقه يكون غنيمة.

وبين ([٣] وَمَنْ)، يمن عليه، فإمّا منّا بعده وإمّا فداءً، يمن عليه بدون مقابل، يقول:

اذهب، أنت حر، أو يفديه، لا يطلق سراحه إلا بمقابل، وهو:

١- أن يدفع الكفار مال.

٢- أو يطلقون سراح بعض المسلمين.

قال: [٤] وفداءً بمسلمٍ أو بمالٍ، وهذا المال يكون في حكم الغنيمة.

❁ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ، وكل هذه القواعد عندنا كل مَنْ اختار لغيره يجب عليه أَنْ يَخْتَارَ الْأَصْلَحَ، وَإِنْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَاخْتِيَارَ اخْتِيَارِ تَشْهِي.

قال: (- فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظْرُهُ؛ فِي أَسِيرِ الْحَرْبِ (فَقَتَّلَ أَوْلَى)، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ أُسْرِهِ فَيَسْقُطُ التَّخْيِيرُ فِي الْقَتْلِ فَقَطْ، وَتَبْقَى الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ:

١- الرق.

٢- المن بلا فداء.

٣- أو الفداء بمقابل.

فَصْلٌ

☀ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَوْ الْجَيْشَ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ.

☀ وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْمَسِيرِ:

[١] تَعَاهَدُ الرِّجَالَ وَالخَيْلَ.

[٢] وَمَنْعٌ:

- مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ.

- وَمُخَذَّلٌ^(١٨٠).

- وَمُرْجِفٌ^(١٨١).

- وَمَكَاتِبٌ بِأَخْبَارِنَا.

- وَمَعْرُوفٌ بِنِفَاقٍ.

- وَرَامٌ بَيْنَنَا بَفْتِنٍ.

- وَصَبِيٌّ.

- وَنَسَاءٌ إِلَّا عَجُوزًا لَسَقِي مَاءٍ وَنَحْوَهُ.

☀ وَيَحْرُمُ اسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ إِلَّا لِحَرُورَةٍ.

(١٨٠) قَالَ فِي [المطلع] (ص ٢٥١): (المُخَذَّلُ: الَّذِي يَفْنَدُ النَّاسَ عَنِ الْغَزْوِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِالْمَشْرِكِينَ كَثْرَةً، وَخَيْوَلْنَا ضَعِيفَةً، وَهَذَا حَرٌّ شَدِيدٌ، أَوْ بَرْدٌ شَدِيدٌ).

(١٨١) قَالَ فِي [المطلع] (ص ٢٥١): (الْمُرْجِفُ: الَّذِي يَحْدِثُ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ، وَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلَاكِ بَعْضِهِمْ، وَيَخِيلُ لَهُمْ أَسْبَابَ ظَفَرِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ).

☀ ويمنع جيشه من:

[١] مُحَرَّمٍ.

[٢] وتشاغل بتجارة.

☀ وَيَعِدُّ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَقْلٍ ^(١٨٢).

☀ ويشاور ذا رأي.

☀ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ: فَلَهُ سَلْبُهُ.

- وهو ما عليه من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسلاحٍ، وكذا دابته التي قاتل عليها، وما عليها.

- وأما نفقته ورحله، وخيمته، وجنيه ^(١٨٣) فغنيمة.

(١٨٢) النفل: الغنيمة.

(١٨٣) قال الشارح في [بلوغ القاصد] (ص ٢٦٤) (أي: الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال).

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَضَّلْ

❁ وَيَلْزَمِ الْإِمَامَ أَوْ الْجَيْشَ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ لِلَّهِ)، وهذه إخلاص النية لا بد أن يستحضرها الإنسان في كل أعماله؛ في الجهاد، في العلم، في أي شيء، (في الطَّاعَاتِ)، كلها من جهادٍ وغيره، أي: يجدد النية.

❁) وعليه عند المسير:

[١] تعاهدُ)، عليه أي: يجب على الإمام تعاهد (الرجالِ والخيلِ).

[٢] ومنعُ:

- مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ؛ كالرجال الضعفاء، أو الخيل المريضة.

(- وَمُخَذَّلٍ)، وهو المفند للناس، والذي يزهدهم في القتال.

(- وَمُرْجِفٍ)، الذي يحدث بضعف المسلمين وبقوة الأعداء، هذا يمنعهُ.

(- وَمَكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا)، المسلم الذي يكاتب بأخبار المسلمين للكفار يمنعهُ.

(- وَمَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ).

- ورامٍ بيننا بفتنٍ)، أي: يرمي بين المسلمين بفتن، يفتن بين المسلمين، هذا يمنعهُ ولي

الأمر، والصبي ولو مميّزاً، وكذلك النساء، حتى النساء؛ لأنهن لسن من أهل القتال، ولا

يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون فيهم ما حرّم الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ولا أدري بعض

الجماعات الآن تجعل النساء يقاتلون ويستعدون، ما أدري ما هو وجهة نظرهم!

(إِلَّا عَجُوزًا لَسَقِي مَاءٍ وَنَحْوَهُ.

❁ وَيَحْرُمُ اسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ، يَحْرَمُ الاسْتِعَانَةُ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ (إِلَّا لِنُضْرُورَةٍ)، تَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ وَقَدْ نُضْرُورَةً، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: وَالنُّضْرُورَةُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَّارُ أَكْثَرَ عِدَدًا، أَوْ يُخَافُ مِنْهُمْ، بَلِ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ لِلنُّضْرُورَةِ، إِذَا خَشِينَا مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ نَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفَّارِ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْنَا فِي وَقْتِ النُّضْرُورَةِ فَقَطْ.

قال: (❁ وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ:

[١] مُحَرَّمٍ)؛ أَغَانِي، خَمُورٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْهَزِيمَةِ.

[٢] وَتَشَاغَلٍ بِتِجَارَةٍ.

❁ وَيَعِيدُ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَقْلٍ، وَالنَّفْلُ: هُوَ الزَّائِدُ عَلَى السَّهْمِ بِمُصْلِحَةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا سَأَعْطِيكَ سَمَّهَكَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَأَزِيدُكَ أَيْضًا عَلَى هَذَا السَّهْمِ.

❁ وَيَشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ (؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

❁ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ: فَلَهُ سَلْبَةٌ، وَالسَّلْبُ: هُوَ مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ.

(- وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا.

- وَأَمَّا نَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ أَي: أَثَاثُهُ (وَحَيْمَتُهُ)؛ خِيْمَةٌ هَذَا الْمَقْتُولِ (وَجَنِيْبُهُ) الْمُرَادُ بِهِ: الْجَنِيْبُ هُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَمْشِي بِجَانِبِهِ مَعَ دَابَّتِهِ الَّتِي يَرْكَبُ عَلَيْهَا، فِي السَّابِقِ يَأْتِي بِخَيْلِهِ، الْخَيْلُ مَعَهُ اِحْتِيَاطًا لَوْ قُتِلَ خَيْلُهُ يَرْكَبُ الْجَنِيْبَ، هَذَا الْجَنِيْبُ لَا يَكُونُ لِمَنْ قَتَلَهُ يَكُونُ غَنِيْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ: (فَغَنِيْمَةٌ)؛ النَّفَقَةُ وَالرَّحْلُ وَالْخِيْمَةُ وَالْجَنِيْبُ يَكُونُ غَنِيْمَةً.

فَصْلٌ

❁ وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

❁ فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ :

[١] سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، يَصْرَفُ مَصْرُفَ الْفِيءِ.

[٢] وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ.

[٣] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى.

[٤] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

[٥] وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

❁ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ وَنَحْوِهِ:

- لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

- وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ^(١٨٤) ثَلَاثَةٌ.

- وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

❁ وَلَا يُسْهِمُ:

- لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ.

(١٨٤) قَالَ فِي [الْمَطْلَعِ] (ص ٢٥٦): (الْخَيْلُ أَرْبَعٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَبُوَاهُ عَرَبِيَيْنِ، فَيُقَالُ لَهُ: الْعَتِيقُ. الثَّانِي: عَكْسُهُ: وَهُوَ الَّذِي أَبُوَاهُ غَيْرُ عَرَبِيَيْنِ، فَيُسَمَّى الْبِرْدُونُ. وَالثَّلَاثُ: الَّذِي أُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، فَيُسَمَّى الْهَجِينُ. وَالرَّابِعُ: الَّذِي أَبُوَاهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ، فَيُسَمَّى الْمُقْرَفَ).

- ولا لغير الخيل.

☀️ وشُرْطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

[١] البلوغُ.

[٢] والعقلُ.

[٣] والحرِّيَّةُ.

[٤] والدُّكُورَةُ.

☀️ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ: رُضِيَ^(١٨٥) لَهُ وَلَمْ يُسَهَّمْ.

☀️ وَالرَّضْخُ: الْعَطَاءُ دُونَ السَّهْمِ.

☀️ وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ لِلْإِمَامِ بَيْنَ:

[١] قَسَمِهَا.

[٢] وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

- ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا^(١٨٦) مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

☀️ وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَ:

(١٨٥) قال في [المطلع] (ص ٢٥٦): (برضخ: بفتح الضاد، قال أبو السعادات: الرضخ: العطية القليلة، وقال الجوهري: الرضخ: العطاء).
(١٨٦) قال في [المطلع] (٢٥٦): (الخراج: عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة).

- جَزِيَّةٌ، ^(١٨٧).

- وَخَرَاجٍ.

- وَعُشْرٍ تِجَارَةٍ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنِصْفَهُ مِنَ الذَّمِيِّ.

- وَمَا تَرَكَهُ فِزْعًا.

- أَوْ عَنْ مَيْتٍ وَلَا وَارَثَ لَهُ، فَيَأْتِي، وَمَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.



^(١٨٧) قال في [المطلع] (ص ٢٥٦): (الْجَزِيَّةُ: فِعْلُهُ مِنَ الْجَزَاءِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي تُعَقَّدُ لِلْكَتَابِيِّ عَلَيْهِ الذَّمَّةُ، وَجَمْعُهَا جَزِيٌّ، كَحَلْبَةِ، وَلَحْيٍ).

ثم قال: (فَصَلُّ

❁ وتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْاِسْتِیْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)، أي: لا يُشْتَرَطُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَجْرَدُ مَا نَسْتَوْلِي عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ الْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْقِتَالُ، تُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، وَيُؤْخَذُ خُمْسُ هَذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ، يَقُولُ: (❁ فَيَجْعَلُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:

[١] سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَصْرَفُ مَصْرُفَ الْفِيءِ) أي: فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّوَارِعِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الطَّرِيقِ، فِي الرُّوَاتِبِ.

[٢] وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقَرَبِيِّ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ؛ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْاِنْثِيَيْنِ.

[٣] وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، يَجْعَلُهُ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ، وَهُوَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ.

[٤] وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، يَجْعَلُهُ لِلْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[٥] وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

(ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ)، ثُمَّ يَقْسَمُ الْأَرْبَعُ أَخْمَاسَ الْبَقِيَّةِ تُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بِقَصْدِ الْقِتَالِ؛ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يَقَاتِلْ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَنَحْوَهُ)؛ كَتَجَارِ الْعَسْكَرِ، وَالْجَوَاسِيْسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

(- لِلرَّاجِلِ) أَي: الَّذِي يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، قَاتِلٌ عَلَى رِجْلَيْهِ (سَهْمٌ).

(- وللفارسي) أي: الَّذِي قَاتَلَ عَلِيَّ فَرَسًا، خَاصَّةً حِصَانًا، (عَلِيٌّ فَرَسٌ عَرَبِيٌّ) أَيْضًا

يُشْتَرَطُ (ثَلَاثَةٌ)، ثَلَاثَةٌ أَسْهَمًا:

- سَهْمٌ لَهُ. - وَسَهْمَانٌ لِفَرَسِهِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (- وَعَلَى غَيْرِهِ)، الَّذِي قَاتَلَ عَلِيٌّ فَرَسًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ لَهُ سَهْمَانًا:

- سَهْمٌ لَهُ. - وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ.

قَالَ: (❖) وَلَا يُسْهَمُ:

- لِأَكْثَرِ مَنْ فَرَسِينَ، بَعْضُ الْمُقَاتِلِينَ يَأْتِي بِفَرَسَيْنِ مَعًا، أَوْ ثَلَاثَةً، نَقُولُ: لَا يُسْهَمُ إِلَّا لَكَ

وَلِفَرَسَيْنِ مِنْ عِنْدِكَ فَقَطْ، الثَّلَاثُ لَا نَسْهَمُ لَكَ بِهِ.

قَالَ: (- وَلَا لَغَيْرِ الْخَيْلِ)؛ كَالْفِيلَةِ وَالْبَعِيرِ أَوْ دَبَابَاتٍ أَوْ طَائِرَاتٍ، قَالَ فِي [الإقناع]: (وَلَوْ

عَظُمَ غَنَاؤُهَا)؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فَقَطْ فِي الْخَيْلِ، بَلِ الْآنَ الطَّيَارَاتُ وَالِدَبَابَاتُ هَذِهِ كُلُّهَا لِبَيْتِ

الْمَالِ أَصْلًا، هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ عَلِيُّ الْخَيُْولِ الَّتِي لِأَصْحَابِهَا.

قَالَ: (❖) وَشُرْطٌ فَيَمُنُّ يُسْهَمُ لَهُ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ:

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٤] والذُّكُورَةُ.

❁ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ: رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمِ).

رُضِخَ لَهُ؛ كَالْمَمِيزِ وَالْمَرْأَةِ، **وَالرُّضِخُ - كَمَا قَالَ الْعَطَاءُ -**: دُونَ السَّهْمِ، أَي: مَقْدَارُهُ أَقَلُّ مِنْ السَّهْمِ، فَإِذَا كَانَ السَّهْمُ مِثْلًا أَلْفِ رِيَالٍ يُعْطَى ثَمَانِمِائَةً، سَبْعِمِائَةً، هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ.

قال: (❁) وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ الْإِمَامُ بَيْنَ:

[١] قَسَمَهَا، بَيْنَ قَسَمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَذَكَرْنَا أَنَّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ مَا قَسَمَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا خَيْبَر، كُلِّهَا وَقَفَّهَا.

قال: [٢] وَوَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ مَا قَسَمَ، يَقِفُ يَقُولُ: حَتَّى يَسْتَفِيدَ مِنْهَا الْمُقَاتِلُونَ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال: (وَوَقَفَّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)، وَالْوَقْفُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ: هُمُ الْعِرَاقُ سُوَادُ الْعِرَاقِ وَمِصْرُ وَالشَّامِ.

(- ضَارِبًا عَلَيْهَا خِرَاجًا)، **وَالْخِرَاجُ** عِبَارَةٌ عَمَّا قُرِّرَ عَلَى الْأَرْضِ بِدَلِّ الْأَجْرَةِ كَمَا قَالَ فِي

[المطلع]، وَالْخِرَاجُ يَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ أَوْ الْمَتَهَيِّئَةِ لِلزَّرَاعَةِ، أَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي

لَيْسَتْ زَّرَاعِيَّةً أَوْ الْمَسَاكِنَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا خِرَاجٌ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ.

قال: (خراجاً مستمراً)، حتى لو باعها شخص المشتري يخرج الخراج أيضاً، (يؤخذ مِمَّنْ هي في يَدِهِ).

قال: (❁) وما أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَ:

- جِزْيَةٌ، وسيأتي لها وهي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام.

- وخراج.

- وَعُشْرٌ تِجَارَةً مِنَ الْحَرْبِيِّ، ونصفه من الذميّ).

الحربي إذا تاجر في بلاد المسلمين فيؤخذ عشر تجارته، الزكاة عندنا المسلم يؤخذ منه ربع العُشْر، الحربي إذا تاجر في بلاد المسلمين يؤخذ منه عشر تجارته، وأمَّا الذمي الَّذِي يقيم في بلاد المسلمين على الدوام، فهذا يؤخذ منه نصف عشر تجارته، ونصابهما نصاب تجارة الحربي ونصاب تجارة الذمي عشرة دنانير، فليس كل شيء يتاجر فيه الذمي يؤخذ منه نصف العُشْر، لا، لا بد أن يتاجر بعشر دنانير فأكثر.

عندنا في الإسلام نأخذ عروض التجارة إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة.

قال: (- وما تركوه فزعاً) من المسلمين.

(- أو عن ميت)، ما يتركه الميت، سواء كان الميت مسلم أو كافر وليس له وراث، فهذا

يذهب إلى بيت مال المسلمين، (فِيءٌ، ومصرفه في مصالح المسلمين).

فَصْلٌ

❁ وَيَجُوزُ عَقْدُ الذُّمَّةِ:

[١] لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبَهُهُ كِتَابٌ؛ كَالْمَجُوسِ.

[٢] وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ.

❁ وَيَجِبُ إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

[١] أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

[٢] وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٣] وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

[٤] وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي:

- نَفْسٍ.

- وَمَالٍ.

- وَعِرْضٍ.

- وَإِقَامَةَ حَدٍّ فِيمَا يَحْرُمُونَهُ؛ كَالزَّنَى لَا فِيمَا يَحِلُّونَهُ كَالْخَمْرِ.

❁ وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ:

[١] صَبِيٍّ.

[٢] وَعَبْدٌ.

[٣] وَاِمْرَأَةٌ.

[٤] وَفَقِيرٌ عَاجِزٌ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ.

☀ وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

☀ وَيَمْنَعُونَ مِنْ:

[١] رُكُوبِ الْخَيْلِ.

[٢] وَحَمْلِ السَّلَاحِ.

[٣] وَتَعْلِيَةِ بِنَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَوْ رَضِيَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ.

- وَيُضْمَنُ ذِمَّتِي مَا تَلَفَ بِهِ. - لَا إِنْ مَلَكَوهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

- وَلَا يِعَادُ عَالِيًا لَوْ انْهَدَمَ. - وَلَا إِنْ بَنَى مُسْلِمٌ دَارًا عِنْدَهُمْ دُونَ بِنَائِهِمْ.

[٤] وَمِنْ إِحْدَاثِ كِنَائَسٍ.

[٥] وَبِنَاءٍ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا.

[٦] وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ، وَعِيدٍ، وَصَلِيْبٍ، وَأَكْلِ وَشُرْبِ نَهَارِ رَمَضَانَ، وَخَمْرِ، وَخَنْزِيرٍ.

[٧] وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ.

[٨] وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكُتَابِهِمْ.

[٩] وشراء مصحفٍ وفقهٍ وحديثٍ.

☀ وعلى الإمام حفظهم، ومنع مَنْ يؤذيهم.

قال: (فَضْلٌ

☀ وَيَجُوزُ عَقْدُ الذُّمَّةِ).

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم؛ بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

[١] لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ، وهم فقط اليهود والنصارى والمجوس، (أَوْ شَبَهَةُ كِتَابٍ؛ كالمجوس).

قال: [٢] وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فَقَطْ.

قال: (☀ وَيَجِبُ) على الإمام أن يعقدها (إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

[١] أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)، أهل الذمة هم الَّذِينَ يقيمون في بلاد المسلمين على الدوام، ليسوا كالمستأمنين عندنا الَّذِي يَأْتِي يَجْلِسُ عَشْرًا، عَشْرِينَ سَنَةً وَيَذْهَبُ لَا، هَذَا مُسْتَأْمِنٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُسْتَأْمِنِ.

[٢] وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٣] وألا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين؛ كالقتل والزنا.

[٤] وأن تجري عليهم أحكام الإسلام في:

- نفس، لو قتلوا يُقتلون.

- ومال.

- وعرض.

- وإقامة حدٍّ فيما يحرمونه؛ كالزنى لا فيما يحلونه كالخمر؛ كسرب الخمر وأكل

الخنزير، ونكاح ذات المحارم، هذا لا يُقام عليهم الحد فيها.

قال: (❁) ولا تُؤخذ الجزية من:

[١] صبي.

[٢] وعبد.

[٣] وامرأة.

[٤] وفقير عاجز عنها ونحوهم؛ كالأعمى، والزمن والراهب في الصومعة، أمّا الراهب-

كما ذكر شيخ الإسلام- إذا كان ينزل من صومعته ويذهب ويبيع ويشترى، فتؤخذ عليه

الجزية- كما قال رحمه الله-

(❁) ويلزمهم التمييز عن المسلمين.

☀ ويمنعون من:

[١] ركوب الخيل، ويركبون غير الخيل؛ كالإبل والحمير - أعزكم الله -.

[٢] وحمل السلاح، ويمنعون من حمل السلاح.

[٣] وتعلية بناء على مسلم ولو رضي، كذلك يمنعون من تعلية بناء على مسلم، ولو

كان بناء المسلم في غاية القصر، ولو رضي المسلم يمنعون من تعلية البنيان عليه.

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَيَجِبُ نَقْضُهُ)؛ إذا علاه على بناء المسلم.

(- وَيُضْمَنُ ذِمِّيُّ مَا تَلَفَ بِهِ.

- لا إن ملكوه من مسلم)، لو اشترى الذمي بناء عالي على بناء مسلم آخر، فلا يهدمه،

يقر عنه.

(- ولا يعادُ عاليًا لو انهدم. - ولا إن بنى مسلم دارًا عندهم دون بنائهم)، لو كان هناك

أهل ذمة يعيشون في مكان، ثم أتى مسلم وبنى عندهم ليل وهو أقصر من بيوتهم لا

يمنعون من ذلك.

[٤] ومن إحداث كنائس، يمنعون من إحداث كنائس، يقرون على كنائسهم، لكن لو

انهدمت الكنائس ولو ظلمًا لا يُعاد بناؤها.

[٥] وبناء ما انهدم منها)، ومن بناء ما انهدم منها لا رمّ شعثها، كما قال في [شرح

المنتهى]، أي: الترميم يرممون ما في مشكلة، يجوز الترميم.

قال: [٦] وَمِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ، يَمْنَعُونَ وَجُوبًا مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ، (وَعِيدٍ، وَصَلِيْبٍ)،
وَإِظْهَارِ عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَالصَّلِيْبِ؛ يَمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الصَّلِيْبِ، (وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَخَمْرٍ، وَخَنْزِيرٍ).

[٧] وَرَفَعَ صَوْتِ عَلِيٍّ مَيْتٍ، وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ.

[٨] وَنَاقُوسٍ، يَمْنَعُونَ مِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَالنَّاقُوسِ: خَشْبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشْبَةٍ
أَقْصَرَ مِنْهَا، يُعْلَمُ بِهِ النَّصَارَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ (١٨٨)، يَمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ جَهْرِ بَكْتَابِهِمْ،
(وَجَهْرِ بَكْتَابِهِمْ).

[٩] وَشِرَاءِ مَصْحَفٍ وَفَقِيهِ وَحَدِيثٍ، وَمِنْ شِرَاءِ مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَكُتُبِ الْفَقِيهِ
وَالْحَدِيثِ لَا يَشْتَرُونَهَا، يَمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَيَمْنَعُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ،
وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَقَرَاهَا.

❖ وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، (يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ).

(١٨٨) كما قال في [المطلع].

فَصْلٌ

☀ وَ:

[١] مَنْ أَبِي مِنْهُمْ بَدَلُ الْجَزِيَّةِ، أَوْ الصَّغَارِ، أَوْ التَّزَامِ حَكْمَنَا.

[٢] أَوْ قَاتَلْنَا.

[٣] أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.

[٤] أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ.

[٥] أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا.

[٦] أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَكِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ.


[٧] أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فَتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ.

- انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ ذَرِيَّتِهِ.

- فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ.

- وَمَالُهُ فِيءٌ.

- يَحْرُمُ قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٨٩).



ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَضْلٌ

و: ❁

[١] مَنْ أَبِي مِنْهُمْ بَدَلُ الْجَزِيَةِ، أَوْ الصَّغَارِ) أَي: قَالَ: أَنَا أَدْفَعُ الْجَزِيَةَ لَكِنْ لَا أَدْفَعُهَا بَدَلَةَ، وَلَا بِصَغَارٍ، هَذَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، (أَوْ التَّرَامَ حَكْمَنَا)، إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ: لَا، لَا أَلْتَزِمُ بِهَذَا الْحُكْمِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ.

[٢] أَوْ قَاتَلْنَا)، سِوَاءَ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

[٣] أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ)، قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: وَمِثْلُهُ اللَّوَاطُ، لَوْ فَعَلَ لَوَاطٌ فِي مُسْلِمٍ، (أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ)، أَوْ أَصَابَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِاسْمِ النِّكَاحِ.

[٤] أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ)، قَطَعَ الطَّرِيقَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

[٥] أَوْ تَجَسَّسَ)، **والتجسس** ^(١٩٠): التَّفْحِصُ عَنِ الْأَخْبَارِ، (أَوْ أَوَى جَاسُوسًا).

[٦] أَوْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَكِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ؛ مُحَمَّدٌ أَوْ غَيْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (بِسُوءٍ).

[٧] أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ)، وَكَمَا قَالَ فِي [لِإِقْنَاعٍ]: بِقَتْلِ عَمِدٍ، وَمَشُوا عَلَيْهِ فِي [مَنِيَةِ

السَّاجِدِ]، (أَوْ فْتَنَهُ عَنِ دِينِهِ)، تَعَدَّوْا عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنْ فْتَنُوهُ عَنِ دِينِهِ.

(- انْتَقَضَ عَهْدُهُ) هُوَ فَقَطُ (دُونَ ذَرِيَّتِهِ)، دُونَ عَهْدِ ذَرِيَّتِهِ، أَي: زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ.

(١٩٠) كَمَا قَالَ فِي [المطلع].

(- فيخبر الإمام فيه كالأسير الحربي)، بين قتل ورق ومن وفداء.

(- وماله فيء)، مباشرة، يصرف في مصالح المسلمين.

(- يحرم قتله) وكذا رقه (إن أسلم، ولو كان سب النبي - صلى الله عليه وسلم-)، إلا في

القذف، إذا كان السب هو القذف فيقتل بكل حال.

وبذلك ينتهي والله الحمد التعليق على هذا المتن المبارك.

نسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والنية الخالصة لله

تعالى، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.